

الفصل الخامس

آليات وضمانات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا

٥،١ تمهيد

وانتهى هذه الدراسة غايتها النهائية تتمثل في دراسة الكيفية التي يتم من خلالها مواجهة الاستبداد السياسي في ليبيا، أو بعبارة أدق منع الاستبداد، وتفادي حصوله، وإيضاح أهم الضمانات و الآليات لتحقيق ذلك، وفق الشريعة والقانون. وما مدى إمكانية أن يتحقق ذلك في ضوء ما يوجد من قوى سياسية ومؤسسات رسمية هشة، خلال المرحلة الانتقالية، وتوظيف الوضع الحالي للانتقال إلى نظام سياسي له سمعة الديمومة والاستقرار، ويتم بناء هذا النظام على أسس وقواعد دستورية، تكون ركائز أساسية في التصدي للاستبداد سوى كان ذلك على المستقبل القريب أو البعيد.

وسيخصص هذا الفصل لدراسة آليات وضمانات تحجيم الاستبداد ومقاومته في حالة حدوثه، ولاشك أن البحث والدراسة في مواجهة الاستبداد في الواقع الليبي يكتسب أهميته من حقيقة أساسية أن نظام الحكم في ليبيا لم يعد يقبل استمرار التسلط، وممارسة الاستبداد فيه نتيجة لما خلفه الاستبداد من تخلف وانحطاط في القيم الفكرية على المستوى الاجتماعي بشكل عام، وعلى المستوى السياسي بشكل خاص، طيلة العقود الماضية اثناء فترة حكم القذافي؛ مما أدى ذلك لعدة أزمات في الفترة الحالية منها الاقتصادية، والأمنية، والأخلاقية، وتأتي الأزمة السياسية في مقدمة هذه الأزمات.

إن الاستبداد فرضته ظروف قابلة للتغيير، إذا ما توفرت قوة دفع التغيير المناسبة لذلك، و من ناحية أخرى، فإن الاستبداد حالة مركبة من عدة عوامل متنوعة؛ وبذلك فإن التصدي له ومواجهته أمر

معقد ومتنوع في هذا الوقت، وتحتاج معالجة الاضرار الناجمة عنه والتصدي له لأقصى درجة يمكن الوصول إليها من الموضوعية ودراسة الواقع الحي بكل سلبياته وإيجابياته دراسة مباشرة^{٣٥٤}.

ولمعرفة الضمانات والآليات لمواجهة الاستبداد ومنع حصوله سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سيتم فيه دراسة ضمانات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا وفق الشريعة والقانون، وفي المبحث الثاني يتم دراسة الآليات التي تكفل مواجهة الاستبداد وذلك كالتالي:

٥،٢ المبحث الأول: ضمانات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا وفق الشريعة والقانون

٥،٢،١ تمهيد

إنَّ من يتولون المناصب السياسية في ليبيا، ليسوا معصومين من الأهواء والزلات، فإذا لم يتقيدوا بضوابط و ضمانات تمنعهم من الانحراف عن ممارسة السلطة، وعدم تحقيقهم للخير العام، قد يؤدي هذا بهم إلى استعمال السلطة في الاستبداد. فقد كان بالشريعة و القوانين الوضعية من الأدلة ما يكفي لتوفير الضمانات للحد من استبداد الحاكم^{٣٥٥}.

إنَّ استمرارية الاستبداد في ليبيا أمر يضر بالعملية السياسية بكافة مراحلها، والتي كان مأملاً منها الخروج من الفترة الانتقالية في أسرع وقت لبناء النظام السياسي الرسمي. ويظل تطور العملية السياسية ونجاحها معلق بتقديم الضمانات، التي من شأنها أن تُحجِّم الاستبداد، وتواجهه عند حصوله سواء كان ذلك في الفترة الانتقالية في ليبيا، أو في بناء النظام السياسي الرسمي. فإذا ما قرر القائمون على السلطة بناء النظام السياسي على أسس سليمة، ويكونون متضامنين في المسؤولية تجاه الوطن؛ يجب أن تكون من

٣٥٤. انظر: الربيعي، إسماعيل نوري وآخرون ٢٠٠٥م. الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة. ص. ٣٨٤.

٣٥٥. شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. (رسالة دكتوراه). كلية العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائرية. ص. ١٠٦.

أولوياتهم تحجيم الاستبداد و مواجهته عند حصوله، وبالتالي فإنَّ بناء النظام السياسي وفق قواعد وأسس سليمة، تقوم عليها كافة أركان العملية السياسية، يُعد ضماناً لتحجيم الاستبداد ومواجهته، إلا أنَّ هذا البناء يتم في ضوء مجموعة من الضمانات منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاج لتحجيم الاستبداد، فهناك ضمانات وقائية وضمانات علاجية، فالأولى قبل أن يقع الحاكم في الاستبداد توجد عدة ضمانات تحد من استبداده، ويكون ذلك وفق مجموعة من الضمانات الوقائية كالدستور و الفصل بين السلطات، وضمان استقلال السلطة القضائية و التزام الحكم بمبدأ الشورى. وسيتم تقسيمها إلى أربعة فروع خلال المطلب الأول من هذا المبحث.

بالإضافة إلى الضمانات الوقائية، هناك ضمانات أخرى وهي: علاجية، أي بعد مخالفة الحاكم و خروجه عن أحكام الشريعة والقوانين الوضعية؛ فمن شأن هذه الضمانات العلاجية أن توقف استبداد الحاكم وتمنعه،^{٣٥٦} ففي الفرع الأول يتم فيه دراسة ضمان التعددية السياسية (الأحزاب _ منظمات المجتمع المدني) ودورها في الحد من الاستبداد، وبالفرع الثاني يتم فيه التعرف على ضمان استقلالية المؤسسة العسكرية والأمنية عن العملية السياسية. ووفقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما سيأتي: المطلب الأول ويتمثل في الضمانات الوقائية لتحجيم الاستبداد، أمَّا في المطلب الثاني سيتم تناول الضمانات العلاجية لتحجيم الاستبداد.

٥،٢،٢ المطلب الأول: الضمانات الوقائية لتحجيم الاستبداد

يأتي الدستور في مقدمة الضمانات الوقائية للحد من الاستبداد؛ لذلك كانت معظم الدساتير في النظم السياسية المعاصرة هدفها الأساسي هو وضع حدود وقيود للحاكم، من خلال المواد الدستورية

٣٥٦. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٠٦.

، فمن خلال الدستور تصان الحريات، وتحمى الحقوق، ويخضع كافة أفراد المجتمع للدستور، بما فيهم أفراد السلطات الثلاثة (التشريعية – التنفيذية – القضائية)، وجاء مبدأ الفصل بين السلطات ليكون ضماناً وقائياً من استبداد إحدى هذه السلطات الثلاثة على السلطتين الأخرتين، وكان لاستقلال القضاء دور كبير في احترام ذلك الفصل بين السلطات، ويشير الباحث إلى ضمانة أخرى في غاية الأهمية، وهي الشورى كما وردت في القرآن والسنة، وطبقها الخلفاء الراشدون وجعلوا من الشورى ركيزة أساسية في حكمهم. ووفق ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالتالي :

الفرع الأول: ضمان سيادة تشريع الدستور كوقاية من الاستبداد.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان للوقاية من استبداد السلطات السياسية.

الفرع الثالث: ضمان استقلال السلطة القضائية للوقاية من الاستبداد.

الفرع الرابع : ضرورة التزام الحكم بمبدأ الشورى.

٥٠٢،٢،١ الفرع الأول: ضمان سيادة تشريع الدستور كوقاية من الاستبداد

الدستور لغوياً كلمة فارسية الأصل، وعرفت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية^{٣٥٧}، وقد اعتمدت اللغة العربية هذه الكلمة ومعناها الأساس أو البناء، فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة، الذي يهتم بوضع القواعد القانونية التي تنظم الظواهر السياسية^{٣٥٨}، ويحدد الدستور في النظم السياسية المعاصرة شكل الدولة، وكذلك نظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات السياسية فيها، وخضوع هذه السلطات

٣٥٧. انظر: العماري، مصطفى صالح. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. التنظيم السياسي والنظام الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط.

٢. ص. ٢٠.

٣٥٨. انظر: عبد الله، شهاب سليمان. ٢٠٠٦م. "مبدأ سيادة القانون ضمانة أساسية لحقوق الإنسان". ص. ٢٥.

لقواعد وأحكام الدستور^{٣٥٩}، فالدستور يحدد صلاحيات ومسؤوليات كل سلطة، وتحدد القواعد الدستورية السلطات العامة واختصاصاتها، فالدستور للدولة حديثة النشأة كما في ليبيا أمر ضروري ولا غنى عنه^{٣٦٠}.

وليبيا منذ استقلالها في ١٩٥١م أي: حوالي منذ سبعين سنة مرت بظروف وأحداث لم يتم فيها بناء الدستور، ولم يكن هناك وثائق دستورية يمكن الرجوع إليها، عدا دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في ١٩٥١م، والذي جاء بعد استقلال البلاد من الاحتلال الإيطالي، وكان صدور ذلك الدستور في وقت لم يكن فيه مستوى عالٍ من التعليم والثقافة لأفراد الشعب الليبي، وحتى النخبة المتعلمة من هذا الشعب لم تكن لها الخبرة الكافية في كتابة الدستور، باعتبار أنَّ هذا أول دستور للدولة، بعد حصولها على الاستقلال، مما أدَّى إلى صياغة الدستور بشكل لا يلي متطلبات مرحلة التأسيس لبناء النظام السياسي للدولة حديثة النشأة، ثم جاء العهد الثاني (حكم القذافي) فعمد على إلغاء وهدم كل ما من شأنه أن يدل على الدستور، طيلة فترة حكمه اثنتين وأربعين سنة، وبعد قيام الثورة في فبراير ٢٠١١م التي أنهت حكم القذافي، تمت كتابة الإعلان الدستوري في الثالث من أغسطس لسنة ٢٠١١م، وقد كُتب الإعلان الدستوري أيضًا في ظروف لم تكن عادية. فالجلس الانتقالي الذي قاد الثورة لم يكن مدرِّجًا تمامًا لمقتضيات صناعة دستور انتقالي، وهذا الدستور الانتقالي من شأنه أن يمهد لبناء الدستور الرسمي للنظام السياسي^{٣٦١}، ولم تسمح تلك الظروف بكتابة دستور يلي كل طموحات الشعب الليبي، الذي أنهكه عدم الاستقرار، وعدم وضوح رؤية سياسية، والتخبط في التخطيط على عدة مستويات، وعدم

٣٥٩. انظر: الخطيب، نعمان أحمد. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط. ٧. ص. ٦٤٣.

٣٦٠. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. القانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ٧٥٠.

٣٦١. انظر: شعيتير، جازية وآخرون. ٢٠١٧م. معايرة مشروع الدستور الليبي. بنغازي: مركز دراسات القانون بجامعة بنغازي. ص. ١٨٧-١٩٠.

الانضباط في تنفيذ الخطط التي تم التوافق بشأنها، وليبيا اليوم هي أحوج ما تكون لدستور ينظم الحكم، ويعطي هيبة الدولة، وأهم ما يمثله بناء الدستور الآن هو أن يكون ضماناً لعدم عودة الاستبداد في بلد أنهكه حكم الاستبداد طيلة أكثر من أربعة عقود^{٣٦٢}. فالدستور هو الأصل لكافة ممارسات الدولة القانونية؛ ولذلك فإنَّ الدستور يسمو ويعلو على تلك الممارسات القانونية، وهو سندها الشرعي والقاعدة الأساسية للنظام القانوني. وعليه فإنَّ الدولة المعاصرة توصف بأنها دولة دستورية؛ لأنَّ الدستور قانونها الأعلى، وعلى الحكام والمحكومين مراعاة أحكامه، ففي إطار مبادئ الدستور يتم تحديد النظرية العامة للقانون التي تنظم وتحكم العلاقات بين الحكام والمحكومين^{٣٦٣}. ونظراً لأهمية الدستور في الدولة الحديثة والرافضة للحكم الاستبدادي كما في ليبيا بعد ثورة ٢٠١١م، ومطالبة العديد من فئات المجتمع الليبي بهذا الدستور، ولذلك ينبغي علينا ونحن على الطريق نحو إعداد الدستور تسليط الضوء على عدد من المسائل المتعلقة بصياغة الدستور. بحيث يكون ضماناً لمنع الاستبداد في المستقبل، فالدستور يمثل علامة فارقة لانتهاء الفترة الانتقالية، وكذلك جبراً للانتهاكات والإجحافات التي حصلت في العهد الاستبدادي السابق، أو الانتهاكات التي كانت خلال قيام الثورة التي أطاحت به^{٣٦٤}.

ولتوضيح أهم المسائل التي كان من شأنها إعاقه كتابة الدستور، وتقديم الباحث الحلول بشأنها، ووفقاً لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما: أولهما: مبدأ سمو الدستور الليبي وثانيهما: فلسفة الدستور الليبي .

٣٦٢. انظر: الشكري، علي يوسف وآخرون. ٢٠١٧م. "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ: دراسة فلسفية تحليلية". مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية. بغداد: مركز الدراسات الحضارية والتاريخية. ج. ٧. عدد (١). ص. ٣٣١.

٣٦٣. ابراهيم، الداه محمد. ٢٠١٨م. "سيادة الدستور دراسة مقارنة". مجلة البحوث الأكاديمية. مصراتة: الأكاديمية الليبية مصراتة. عدد (١١). ص. ١٣٨.

٣٦٤. انظر: شعيتو، جازية وآخرون. ٢٠١٧م. معايير مشروع الدستور الليبي. ص. ١٠٣.

أولاً: مبدأ سمو الدستور الليبي. يمثل التشريع الدستوري أمراً مهماً في نجاح العملية السياسية، وهذا الدستور يعتبر أيضاً ضماناً في منع الاستبداد؛ لأنه يسمو على كافة القوانين في الدولة. كما أن الدستور يعتبر البنية الأولى في بناء مؤسسات الدولة الرسمية الثلاثة (التشريعية – التنفيذية – القضائية)، والفصل بينهما وإحداث توازن بينهما، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب. ولا يمكن تصور بناء نظام سياسي في ظل عدم وجود الدستور، كون أن الدستور يعتبر الأساس في تكوين القواعد القانونية التي يتم من خلالها بناء مؤسسات الدولة الرسمية الثلاثة سالف الذكر. وكذلك تحديد نظمها الإدارية وسياساتها العامة^{٣٦٥}. فالدستور يعتبر هو الأصل لكافة الأنشطة القانونية التي تمارسها الدولة، وبذلك فهو يسمو ويعلو على تلك الأنشطة، وهو سندها الشرعي، والقاعدة الأساسية لنظامها القانوني^{٣٦٦}، إذًا يقصد بسمو الدستور: أنه القانون الأعلى في الدولة، ولا يعلوه قانون آخر، وسمو الدستور لا يعني بذلك أنه ثابت لا يتغير، بل إنَّ المستجدات التي قد تطرأ في المجتمع تقتضي تعديلاً للدستور لغرض تكييفه مع تلك المستجدات، وإخفاء الآثار السلبية للنصوص القانونية، وتصحيح وإرساء مسار يمكن من خلاله بناء مؤسسات سياسية قادرة على إدراك وتحديد معنى وجوهر المصلحة العامة^{٣٦٧}، وهذا السمو له جانبان جانب موضوعي وجانب شكلي كالآتي: ^{٣٦٨}.

١- السمو الموضوعي: إنَّ أساس السمو الموضوعي يركز على أنَّ النظام القانوني يجب أن يكون محكوماً بدستور. وهو مصدر كل نشاط قانوني في الدولة، وهو الذي ينشئ الصلاحيات فلذلك لا بد أن يكون أسمى من السلطات السياسية، إذ لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور، وإلا فقدت صفتها

٣٦٥. انظر: أوصديق، فوزي. ٢٠٠٠م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة. القاهرة. دار الكتاب الحديث ط. ٢. ص. ١٩٥.

٣٦٦. إبراهيم، الداه محمد. ٢٠١٨م. "سيادة الدستور دراسة مقارنة". ص. ١٣٨.

٣٦٧. انظر: أمينة، بولكويرات. ٢٠١٤-٢٠١٥م. معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية: الجزائر - المغرب - تونس. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق بن يوسف بن خدة. جامعة الجزائر. ص. ٨٠.

٣٦٨. انظر: الخطيب، نعمان أحمد. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ص. ٥٣٢-٥٣٣.

القانونية؛ لأنَّ خروج السلطات عن تلك القواعد الدستورية التي أوجدتها ونظمت طريقة ممارستها للسلطة يترتب عليها فقدان تلك السلطات لمشروعيتها، والأساس القانوني لاختصاصها، وبالتالي يعتبر مساسًا بجوهر الدستور وانتهاكًا لسموه الموضوعي^{٣٦٩}. ووفقًا لهذا السمو الموضوعي فإنَّه يترتب عليه مجموعة من الالتزامات على الجميع، وخاصة السلطات في الدولة الليبية على ألا يتعدى أي منهم هذه الالتزامات ويتقيد بها. يختصرها الباحث في ثلاثة التزامات كالتالي :

أ- يجب أن تكون القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة، وأنَّ أي نشاط مخالف لهذه القواعد لا يتمتع بأي صفة قانونية .

ب- تدعيم مبدأ المشروعية، وتعني المشروعية احترام القوانين العادية، ومطابقتها لأحكام الدستور، فإنَّ أي تصرف مخالف لهذه القوانين يكون مجردًا من أي أثر قانوني، سواء صدر هذا التصرف من أفراد أو من جانب سلطات الدولة^{٣٧٠}.

ت- منع تفويض الاختصاصات الدستورية : بما أنَّ الدستور هو مصدر لجميع سلطات الدولة، فهذا يعني أنَّ هذه السلطات تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية، وينتج عن ذلك أنَّ هذه السلطات لا تستطيع تفويض تصرفاتها للغير، إلَّا أن ينص الدستور ويسمح بذلك تطبيقًا للمبدأ " أن الاختصاصات المفوضة لا تقبل تفويضًا "^{٣٧١}.

٢- السمو الشكلي: إنَّ مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن ينتج أثره القانوني، إلَّا عند وجود رقابة كافية على دستورية القوانين، ولا يمكن تنظيم وتفعيل هذه الرقابة، إذا لم يكن هناك السمو الشكلي للدستور إلى

٣٦٩. انظر: العماري، مصطفى صالح. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. التنظيم السياسي والنظام الدستوري. ص. ٣٨.

٣٧٠. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. القانون الدستوري. ص. ٥٣٥.

٣٧١. انظر: شبر، رافع خضر صالح. ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م. السلطة القضائية في النظام الفيدرالي. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. ط

١٠. ص. ١٢٢.

جانب السمو الموضوعي^{٣٧٢}، وإذا كان السمو الموضوعي للدستور يستند إلى مضمون القاعدة وجوهرها، فإنَّ السمو الشكلي يستند إلى شكل القاعدة وإجراءاتها، والسمو الشكلي لا يتحقق إلا للدستور المكتوب الجامد الذي يتطلب تعديله إجراءات أكثر تعقيداً من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية؛ وتبعاً لذلك فإنَّ السمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد القانونية الواردة في وثيقة الدستور بغض النظر عن موضوعها ومضمونها؛ لأنَّ السمو الشكلي لا يرتبط بموضوع القواعد وإنما بشكل الإجراءات اللازمة لتعديلها، وعلى العكس لا تتحقق صفة السمو وفقاً لمعيار السمو الشكلي للقواعد القانونية الصادرة من المشرع العادي، ولو كانت تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها، كالتى تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة وعلاقتها ببعض. فالعبرة بشكل القاعدة القانونية لا بموضوعها^{٣٧٣}. ويترتب على السمو الشكلي وجود الدستور في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فبذلك يتمتع على السلطة التشريعية الخروج عن قواعد الدستور، أو مخالفة أحكامه فيما يتم سنّه من قوانين وهو ما يعرف بمبدأ تدرج القوانين^{٣٧٤}.

ثانياً: فلسفة الدستور الليبي. إنَّ الدستور الليبي لا بد من أن يتضمن مبادئ أساسية، تحقق تطلعات الشعب في إقامة نظام سياسي مستقر، فقد حُرِّم هذا الشعب من الاستقرار عقوداً طويلة، ومن شأن هذا الاستقرار أن يحجم الاستبداد ويمنع حصوله، ومن أهم ركائز الدستور التي يجب الإشارة إليها في إطار هذه الدراسة من شأنه أن تحد من الاستبداد وتمنع حصوله، وتتمثل في دور التشريع الاسلامي، والقيم الاسلامية في نص الدستور، وطبيعة نظام الحكم في الدولة، والتزام هذا النظام باحترام الحقوق

٣٧٢. المرشدي، أمل. ١٨ أكتوبر ٢٠١٦. "بحث قانوني متميز حول مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة".

<https://www.mohamah.net/law>. التصفح في: ١٠ فبراير ٢٠١٩م.

٣٧٣. الخطيب، نعمان أحمد ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ص. ٥٣٨.

٣٧٤. انظر: عبد الله، شهاب سليمان. ٢٠٠٦م. "مبدأ سيادة القانون ضماناً أساسية لحقوق الإنسان". مجلة جامعة شندى. السودان:

جامعة شندى. عدد (٣): يونيو. ص. ٢٧.

والحريات بما تتضمن من الخصوصية الثقافية لبعض الاقليات، واستحقاقاتها في الدولة كالأمازيغ و التبو

والطوارق ؛ ولذلك سيتم دراسة فلسفة الدستور الليبي وفق النقاط الآتية:

١ - مكانة الشريعة والقيم الإسلامية في الدستور: فيما يتعلق بمكانة الشريعة في الدستور، فقد تبينت

الصيغ حول النص على مكانة التشريع الإسلامي في الوثائق الدستورية في العالم العربي والإسلامي^{٣٧٥}.

فإنَّ مكانة الشريعة في التشريع الدستوري لا تخرج عن أربعة خيارات وهي: الخيار الأول: أن تكون

الشريعة أحد مصادر التشريع. الخيار الثاني: أن تكون الشريعة مصدرًا رئيسًا ضمن مصادر رئيسة

متساوية في المكانة، وجميعها تحظى بأولوية على مصادر ثانوية أخرى . والخيار الثالث: هو أن تكون

الشريعة هي المصدر الرئيس ضمن مصادر رئيسة على أن تحظى جميعها بأولوية على مصادر ثانوية

أخرى. والخيار الرابع: هو أن الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، ومعظم الدساتير لا تتبنى الخيار الأول ولا

تأخذ صراحة بالخيار الرابع^{٣٧٦}.

أمَّا في ليبيا فإنَّ آخر مسودة لمشروع الدستور الليبي في عام ٢٠١٧ م. فإنَّ هيئة مشروع الدستور لم

تأخذ بأي من الخيارات الأربعة، فقد نصت على أن "الشريعة مصدر التشريع"، ويتضح من هذا أنَّ هيئة

مشروع الدستور قد جعلت من الخيارات الأربعة السابقة الذكر موضع تأويل من بعض القوى السياسية.

وُفسرت الخيارات الأربعة كالتالي: حيث جعلت الهيئة من أنَّ النص "الشريعة مصدر التشريع"

كونها مصدره الوحيد (الخيار الرابع). ويتضح هذا أولاً من حقيقة أنه بديل أن تكون "الشريعة أحد

مصادر التشريع" (الخيار الأول) مستبعد تماماً، والخيار الثاني (الشريعة المصدر الرئيس ضمن مصادر رئيسة)

والثالث (الشريعة المصدر الرئيس للتشريع) مستبعدان أيضاً، لأنهما يشتملان على إشارة إلى المصادر

٣٧٥. انظر: بن محسن، صالح الطيب. ٢٠١٧. النص على مكانة التشريع الإسلامي في الدستور - إشكاليات وحلول - (بحث محكم).

مؤمن بلا حدود للدراسات والأبحاث - قسم الدراسات الدينية. ص. ٥-٦.

٣٧٦. انظر: شعيتو، جازية وآخرون. ٢٠١٧. معايير مشروع الدستور الليبي. ص. ١٤٥.

الرئيسة. فإذا لم تكف بذاتها يتم اللجوء إلى المصادر الثانوية، غير أنَّ النص: "الشرعية مصدر التشريع"، سكت عن طبيعة المصدر وبهذا تم حظر الركون إلى مصادر رئيسة مساوية لها أو مصادر ثانوية^{٣٧٧}. وبناء على ذلك فإنَّ المادة قيد النقاش (الشرعية مصدر التشريع) بمسودة مشروع دستور ٢٠١٧م يمكن وضعها في إطار الخيار الرابع (الشرعية المصدر الوحيد للتشريع).

ويرى البعض أنَّ هذا الغموض مقصود وذو دلالة؛ لأنَّه يحتمل عدة أوجه ترضي جميع الأطراف، وآخرون يرون أنَّ النص يحتمل الخيار الرابع كما أشار إليه الباحث سابقاً، وهذا يؤسس لدولة دينية ثنائيي بها بعض الأطراف. وهذه الدولة الدينية أبعد ما تكون عن الدولة المدنية التي ينادي بها غالبية الأطراف، كما تصرَّح بها مسودة الدستور في الكثير من موادها.

ويرى الباحث أنه بعض النظر عن نص مكانة الشرعية في الدستور، الذي دار جدل طويل حوله، من شأنه أن يزيد من الانقسام، ولا يلي متطلبات المرحلة التي تحتاج إلى توافق أكثر، من الحاجة إلى جودة في الأداء، وللوصول إلى حل بخصوص نص مكانة الشرعية في الدستور، فإنَّ التشريع يتم تخصيصه لهيئة مستقلة منتخبة من الشعب، وأنَّ التشريعات والقرارات لا تصدر من هذه الهيئة إلَّا عن طريق التصويت بين أعضائها، ومادامت هذه الهيئة منتخبة من الشعب، فهي تعكس إرادة ورغبات هذا الشعب، وبالتالي لن تتحول ليبيا إلى دولة علمانية تحت سيطرة واستبداد أفراد تتحكم في تصرفاتهم أطراف أجنبية، أو دولة دينية تحت هيمنة واستبداد جماعات دينية متطرفة، كما يتخوف البعض، ويبرر تخوفه بعدم وضوح نص مادة مكانة الشرعية في الدستور^{٣٧٨}. هذا بخصوص نص مكانة الشرعية في الدستور. أمَّا عن القيم الإسلامية والمتمثلة في العدل، واحترام الشخصية الفردية والمتمثلة في حقين: حق

٣٧٧. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٤٧.

٣٧٨. انظر: الشكري، علي يوسف وآخرون ٢٠١٧م. "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م النافذ - دراسة فلسفية تحليلية". ص. ٣٣٤.

الحرية، وحق المساواة، فإنه لا يجوز للمشرع أن يسن قوانين تتعارض مع هذه الثوابت، من القيم الإسلامية، بحيث يضمن الدستور العدل للأفراد في تكافؤ الفرص، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، فالحق الذي للحاكمين على المحكومين هو الطاعة، ولكن تلك الطاعة مرهونة بعدل الحاكمين^{٣٧٩}. والمساواة أمام القانون دون تمييز، وأن ينص الدستور على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وأن يضمن الدستور الحق في حرية التعبير، ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود التي جاءت في الشريعة، ونص عليها القانون، وكذلك حق الخصوصية التي قيدت بحقوق الآخرين، والآداب العامة. ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفق ما جاءت به الشريعة، ونص عليه القانون^{٣٨٠}. فالدستور ليس مجرد وثيقة فقط تنظم العلاقات بين السلطات في المجتمع، بل هو أيضاً وثيقة ضمان للحقوق والحريات، فلا دستور بلا حريات ولا حريات بلا دستور^{٣٨١}.

٢- طبيعة نظام الحكم في الدولة: إنَّ للأوضاع التي سادت خلال المرحلة الانتقالية منها السياسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي، كان لها بالغ الأثر على مسار العملية السياسية في الوقت الراهن، وعلى الخيارات الدستورية التي يمكن أن تتبناها هيئة وضع الدستور.

وفي البداية سيتطرق الباحث لمسار المرحلة الانتقالية، وما افرزته هذه المرحلة من ظروف، كان لها تأثيرها على طبيعة عمل ونوعية المخرجات للهيئة التأسيسية التي ستكتب الدستور، وسيحاول الباحث بيان نظام الحكم الذي يناسب متطلبات المرحلة التأسيسية للخروج إلى بر الأمان من عدة

٣٧٩. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢م. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ٣٢٩-٣٣٥.
٣٨٠. انظر: الشكري، علي يوسف وآخرون ٢٠١٧م. "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ - دراسة فلسفية تحليلية". ص. ٣٣٦.

٣٨١. انظر: أمينة، بولكويرات. ٢٠١٤م-٢٠١٥م. معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية: الجزائر - المغرب - تونس. ص ١٠-٢.

أزمات وفي مقدمة هذه الأزمات هي الأزمة السياسية^{٣٨٢}، وسيتم ذلك من خلال قراءة مسار الأحداث

خلال السنوات التي أعقبت ثورة ٢٠١١م التي أنهت حكم استبداد القذافي من خلال النقاط التالية:

أ- اهتزاز وهشاشة الإطار الدستوري للفترة الانتقالية، نتيجة تباين أولويات المكونات السياسية،

واختلاف في تصور الاطراف المتعددة للمسار الانتقالي^{٣٨٣}؛ صاحب هذا الاهتزاز عدة

تعديلات زادت من تفاقم الاختلافات، إلى أن وصلت إلى نزاع مسلح تحت مسمى عملية

الكرامة، وأدّى النزاع إلى نسف كل التصورات والتفاعلات بشأن بناء دستور يتم على ضوئه

بناء النظام السياسي.

ب- تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات في الإعلان الدستوري: أدّى إلى هيمنة السلطة التشريعية

في كافة المراحل، وغياب وضعف شبه كامل للسلطة التنفيذية (الحكومة)، وعدم قدرتها على

بسط سيطرتها على كامل إقليم الدولة، صاحب هذا الضعف انفلات أمني. أدّى هذا

الانفلات إلى زيادة ضعف هيئة المؤسسة الأمنية والعسكرية وضعف هيئة القانون.

ج- تمكنت الجماعات المسلحة من فرض سيطرتها على أرض الواقع، وأدّى ذلك بدوره من

إحداث تغييرات في المراكز القانونية؛ من خلال ضغطها على بعض الأطراف السياسية، التي

قامت بإجراء التعديلات الدستورية؛ ممّا نجم عنها كما ذكرت سابقاً اهتزاز الإطار الدستوري

للدولة، وإرباك المسار الانتقالي للعملية السياسية، فحصل فراغ سياسي وتخلل وسخط من

٣٨٢. انظر: شعيتّر، جازية وآخرون. ٢٠١٧م. معايير مشروع الدستور الليبي. ص. ١٥٢.

٣٨٣. خيرى، عمر. ٢٠١٥م. "الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة. عدد (١٣): مارس. ص. ٢٥.

الشعب؛ لشعوره بعدم فاعلية النظام السياسي، وهذا نتج عنه أزمات متلاحقة في المشهد السياسي الليبي برمته، الأمر الذي أثر على الوضع السياسي الليبي بشكل عام^{٣٨٤}.

د- إنَّ الاستمرار في الفترة الانتقالية؛ سيؤدي إلى تمديد السلطات القائمة وزيادة انقسامها لوجود خلافات بين هذه السلطات، من دون وضع حد فاصل يقطع الطريق على السبولة الدستورية.

فرغم الجدل الحاصل بشأن صلاحية الإعلان الدستوري، لم تساعد خريطة الطريق التي تشكلت على ضوءها لجنة فبراير في ٢٠١٤م من تكوين وضع دستوري يدعم القبول بنتائج الانتخابات، ما ترتب عليه نزاع قانوني جديد، أثار الجدل بشأن مشروعية السلطات الانتقالية القائمة، ووضع قيودًا حاسمة منعت تطبيق الاتفاق السياسي أو القبول به. مما يشكل عائقًا رئيسًا لكتابة الدستور^{٣٨٥}. وكرد فعل على هذا الوضع برز فاعل جديد في الساحة، هو اللواء المتقاعد (خليفة حفتر) وقيامه بتشكيل قوة عسكرية تحت مسمى عملية الكرامة. وكانت هذه القوة إضافة إلى القوى الموجودة، والتي تتنازع فيما بينها على السيطرة الميدانية على الأرض، وبعد اندلاع الحرب في عام ٢٠١٤م في شرق البلاد، وسيطرة حفتر على الشرق الليبي ليكون طرفًا أساسيًا في معادلة القوى الميدانية المسيطرة على أرض الواقع وتأثير ذلك على الواقع السياسي خاصة بعد حصول حفتر على الدعم من برلمان طبرق، واعتبارها الذراع العسكري تحت مسمى الجيش الليبي، وتفاقم الأمر بعد الحرب التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر في الرابع من أبريل ٢٠١٩م، تحت حجة مكافحة الإرهاب

٣٨٤. ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية-دراسة في مبادئ النظم السياسية". مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية. المملكة المتحدة: المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات ج. ٥. عدد (٤): أكتوبر. ص. ١٤٣.

٣٨٥. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٤٦.

والقضاء على الجماعات المسلحة المتحكمة في الواقع الميداني على العاصمة طرابلس^{٣٨٦}. وبعد السرد والتحليل السابق لما نجم عن المرحلة الانتقالية من تعطيل للمسار الانتقالي وحصول فوزى سياسية صاحبها نزاع مسلح أتضح معه رغبة بعض الأطراف وخاصة الجهة المعتدية على العاصمة طرابلس متمثلة في قيادة عسكرية من شرق البلاد، تحت مسمى عملية الكرامة بقيادة اللواء العسكري المتقاعد (خليفة حفتر)، وهذا يعني أمرين: الأول: هو أن تكون سيطرة العسكريين على السلطة في الجهة الشرقية وهي التي حرمت من التنمية لعدة عقود وقدمت تهميشها في العهد السابق وحتى بعد ثورة ٢٠١١م بالرغم أنها كانت نقطة انطلاق والمهد لثورة ٢٠١١م وهذا قد يعني العودة لحكم العسكر وقد يؤدي هذا إلى الاستبداد^{٣٨٧}. الثاني: هو الاستمرار في حرب أهلية، والحل لإخماد هذه الحرب هو تقسيم البلاد إلى إقليمين منفصلين شرق وغرب، وإقليم الجنوب أيضًا ينفصل أو يكون تابعًا لأحد الإقليمين السابقين، ولتفادي كل ذلك يرى الباحث بأن نظام الحكم الأنسب هو النظام الفيدرالي، يتكون من مؤسسة تشريعية بمجلسين أحدهما وهو الأعلى يُمثل جميع المحافظات أو المدن بعدد متساوي والمجلس الآخر وهو الأدنى يأخذ بعدد السكان، مع انتخاب المؤسسة التنفيذية والتي تكون مستقلة استقلالاً شبه كامل عن المؤسسة التشريعية، وتمثل أيضًا جميع المحافظات، وهذا مع وجود سلطة قضائية مستقلة، كما سيتم تفصيل كل ذلك من خلال التطرق لشكل نظام الحكم وكيفية انتخاب أعضائه أو تعيينهم وكيفية أداء هذا النظام بعون الله في فروع قادمة من هذا المطلب.

٣٨٦. انظر: راشد، سامح. ٢٠١٩م. "مآلات الأزمة الليبية بين الحرب والسياسة". مجلة شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. عدد (١٧): جولي. ص. ٩١.
٣٨٧. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٥٢.

٣- المكونات الثقافية واستحقاقها الدستورية. من المسائل التي يجب أن يوضع لها إطار في الدستور الليبي، ومن الإشكاليات التي سادت عند الإعداد لكتابة مشروع الدستور الليبي، هي مسألة ضعف الثقة بين المكونات الاجتماعية^{٣٨٨}، وبالرغم من أن ليبيا ليست بذلك البلد المتعدد الأعراق والاديان، وإن وجدت فهي لا تمثل إلا نسبة قليلة جدًا من غالبية الشعب، وأهم ما أثير النقاش حوله بهذا الخصوص عند صياغة مسودة الدستور الرسمي، وقد كانت آخر مسودة قد صدرت في عام ٢٠١٧م، هو نص اللغة الرسمية في الدستور لوجود مكونات عرقية ثلاثة (الأمازيغ - التبو - الطوارق) لها لغاتها الخاصة بها من غير العربية والتي يتكلم بها غالبية الشعب وهي اللغة الرسمية للدولة في الوقت الحالي وطيلة عقود سابقة^{٣٨٩}. إنَّ المشاركة الايجابية للأقليات في الحياة بشكل عام والحياة السياسية بشكل خاص هي عنصر مهم وأساسي في الدولة وخاصة عندما تكون هذه الدولة في مرحلة التأسيس لبناء نظام سياسي، تتوافق عليه وتنصهر من خلاله كافة المكونات في ظل الوحدة الوطنية، ونزد الخلافات من أجل بناء النظام السياسي والنهوض بالدولة^{٣٩٠}. ولا أعتقد أنه يوجد تعارض بين هذه المكونات الثلاثة والسلطات الرسمية في الدولة أو مع الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور إلا موضوع دسترة اللغة لهذه المكونات الثقافية، وهذا من شأنه أن يحدث انقسام بين أعضاء الهيئة ويزيد من تأخير كتابة الدستور الذي ينهي المرحلة الانتقالية. ويؤسس لبناء نظام سياسي قادر على مواجهة الاستبداد. وللخروج من هذا الإشكال يرى الباحث نص المادة الخاص باللغة يكون كالتالي: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ولكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية، لغة محلية أخرى، لغة رسمية إضافية، إذا أقر غالبية سكان ذلك الإقليم أو المحافظة وذلك باستفتاء عام.

٣٨٨. انظر: بوحرة، الهادي. ٢٠١٩م. المسار الدستوري الليبي (٢٠١٤م-٢٠١٨م): الإجراءات - التصورات - النتائج. طرابلس: دار نشر الرواد. ص. ٣-٥.

٣٨٩. النعاس، عمر. ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م. "أوراق دستورية... الهوية واللغة في مشروع الدستور الليبي". ليبيا المستقبل. <http://www.libya-al-mostakbal.org/٩٥/١٠٨٧٠>. التصفح في: ٢١ مايو ٢٠٢٠م.

٣٩٠. انظر: الشكري، علي يوسف وآخرون. ٢٠١٧م. "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ - دراسة فلسفية تحليلية". ص. ٣٣٥.

٥،٢،٢،٢ الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان للوقاية من استبداد السلطة السياسية

إنَّ الفكرة الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات تقوم على توزيع سلطات الحكم الرئيسة الثلاثة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) على هيئات مستقلة عن بعضها، وذلك في تأدية وظائفها بحيث لا تتركز السلطة في هيئة واحدة. وقد تسيء استعمال هذه السلطة، وبالتالي تستبد بالمحكومين وتمنع حقوقهم وتقيّد حرياتهم^{٣٩١}. وهذا الفصل بين السلطات من شأنه أن يواجه الاستبداد، و يمنع حصوله، لذلك كان هذا المبدأ صماماً للأمان عند ممارسة أي سلطة لصلاحياتها المطلقة التي منحها لها الدستور، والتي قد تهدد الحريات وتهدر الحقوق^{٣٩٢}. لذلك سيقوم الباحث بتوضيح دور هذا المبدأ، من خلال تضمينه والتركيز عليه في الدستور، وما مدى فاعليته كضمان واقٍ من الاستبداد من الناحية العملية في النظام السياسي الليبي، بعد أن تم دراسته من الناحية النظرية في الفصل الرابع من هذه الدراسة ووفقاً لهذا سيتم دراسة هذا الفرع وفق الآتي: أولاً. بيان الهدف والمبرر الأساسي لتضمين مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، ثم بيان فاعلية التطبيق العملي لهذا المبدأ في الواقع الليبي، وأخيراً دراسة أثر مبدأ الفصل بين السلطات في السياسة والحكم في الإسلام.

أولاً: الهدف والمبرر الأساسي لتضمين مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الليبي. لقد نصت غالبية الدساتير في النظم السياسية المعاصرة على هذا المبدأ، وبدرجات متفاوتة لأنه يعتبر ضمان أساسي لمنع الاستبداد والطغيان^{٣٩٣}، فهذه النظم أخذت بهذا المبدأ، وعند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على

٣٩١. انظر: برزوق، شباب. ٢٠١١م. الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان. (رسالة ماجستير) كلية الحقوق. جامعة وهران الجزائرية. ص. ٤٣.

٣٩٢. انظر: الخطيب، نعمان أحمد. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ص. ١٨٢-١٨٧.

٣٩٣. شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته: دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١١٤.

بعض من النظم السياسية المعاصرة أصبح له بعدان أحدهما تنظيمي و الآخر قانوني^{٣٩٤}، والبعد التنظيمي له جانبان أحدهما عضوي، والآخر وظيفي. كما تم تفصيله في الفصل الرابع من هذه الدراسة. وما تشترك فيه غالبية النظم السياسية المعاصرة هو الأخذ بالجانب العضوي للبعد التنظيمي أمّا البعد القانوني والجانب الوظيفي من البعد التنظيمي فإنه يختلف من نظام إلى آخر^{٣٩٥}.

وعليه فإنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ أسست عليه فكرة توازن القوى بين المؤسسات السياسية الرسمية ؛ ويعتبر من أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة، التي تؤمن بالتعددية السياسية، ومن ثم تجعل الحياة السياسية فيها متاحة لمقاومة الاستبداد ومنع حصوله، رغم الاختلاف في أسلوب التطبيق من نظام إلى آخر، وكما هو معروف فإنّ هذا الاختلاف من نظام إلى آخر كان مرده إلى الظروف التاريخية التي أدت إلى نشأة هذا النظام، فهناك علاقة التعاون بين السلطات كما في النظام البرلماني الإنجليزي، أو علاقة استقلال كما في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، أو تبعية كما في النظام السياسي السويسري، هكذا فإنّ هذا الاختلاف في التطبيق بهذه المرونة يعتبر ضماناً في مواجهة الاستبداد^{٣٩٦}.

وفي ليبيا فإنّ الإعلان الدستوري الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م لم ينص صراحة على الأخذ بهذا المبدأ، إذ أنّ الإعلان الدستوري والمتحكم في المشهد السياسي حتى الوقت الحاضر، قد فوض صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية، نجم عن ذلك هيمنة شبه مطلقة للسلطة التشريعية، وتغييب دور السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة. و على اعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ القرارات، وهي الراعي لفرض تطبيق القانون على أرض الواقع، ونتيجة تكبيل هذه السلطة من الجهة التشريعية فقد

٣٩٤. انظر: الجرف، طعيمة. ١٩٦٤م. القانون الدستوري. ص. ٨٢.

٣٩٥. انظر: المرجع نفسه. ص. ٨٢.

٣٩٦. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ٩٩.

ظلت السلطة التنفيذية مغيبة طيلة هذه الفترة، منذ صدور الاعلان الدستوري وحتى الوقت الحاضر، وكُبلت من السلطات التشريعية المتلاحقة. وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ ونتج عنه أزمات متلاحقة في المشهد السياسي الليبي بكامله، الأمر الذي أثر على الوضع السياسي الليبي بشكل عام؛ مما أدى إلى حدوث اهتزاز في الإطار الدستوري للمرحلة الانتقالية، والذي كان من المفترض أن يكون مرتكزاً دستورياً للمرحلة القادمة، وبقيت الدولة الليبية بحاجة ماسة إلى إعادة القراءة العلمية السياسة في ضوء النظم الدستورية الحديثة والمعاصرة، التي تعني نجاح أية عملية سياسة في ليبيا^{٣٩٧}.

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد الركائز الأساسية لقيام دولة القانون؛ وهذا بدوره يكون ضماناً لمواجهة الاستبداد، حيث إنّ خضوع الدولة للقانون من الضرورات المسلم بها في واقعنا المعاصر^{٣٩٨}، لذلك يتحتم على واضعي الدستور الليبي الأخذ بهذا المبدأ، والتركيز على بيان دوره من الناحية النظرية في مواد الدستور، وكذلك اعتماده في الدستور لينعكس بدوره على التطبيق العملي، عند ممارسة السلطة من المؤسسات السياسية، وضمان هذا الاعتماد من خلال استقلال المؤسسة القضائية، وهذا ما سيقوم به الباحث في دراسته في النقطة التالية من هذا الفرع.

ثانياً: ضمان اعتماد ونجاح تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور: يعتبر الدستور السند الشرعي لوجود السلطات الثلاثة (التشريعية - التنفيذية - القضائية)، حيث إنّّه هو الذي أنشأها وحدد لها اختصاصاتها. ولذلك تسمى بالمؤسسات الدستورية، فهي تخضع للدستور، وملزمة بأحكامه في كافة أعمالها بحكم أنه يسمو عليها، فإذا خالف أي من هذه السلطات أحكام الدستور، أو تجاوزت

٣٩٧. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة في مبادئ النظم السياسية". ص. ١٤١.

٣٩٨. علوش، فريد ونيل، قرقور. ٢٠٠٨م. "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية". مجلة الاجتهاد القضائي. جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائرية. عدد (٤). <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11539>. التصفح في: ٢١ فبراير ٢٠٢٠م.

قواعده، فهي بذلك تفقد السند الشرعي لها، والأساس الذي قامت عليه، وتفقد مشروعيتها^{٣٩٩}. إنَّ نجاحاً مبدأ الفصل بين السلطات بالواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة تتوقف على الفكرة القانونية السائدة في الدولة، ومدى توافقها مع الواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة. فقد يأتي الدستور بتنظيم دقيق لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالرغم من ذلك فإنَّ الواقع الدستوري قد يبتعد وتكون هناك فجوة بين الواقع الدستوري والنص الدستوري المكتوب، مما يجعل تدخل من القوى السياسية الفاعلة في الدولة لضمان التطبيق الفعلي للنص الدستوري، إما بتعديل الدستور، أو ضمان تطبيقه الفعلي بوسائل أكثر نجاحاً^{٤٠٠}. فلا شك إنَّ إعادة صياغة الدستور هي انعكاس لحالة المجتمع، وطبيعة النظام السائد، فهذا الدستور يتأثر نتيجة التحولات السياسية إمَّا بتوجهات من القائمين على السلطة، أو من خلال مساهمة النخب السياسية والثقافية، أو من التفاعلات داخل الدولة، والتي من شأنها جميعاً أن تساهم في إحداث تلك التغييرات، وتصحيح المسار من خلال إعادة صياغة الدستور^{٤٠١}.

فالعبرة ليست بوجود السلطات الثلاثة، ولكن العبرة أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة مختصة في ممارسة وظيفتها التي حددها لها الدستور، ولا تتعداها بممارسة وظيفة هي من اختصاص سلطة أخرى، ولا يعني هذا أن تمارس هذه السلطة وظائفها باستقلال تام عن باقي السلطات الأخرى، بل تأدية السلطة لاختصاصاتها مع وجود ضوابط وتوازنات بين هذه السلطات يحددها الدستور أيضاً^{٤٠٢}.

وبناءً عليه إذا لم يتضمن الدستور الليبي المرتقب أية ضمانات لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تكون السلطات في هيئة واحدة أو استحواذ أحدها على صلاحيات الأخرى، كما حصل في

٣٩٩. لزروق، حبشي ٢٠١٢-٢٠١٣م. أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان الجزائر. ص. ١٦٨.

٤٠٠. انظر: مُجد، إدريس حسن. ٢٠٠٨ م. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة". ص. ٢٥٩.

٤٠١. انظر: أحمد، عبد المنعم. ٢٠١٨ م. "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري". ص. ١٥٠.

٤٠٢. انظر: تواتي، محفوظ علي. د.ت. المبادئ الدستورية لقيام دولة القانون. (بحث علمي). كلية الشريعة والقانون. الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا. ص. ٦.

الإعلان الدستوري الصادر في الثالث من أغسطس ٢٠١١م، والذي جعل من السلطة التشريعية ذات اختصاص عام وشامل في مجال التشريع دون أية ضوابط أو توازنات مع السلطة التنفيذية، بل إضافة إلى ذلك منحها اختصاصات هي من شأن السلطة التنفيذية، فهذا الاتجاه اذا تبناه المؤسسون للدستور وتجاهلوا مبدأ الفصل بين السلطات؛ سيمهد ذلك للاستبداد، متمثلاً في استبداد السلطة التي ستستحوذ على اختصاصات غيرها^{٤٠٣}. ولنجاح تطبيق هذا المبدأ في الدستور الليبي يجب الأخذ ببعدي هذا المبدأ وهما: البعد التنظيمي والبعد القانوني، أمّا عن البعد التنظيمي فهو يشمل بعدين. أحدهما عضوي والآخر وظيفي^{٤٠٤}، أي إسناد وظائف الدولة (التشريع - التنفيذ - القضاء) إلى عديد من المؤسسات^{٤٠٥}. أمّا عن البعد القانوني: وهو طبيعة العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ وهذا البعد له ثلاثة أشكال^{٤٠٦}:

أولها: أن تكون العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ تقوم على أساس فكرة التعاون، وهذا أقرب ما يكون إلى أن شكل النظام السياسي برلماني.

ثانيها: أن تكون العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ تقوم على أساس فكرة الاستقلال وهذا أقرب ما يكون إلى أن شكل النظام السياسي إلى رئاسي.

ثالثها: أن تكون العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ تقوم على أساس فكرة التبعية (تبعية التنفيذ للتشريع) وهذا أقرب ما يكون إلى أن شكل النظام السياسي إلى حكومة الجمعية كما في سويسرا^{٤٠٧}. فالنظام السياسي يختلف صوره بحسب الأخذ بالبعد القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات^{٤٠٨}،

٤٠٣. المرجع نفسه. ص. ٥.

٤٠٤. انظر: محمد، إدريس حسن. ٢٠٠٨. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة". ص. ٢٤٥.

٤٠٥. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢. *النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية*. ص. ٩٩.

٤٠٦. انظر: الشكري، علي يوسف وآخرون. ٢٠١٧م. "مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث". *مجلة مركز بايل للدراسات الانسانية*. بغداد: مركز الدراسات الحضارية والتاريخية. ج. ٧. عدد (٢). ص. ٥.

٤٠٧. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢م. *النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية*. ص. ٩٩.

٤٠٨. انظر: أحمد، عبد المنعم. ٢٠١٨م. "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري". ص. ١٣٨.

ويرى الباحث إلى أن البعد الثاني (استقلال سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ)، هو الأنسب للحال

اليمنية. كما سيتم توضيح مقتضيات وأسباب ذلك في المبحث التالي بهذا الفصل من هذه الدراسة.

وبعد الأخذ بتلك الأبعاد في الدستور الليبي، فإنَّ من شأن الدستور أن يضمن نجاح تطبيق مبدأ

الفصل بين السلطات، وهذا المبدأ يضمن للدستور تحقيق مبدأ الشرعية للعلاقة بين السلطات. إذ أنَّ

هذه السلطات تبقى خاضعة للرقابة بصورها وطبيعتها المختلفة، رقابة سياسية أو قضائية أو شعبية، و

التي تمارسها هيئات متعددة ومختلفة، ومن الخطأ أن تكون سلطة التشريع أو التنفيذ متمثلة في هيئة واحدة

ودون رقابة، فهذا الفصل وتوزيع المهام والرقابة من شأنه أن يمنع الاستبداد، ويحمي الحقوق ويصون

الحريات، فيقول اللورد الإنجليزي في هذا الصدد: "إن السلطة مفسدة وأنَّ السلطة المطلقة مفسدة

مطلقة"^{٤٠٩}. مع تحفظ الباحث على وصف السلطة دائماً بالمفسدة؛ لأنَّ الأصل في السلطة هي تحقيق

الخير، ولكن قد تخرج السلطة عن مقتضياتها الخيرية فتصبح مفسدة. وبالرغم من أنَّ دور السلطة القضائية

لم تبرز أهميتها في ضمان مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور بالشكل الكافي في كتابات علماء

السياسة، إلا أنَّ السلطة القضائية لها وضعيتها الخاصة بهافي التشكيل والاختصاص، لذلك سيتم

تخصيص لها فرع مستقل، دون إهمال لموقع السلطة القضائية، ودورها المهم في تحجيم ومنع الاستبداد،

تحت عنوان: استقلال القضاء ودوره في تحجيم الاستبداد، سيتم التطرق إليه في الفرع القادم. وأخيراً

لأجل ضمان وضع مبدأ الفصل بين السلطات موضع التطبيق الفعلي، وكذلك لضمان مواجهة

الاستبداد بواسطة هذا المبدأ، فيتحتّم على واضعي الدستور الأخذ ببعدي هذا المبدأ وهما: البعد التنظيمي

والبعد القانوني. كما تمت الإشارة لذلك سابقاً، مع مراعاة خصوصية النشأة التاريخية للنظام السياسي

اليبي عند الأخذ بالبعد القانوني للمبدأ.

٤٠٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٣٧.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات في السياسة والحكم في الإسلام: عرفنا سابقاً أنَّ من الضمانات التي تحجم الاستبداد، وتمنع حصوله في النظم الوضعية، هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات عند صياغة الدستور، والتزام كل سلطة بوظائفها واختصاصاتها، و الامتناع عن التدخل في اختصاصات السلطات الأخرى، وتوزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاثة (التشريعية - التنفيذية - القضائية)، بحيث تتولى كل سلطة وظيفتها بمعزل عن السلطتين الأخرتين، وهذا لا نجد له أثراً بشكل واضح في نظام الحكم في الإسلام؛ لهذا سيتم التعرف على مدى أثره والحاجة لهذا المبدأ في النظام السياسي للدولة المسلمة. كما في دولة ليبيا وذلك من خلال نقطتين هما :^{٤١٠}

١- تنظيم السلطات في الإسلام : إنَّ أراء الفقهاء والمفكرين المسلمين الذين عالجوا موضوع نظام الحكم في الإسلام، كانت غالبة دراساتهم في السياسة والحكم في الإسلام لم تتناول مبدأ الفصل بين السلطات وحتى بعض الدراسات التي تناولته لم تكن بالشكل الكافي، فكانوا يعتقدون أنَّه ليس هناك مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات؛ لافتقار علته التاريخية والسياسية في الفكر السياسي الاسلامي، التي أدت بالنظم السياسية المعاصرة للمناداة بها لمواجهة الاستبداد والطغيان^{٤١١}. فالرسول ﷺ جمع السلطات الثلاثة. أمَّا بالنسبة لتولي سلطة التشريع فقد كانت بيان حكم اقتضته الشريعة، أن يتولاها الرسول ﷺ في بيان أحكام الشريعة وتطبيقها^{٤١٢}، قال الله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^{٤١٣}. وأنزلنا إليك القرآن؛ لبيان أحكامه للناس، ولكي

٤١٠. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٢٣.

٤١١. انظر: رابع، كامل علي إبراهيم. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ٦٤.

٤١٢. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٢٤.

٤١٣. القرآن. النحل ٤٤:١٦.

يتدبروه ويهتدوا به. في زمن الرسول ﷺ كان مصدر التشريع عن طريق الوحي، وكان اجتهاده صلى الله عليه وسلم في نطاق هذا الوحي، وتولى الرسول ﷺ سلطة التنفيذ فهو المنفذ للشرعية، والمراد بالتنفيذ هو تنفيذ سائر الأعمال التي تقضيها حاجات المسلمين وتدبر شؤونهم^{١٠}. وكان الرسول ﷺ يتولى القضاء بوصفه أنه الحاكم، وذلك بتكليف المؤمنين للتحاكم إلى الله و الرسول، أي: الامتثال لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم وفق شريعة الله. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{١١}، فبعد نزول هذه الآية أصبح التحاكم إلى الرسول ﷺ هو المرجع الذي يفصل في كافة الخلافات التي قد تحصل بين المسلمين، وقد أمر بذلك في صحيفة المدينة، ورغم أن الرسول ﷺ تولى سلطة القضاء بموجب تكليف من الله سبحانه وتعالى، إلا أنه قد عين بعض الصحابة في تولي مناصب قضائية^{١٢}، وبعد وفاة الرسول ﷺ جمع الخلفاء بين سلطة القضاء والتنفيذ، وبقت السلطة التشريعية كما جاء بها الوحي والسنة، وقد بقى باب الاجتهاد مفتوحاً بما لا يخالف السلطة التشريعية، حتى في الدولة المعاصرة، وهذه السلطة مقيدة بالنصوص والقواعد الشرعية، فالحاكم في نظام الحكم في الإسلام قد يجمع بين جميع السلطات، وهذا الجمع يتنافى مع مبدأ الفصل. كما في القانون الدستوري بالنظم السياسية المعاصرة، وهذا يعود إلى طبيعة النظام السياسي في الإسلام. كما تأكد لنا من تقييد الحاكم بشريعة الإسلام، سواء أكان مشرعاً أو منفذاً أو قاضياً، وكذلك هناك عوامل أخرى تجعل من هذا المبدأ ليس بحاجة للتطبيق في نظام الحكم الإسلامي، ومن أهمها شروط تولية الحاكم في الإسلام، كما سبق دراستها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وكذلك الرقابة على الحاكم في

٤١٤. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٢٤.

٤١٥. القرآن. النور ٢٤:٥١.

٤١٦. انظر: بشناق، باسم صبحي. ٢٠١٣ م. "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. غزة: كلية الشريعة والقانون. ج. ٢١. عدد (١). ص. ٦١٧.

الإسلام وهذا بدوره يختلف عن باقي النظم السياسية المعاصرة، لاسيما في الرقابة الذاتية بمحاسبة النفس ورقابة المؤسسات وفق الشرع على تصرفات الحاكم، والتي من شأنه أن تمنع الحاكم من الاستبداد^{٤١٧}. ولا يعني أن عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بنظام الحكم في الإسلام هو طريق ممدد للحاكم لكي يستبد في حكمه. بل أن نظام الحكم في الإسلام يوجد به الفصل بين السلطات. ولكن ليس وفق التصور والمفهوم الحديث لهذا المبدأ. كما في النظم السياسية المعاصرة^{٤١٨}، ودليل وجوده هو أن الحاكم مهمته الأساسية هي التنفيذ وممارسته للتشريع. فهذا لكونه قد اجتهد عند تنفيذه لشرع الله، وإذا مارس القضاء فهذا لأنه من أهل القضاء لأنه أهل الاجتهاد وفق الشروط التي نص عليها اختيار الحاكم في الإسلام. كما أنه لا يتدخل في اختصاصات القضاة المعيّنين، كما أنه يمثل أمام القضاء^{٤١٩}. لذلك فإن الاستبداد في نظام الحكم في الإسلام غير وارد كما يدعي البعض بأن نظام الحكم في الإسلام لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم فإن ذلك يؤدي للاستبداد وهذا غير صحيح؛ لأن الحاكم في الإسلام هو خليفة الرسول ﷺ، والأساس والأصل هو اختيار الحاكم وفق شروط وصفات ورد نصها في أحكام الشريعة. كما تم إيضاحها سابقاً في هذه الدراسة ومن شأن هذه الشروط والصفات أن تمنعه من الاستبداد عند ممارسته للسلطة^{٤٢٠}.

٢- جواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي في الإسلام: لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه، كان علينا الأخذ بعين الاعتبار الظروف السابقة لنشأة هذا المبدأ. وكما هو معلوم أنه في الوقت الحالي أن الدول المسلمة، ومنها الدولة الليبية لم

٤١٧. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم والنيات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٢٤ - ١٢٧.

٤١٨. انظر: المرجع نفسه. ص. ٦١٨.

٤١٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٢٨.

٤٢٠. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٢٩.

تأخذ بتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام الحكم، مما يجعل الحكم في مثل هذه المسائل حكماً نظرياً بالرغم من أنها أمور تطبيقية تجريبية لا بد من أن تكون وليدة الصلة بالواقع والتطبيق^{٤٢١}. بناءً على هذه الاعتبارات، فقد انقسم كتّاب و فقهاء المسلمين إلى آراء متعددة فيما يتعلق بجواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات نوضح منها الآتي:

الرأي الأول: إنّ فصل السلطات هو الأصل في نظام الحكم الإسلامي، من خلال حقيقتين هما: اختصاص الله عز وجل بالتشريع، واختصاص الحاكم ومن يقوم بتعيينهم بتنفيذ التشريع، وينتج عن ذلك سلطة، وهي السلطة القضائية، والتي تفصل في ما قد ينجم عن الاختلافات عند الأخذ أو تنفيذ تلك التشريعات^{٤٢٢}.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنّه يجوز الأخذ به إعمالاً لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية، استناداً إلى عدم وجود نصوص شرعية تمنع الأخذ به، كما لا يتعارض مبدأ الفصل مع قواعد الشريعة وأصولها^{٤٢٣}، وتطبيقاً لقاعدة المصلحة مادام تطبيقه يمثل ضماناً من ضمانات عدم الاستبداد^{٤٢٤}.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو فكرة إسلامية، قبل أن تكون غربية، وقد استدلوا على هذا من التطبيق الفعلي للرسول ﷺ لمبدأ الشورى، في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ

٤٢١. انظر: أبو درويش، ينال عطا الله. ٢٠١٧م. "الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث. عمان: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا. ج. ٣. عدد (١). ص. ١٦٣.

٤٢٢. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات ضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ١٩٥.

٤٢٣. انظر: أبو درويش، ينال عطا الله. ٢٠١٧م. "الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة". ص. ١٦٥.

٤٢٤. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٢٩.

في الأمر^{٤٢٥}، فالممارسة الفعلية لمبدأ الشورى تعني عدم الانفراد بالسلطة والحكم، فإذا كان الرسول ﷺ، وهو مُبلغ الرسالة وصاحب الوحي يشار أصحابه، فمن الأولى أن يقوم الحاكم في الدولة المسلمة بالتشاور مع مجلس الشورى باعتباره يمثل السلطة التشريعية في الدولة^{٤٢٦}. وبذلك فالشورى تشكل مبدأ دستورياً في نظام الحكم في الإسلام، وهو التمييز بين الحاكم باعتباره يمثل السلطة التنفيذية، وبين أعضاء مجلس الشورى باعتبارهم يمثلون الأمة، فالفصل بين السلطة التشريعية المتمثلة في أهل الشورى والسلطة التنفيذية، هو المبدأ الدستوري في تنظيم الحكم الذي نستخلصه من ممارسة الرسول ﷺ للحكم^{٤٢٧}.

٣- التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في ليبيا: من خلال التطرق لدراسة هذا المبدأ فإن فيه مصلحة حقيقية لبناء النظام السياسي على أسس متينة، وخاصة في النظام السياسي الناشئ كما في ليبيا، فهذا المبدأ به تحمي الحقوق، وتضمن الحريات، ويمنع الاستبداد ويحجمه، وهذا عين ما قصده الشريعة، وتعارف عليه في القانون الوضعي، وهذا يجعل دولة مسلمة مثل ليبيا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصورة الدولة المتوازنة التي تحفظ فيها الحقوق وتضمن الحريات. وبما أن الحرية من متطلبات الشورى؛ فلا بد أن تكون السلطات مقيدة، فلا يمكن تطبيق الشورى في وجود حكومة مطلقة، وهذه الصورة المتوازنة تقتضي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات^{٤٢٨}. فهذا المبدأ يحافظ على تماسك النظام السياسي خاصة في الدولة ذات الرقعة الجغرافية الكبيرة كما في ليبيا، حيث عن طريق الفصل بين السلطات يمكن متابعة مستجدات الدولة غير المتناهية في ظل ذلك الاتساع الجغرافي.

٤٢٥. القرآن. الشورى ٤٢: ١٥٩.

٤٢٦. انظر: مفتي محمد والوكيل سامي صالح ١٩٩١م. التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية. (بحث علمي). كلية العلوم الإدارية مركز البحوث. جامعة الملك سعود بالسعودية. ص. ٢٩.

٤٢٧. انظر: أبو درويش، ينال عطا الله. ٢٠١٧م. "الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة". ص. ١٦٤.

٤٢٨. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٦٥.

وبالنظر إلى استدلالات المحيزين للفصل، والأخذ بالظروف المحيطة بالدولة، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومن أجل صياغة هذا المبدأ بصورة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ويضمن به تحصيل المنفعة بما يتفق مع القيم الإسلامية، فيكون مبدأ الفصل مكملاً لمتطلبات نظام الحكم في ليبيا لا عائقاً له، فتطبيق هذا المبدأ في ليبيا على أساس الحاجة له، لا على أساس التقليد والتبعية، حيث عند تطبيقه تراعى فيه الظروف التاريخية لنشأة النظام السياسي الليبي، وطبيعة التركيبة السكانية، و الاجتماعية للشعب الليبي، والتوزيع الجغرافي للسكان، مع مراعاة أن تكون هناك ضوابط وتوازنات عند الفصل بين السلطات. وسيتم دراسة لتصور نظري من الباحث لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأهم الضوابط والتوازنات في عملية بناء النظام السياسي الليبي، مع توضيح أهم الضوابط والتوازنات التي يجب أن تكون بين السلطات، وطبيعة وشكل النظام السياسي التي يجب أن تكون عند تطبيق هذا المبدأ، وذلك في مباحث قادمة بعون الله.

٥،٢،٢،٣ الفرع الثالث: ضمان استقلال السلطة القضائية للوقاية من الاستبداد

السلطة القضائية هي المؤسسة الدستورية الثالثة من المؤسسات المكونة للنظام السياسي، فتقوم هذه السلطة بتحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون، وأنها تتمتع بطبيعة خاصة، وأهم ما تتميز به هذه السلطة هو صفة الاستقلال، وأن استقلال السلطة القضائية يعتبر المعيار الأساسي أو التجسيد الفعلي لدولة القانون^{٤٢٩}. فإن كافة النظم السياسية في العالم تؤكد على وجوب ضمان أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدولة. وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تم دراسته سابقاً في هذه الدراسة، وعند تناول الباحث لاستقلال السلطة القضائية في ليبيا، فإن

٤٢٩. انظر: الزبيدي، ليث عبد الحسن والبهادلي، هند أحمد. ٢٠١٧م. *سبلات السياسية الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣م* - السلطة القضائية. (بحث علمي محكم). جامعة النهرين العراقية. ص. ٣٧.

تطبيق السلطة القضائية في ليبيا يجب أن يتضمن أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة شرعاً. وكذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء ذات القواعد الدستورية أو القانونية أو اللائحية (الأنظمة والتعليمات) أو القرارات. وذلك حسب قاعدة التدرج التشريعي، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية في النظام القضائي الليبي هي الأعلى درجة، ثم القواعد الدستورية، يليها في ذلك النصوص القانونية، ثم اللوائح والقرارات^{٤٣٠}. فلا بد من النص على ضرورة استقلال السلطة القضائية في الدستور، لمنع التعرض لهذه السلطة من قبل السلطات الأخرى، ويعهد الدستور في هذه الحالة إلى المحكمة العليا في النظام القضائي، باعتبار أنها تأتي في قمة الهرم القضائي، بأن تضمن دستورية استقلال الجهاز القضائي^{٤٣١}. وأن يضمن الدستور لهذه المحكمة نوع من الضوابط والتوازنات التي تستطيع التأثير من خلالها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن للمحكمة العليا مباشرة مهمة الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. وكذلك التحقق من دستورية الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية.

إذاً فنجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومحايدة عنهما. وأن يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، ولذلك فإن الخلاف حول كون القضاء سلطة أم مجرد هيئة تابعة يعد نوعاً من الجدل غير المجدي؛ لأن وجود سلطة قضائية متميزة في الدولة القانونية هو أمر يفرض نفسه في الواقع، ولم يعد من المقبول إنكاره^{٤٣٢}.

٤٣٠. انظر: الأخضر، حمزة الخجد. ٢٠٢٠م. *استقلال القضاء في القانون الليبي*. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس. جامعة المنار. ص. ٥٠.

٤٣١. انظر: عبد الله، شهاب سليمان. ٢٠٠٦م. "مبدأ سيادة القانون ضماناً أساسية لحقوق الإنسان". ص. ٤٨.

٤٣٢. انظر: صالح، بدر حمادة وعبد اللطيف، براء منذر عبد اللطيف. ٢٠٠٩م. "نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي دراسة قانونية نقدية" مجلة جامعة تكريت للحقوق. تكريت: جامعة تكريت. ج. ١. عدد (٣). ص. ٢٤٥.

ولكن هل استقلال القضاء يتحقق فعلياً، بمجرد النص عليه في الدستور؟ فمن خلال ملاحظة الواقع يتبين أنه توجد هوة بين النظرية والتطبيق، بين ما تحتويه النصوص وتطبيقاتها على الصعيد العملي، سواء كان ذلك عن استقلال المؤسسة القضائية مع بقية السلطات، أو استقلال الهيئات القضائية نفسها داخل المؤسسة القضائية نفسها، فيبقى استقلال القضاء مسألة نسبية على الصعيد العملي، ولذلك سيقوم الباحث بتوضيح مجموعة من الضمانات ذات الصلة ببعضها التي من شأنها أن تساهم في استقلال القضاء الليبي^{٤٣٣}، وفي هذا السياق ولأجل بيان استقلالية السلطة القضائية كضمانة للوقاية من الاستبداد، سידرس الباحث هذا الفرع من خلال مجموعة نقاط، والتي من خلالها مجتمعة ستؤدي إلى استقلال حقيقي للقضاء في الدولة الليبية، ويكون ضماناً لمواجهة الاستبداد وذلك كالتالي:

- تطوير الضمانات المتعلقة بالهيكل القضائي

- الضمانات المتعلقة بالاستقلال الفعلي للقضاء

- الضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي

- حظر إنشاء محاكم استثنائية

أولاً: تطوير الضمانات المتعلقة بالهيكل القضائي. لكي تؤدي السلطة القضائية دورها في إقامة العدل بين الناس؛ يلزمها أن تكون مستقلة، وأن يكون القضاة مستقلين، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء^{٤٣٤}، إضافة إلى أن يكون بابها مفتوحاً لكل مظلوم وصاحب حق دون موانع أو عوائق، وبالنسبة لاستقلال القضاء في ليبيا. يستلزم دراسة الظروف التي مر بها استقلال القضاء في ليبيا، وكذلك الضمانات الواجب توافرها بالهيكل القضائي

٤٣٣. انظر: عبد الحميد، خليل حميد. ٢٠١٠ م. "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق". ص. ١٢٩-١٣٠.

٤٣٤. قادر، رزكار محمد. ٢٠٠٩ م. "استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية". مجلة الرافدين للحقوق. الموصل: جامعة الموصل. ج. ١١. عدد (٣٩). ص. ٢٢٤.

ليكون استقلالها حقيقياً، لمواجهة استبداد السلطة السياسية عند بناء النظام السياسي الرسمي وذلك

كالتالي:

١ - ظروف استقلال القضاء في ليبيا: إنَّ استقلال القضاء في ليبيا كان غير متكامل الأركان، في العهد الملكي، وكذلك في عهد حكم القذافي الاستبدادي، حيث إنَّ النصوص الدستورية عادة ما تخالفها التشريعات القانونية اللاحقة، فيما يتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة . ففي ١١ ديسمبر ١٩٦٩م وبعد تولي القذافي الحكم، صدر الإعلان الدستوري المؤقت ونص في المادة ٢٨ منه على أن " القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير"^{٤٣٥}، وفي ٢ مارس ١٩٧٧م كان إعلان قيام سلطة الشعب وفي هذا الإعلان دمج القذافي حسب تصوره السلطات الثلاثة (التشريعية _ التنفيذية _ القضائية) في يد الشعب. وأكد على أنَّ السلطة للشعب ولا سلطة لسواه، فأصبح القضاء واقعياً مجرد وظيفة^{٤٣٦}. وقد صدر قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م الذي ألغى كل القوانين التي كان من شأنها أن تعزز من استقلال القضاء، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يشكل المجلس الأعلى للقضاء من وزير العدل رئيساً للمجلس، وبذلك أصبحت كافة الهيئات القضائية غير مستقلة وتابعة لوزارة العدل^{٤٣٧}.

كما نصت المادة ٨٢ من القانون على أن " أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل، أو الإعفاء من الوظيفة إلاّ بناء على محاكمة تأديبية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"^{٤٣٨}.

٤٣٥. ليبيا. ١٩٦٩م. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت. المادة ٢٨.

٤٣٦. انظر: عبودة، الكوني علي. ٢٠٠٣م. قانون علم القضاء -النظام القضائي الليبي. بنغازي: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ج. ١. ط. ٣. ص. ٦٥.

٤٣٧. انظر: الاخضر، حمزة المجد. ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٣٣.

٤٣٨. ليبيا. ٢٠٠٦م. قانون نظام القضاء الليبي: قانون ٦ لسنة ٢٠٠٦م.

إذاً من خلال ما سبق نلاحظ أنَّ استقلال القضاء في ليبيا كان غير مستقر في عهد حكم القذافي، حيث إنَّ النصوص الدستورية عادة ما تخالفها التشريعات القانونية اللاحقة، وقد توجد تشريعات أخرى تخالف تشريعات سابقة فيما يتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة، مما أدى إلى عدم استقلال القضاء بالمعنى الحقيقي. أمَّا فيما يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة فكان من الصعب تحقيقه، حيث كانت المؤسسة القضائية غير مستقلة، لأنها تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في (وزارة العدل) ^{٤٣٩}.

وبعد نهاية حكم القذافي في ٢٠١١م استمر العمل بقانون نظام القضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م إلاَّ أنَّه حصل له عدة تعديلات لعلَّ أولها قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام القضاء حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه، وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي " ^{٤٤٠}:

- رئيس المحكمة العليا رئيسًا للمجلس
- النائب العام نائبًا للرئيس
- رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء .ووفق هذا القانون من الناحية الهيكلية يصبح القضاء في الدولة الليبية لأول مرة سلطة مستقلة مؤسسيًا، بالرغم من الاستمرار بنظام التعيين في اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ^{٤٤١}.

٤٣٩. انظر: الأخضر، حمزة المجد ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٣٥.

٤٤٠. ليبيا. ٢٠١٢م. الجريدة الرسمية الليبية. طرابلس: وزارة العدل. عدد (١). ص. ٢٠.

٤٤١. انظر: الأخضر، حمزة المجد ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٣٧.

٢- الضمانات الواجب توافرها بالهيكل القضائي ليكون استقلاله حقيقياً: من الضروري أن تكون المؤسسة القضائية محصنة من تدخل السلطات الأخرى أي: التنفيذية والتشريعية. ويتعلق هذا الاستقلال بمنظومة ممارسة الوظيفة القضائية، وليس بالوظيفة نفسها التي تشملها الاستقلالية الذاتية، أو الفردية وهذه الاستقلالية تعتبر أساسية. فالاستقلالية الذاتية لكل قاضٍ تبقى محدودة، إذا وجدت ثغرات في المنظومة القضائية، مثل التحكم في تعيين المسؤولين القضائيين أو هويتهم القضائية، أو التحكم في الأحكام المتعلقة بالملفات القضائية من السلطات التنفيذية^{٤٤٢}.

فالاستقلالية المؤسساتية في ليبيا هي إحدى الضمانات الأساسية لتحسين القضاء، على الصعيدين الوظيفي والعضوي، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة تتولى إدارة الشؤون القضائية، ومن أبرز المؤسسات التي تمنح استقلالية للقضاء، عن السلطين (التشريعية والتنفيذية) هو إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى الإشراف على شؤون القضاء، إلى جانب محكمة عليا وهيئة تفتيش قضائي^{٤٤٣}. وهذه الهيئات المنشأة بما تمتلكه من صلاحيات قد تستخدم للتدخل في قضايا تهم المواطنين والجهات الاعتبارية، وفي هذه الحالات بدل أن تكون هذه الهيئات حصناً لاستقلال القضاء حسبما يفرض عليها سبب وجودها، تتحول إلى أداة خفية للسلطات السياسية، وتبعاً لذلك فإنَّ الهيئات المنشأة لضمان استقلال القضاء ليست غاية بحد ذاتها، ووفق هذا لا يجوز اختزال القضاء بإنشاء مجلس أعلى للقضاء كما حصل في ليبيا بعد ثورة ٢٠١١م، أو استقلال القضاء باستقلال المجلس الأعلى للقضاء عن السلطات السياسية، بل يجب أن تتوفر ضمانات فعلية للقضاء، ومن هنا سيدرس الباحث الضمانات

٤٤٢. منها، ميريم ٢٠١٦م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. صاغية، نزار (المحرر). بيروت: المفكرة القانونية للنشر. ط. ١. ص.

١٣.

٤٤٣. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٣.

الفعلية المتعلقة باستقلال القضاء بالتوازي مع الاستقلالية الذاتية للقضاة، والمحاكم الفرعية بالمؤسسة القضائية.

ثانيًا: الضمانات المتعلقة بالاستقلال الفعلي للقضاء: لكي تؤدي السلطة القضائية دورها في إقامة العدل بين الأفراد؛ يلزمها أن تكون سلطة مستقلة استقلالاً فعلياً، وكذلك أن تكون أبواب محاكمها مفتوحة لكل مظلوم وصاحب حق، دون وجود موانع أو عوائق، وهذا ما يستلزم دراسة آلية تطبيق السلطة القضائية في ليبيا. فتطبق المؤسسة القضائية في ليبيا أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة شرعاً. وكذلك القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، سواء ذات القواعد الدستورية أو القانونية أو اللائحية أو القرارات التنظيمية، وذلك حسب قاعدة التدرج التشريعي، فالشريعة الإسلامية في النظام القضائي الليبي هي الأعلى درجة ثم القواعد الدستورية ثم تليها في ذلك النصوص القانونية ثم اللوائح وأخيراً القرارات^{٤٤}.

ووفق ذلك فإن تطبيق "مبدأ المشروعية"^{٤٥} ضروري و السبب في تطبيق واحترام مبدأ المشروعية هو طابع الإلزام المزدوج بمبدأ المشروعية، وفقاً لأحكام الشرع من جهة ونصوص القانون من جهة أخرى. بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الآيات الدالة على ضرورة التقيد والخضوع لمبدأ المشروعية وسيادة القانون كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^{٤٦}. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^{٤٧}. والكثير من الآيات الدالة على ذلك، أمّا في

٤٤٤. انظر: الأخضر، حزة محمد. ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٤١.

٤٤٥. المشروعية: تعني ضرورة التزام القائمين على السلطة بقانون مسبق أما الشرعية: تعني التزام القائمين على السلطة بأيدولوجية المجتمع (الأهداف العليا والقيم الأساسية). انظر: في هذ الشأن. ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ٩٤.

٤٤٦. القرآن. المائدة ٥: ٤٩.

٤٤٧. القرآن. المائدة ٥: ٤٤.

السنة النبوية وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^{٤٤٨}.

وفي الأنظمة القضائية والقوانين الوضعية فإنَّ أساس الإلزام والتقييد بمبدأ المشروعية هو ما يصدره من قواعد قانونية، ذات سلوك قضائي بحيث تكون عامة ومجردة وملزمة^{٤٤٩}.

وفي ليبيا فإن أساس الالتزام بمبدأ المشروعية من الناحية الدستورية ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت في ٣ أغسطس ٢٠١١م التي تقضي بأن "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للشرع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية و تضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي و تعتبر لغاتها لغات وطنية"^{٤٥٠}. ومن ناحية التشريعات فإن القانون المدني نصت المادة الأولى منه على أنه " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية . فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"^{٤٥١}.

إذاً يفترض أن تكون الشريعة ثم القانون أساسين للخضوع؛ لأن مبدأ المشروعية بالنسبة للشريعة الإسلامية هو مبدأ مطلق، وغير مقيد بشرط، وهذا يعني الخضوع الكلي والمطلق لأحكام الشريعة

٤٤٨. التميمي، عبد الرحمن بن حسن. ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. باب من أطاع العلماء والأمراء. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ط. ٧. ج. ١. ص. ٣٨٤.

٤٤٩. انظر: عبودة، الكوني علي. ٢٠٠٣م. المدخل إلى علم القانون. بنغازي: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ج. ١. ط. ٤. ص. ٥٦-٥٧.

٤٥٠. المجلس الوطني الانتقالي الليبي. ٢٠١١م. الإعلان الدستوري المؤقت. المادة ١.

٤٥١. ليبيا. ٢٠١٦. القانون المدني الليبي المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م. طرابلس: وزارة العدل. ص. ٥.

الإسلامية، دون تجزئة أو مخالفة، أما مبدأ المشروعية وفقاً للدستور والقوانين الوضعية، فهو مقيد بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. فإذا خالف نص دستوري أو قانوني أحكام الشريعة، فإن القاضي في ليبيا غير ملزم بالتقيد به، بل يستوجب تعطيله إلى حين الطعن فيه، بعدم الدستورية لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا فإن الخضوع لإحكام الشريعة والقانون يجب أن يطال الجميع حكماً ومحكومين، قضاة ومتقاضين^{٤٥٢}.

وبذلك تعتبر الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة، وسلطاتها المعتمدة ومواطنيها ملزمون جميعاً باحترام مبدأ المشروعية، وبما أن الالتزام مزدوجاً فإن نتيجة ذلك من المفترض أن تنعكس إيجاباً على السلطة القضائية، ومن ثم على استقلاليتها الفعلية وهيئتها، واحترام كافة أحكامها، وتنفيذها لأجل منح الحقوق لأصحابها، ورد المظالم للمظلومين، لكن إذا لم يحترم مبدأ المشروعية فإن الجزء لا يكون واحداً، بل ثمة جزء قانوني (دنيوي)، وثمة جزء شرعي (أخروي) يدخل ضمن الحلال والحرام، وقد يصل إلى درجة الكفر لمن لم يحكم بما أنزل الله، ولم يلتزم عما نهى الله عنه^{٤٥٣}، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^{٤٥٤}، وهذا ما تكفلت به الشريعة الإسلامية ببيانها وتوضيحه من خلال علمائها.

هنا تتضح العلاقة بين مبدأ المشروعية والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، بأن يصبح المبدأ عديم القيمة إذا لم توجد سلطة قضائية مستقلة فعلياً، تستطيع تطبيق القانون، وحمايته وبسط سيادته، والقضاء عندما يقوم بهذه المهمة فإنه يحتاج لمن يحترم أحكامه، ويلتزم بها وينفذها لا من يخالفها، فتكون بذلك الأحكام التي تصدرها المحاكم حبراً على ورق. وهو ما يعصف بمبدأ المشروعية (سيادة القانون)^{٤٥٥}. وبعد

٤٥٢. انظر: الأخضر، حزة محمد. ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٦٥.

٤٥٣. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. ٢٠٠٨م. مختصر صحيح مسلم - القاهرة: دار الغد الجديد. ط. ١. ص. ٢٩٦-٢٩٨.

٤٥٤. القرآن. المائدة ٥: ٤٤.

٤٥٥. بارة محمد رمضان. ٢٠١٤م. استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والواقع الليبي. د. م. د. ن. ص. ١٨٧.

نهاية حكم القذافي وصدور قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م وقد سبق ذكره وجاءت المادة الثالثة منه بشأن استقلال القضاء، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء. يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه، وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي "٤٥٦:

- رئيس المحكمة العليا رئيسًا للمجلس

- النائب العام نائبًا للرئيس

- رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء

وبهذا القانون أصبح القضاء سلطة مستقلة وظيفيًا عن السلطة التنفيذية، مع تبعيتها المالية لوزارة العدل، إذ لم يصدر قانون الاستقلال المالي للسلطة القضائية، وعليه فإن وزارة العدل هي من يشرف على الشؤون المالية للمؤسسة القضائية، وفي هذا الشأن يرى الباحث ضرورة إنشاء هيئة مالية مستقلة تشرف على الشؤون المالية للمؤسسة القضائية، تتلقى مخصصاتها المالية من رئاسة السلطة التنفيذية مباشرة، بعد التنسيق مع السلطة التشريعية من خلال موازنة مستقلة لها، يتم النص عليها دستوريًا وقانونيًا وتنظم لائحياً، بحيث تصبح هذه المؤسسة مستقلة تمامًا ولا تقع تحت تأثير جهات أخرى مما يضمن استقلالها الفعلي.

وبذلك تصبح السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا في حدود ما يحدده الدستور من صلاحيات للتمويل المالي للمؤسسة القضائية. وما قد يتساءل عنه البعض هل يمكن تحقيق الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية مع السلطة التشريعية، كما يتحقق مع السلطة التنفيذية ؟ وهل له تطبيقات

خاصة ؟. ولا شك أن التمييز بين العمل التشريعي و العمل القضائي واضح وجلي، وذلك لوضوح الفواصل بين السلطتين ومجال كل منهما، فالسلطة التشريعية تُشرع القوانين وتصدرها وتعديلها أي أن مهمتها تكمن في إصدار القواعد القانونية العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأفراد، وتنظيم المجتمع بشكل عام. أمّا السلطة القضائية فهي التي تعمل على تطبيق هذه القواعد على الأفراد المخاطبين بها، والمحافظة على النظام داخل المجتمع^{٤٥٧}. ومن منطلق استقلال كل منهما فإنه لا يجوز أن تباشر السلطة القضائية أعمال السلطة التشريعية كإصدار القوانين أو تعديلها، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في الأحكام القضائية^{٤٥٨}. أمّا في إطار الرقابة والتعاون بين السلطتين (التشريعية والقضائية)، فإنّ للسلطة القضائية الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من المؤسسة التشريعية، أي: مدى موافقتها للدستور، وبذلك لها أن تلغي القوانين المخالفة للدستور، أو تمتنع عن تطبيقها، إنّما تفعل ذلك احتراماً لنصوص الدستور، فالقضاء في هذه الحالة لا يباشر تعديلاً على السلطة التشريعية^{٤٥٩}، بل يفاضل بين نصين متعارضين أحدهما دستوري والآخر تشريعي عادي. فيقدم الأول لأنّه الأعلى، وهذا الاختصاص في العادة ما يتم تحويله للمحكمة العليا^{٤٦٠}.

أما عن الرقابة وتعاون السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية هي المخولة بسن كافة التشريعات المتعلقة بالدولة، بما فيها التشريعات القضائية ونظم تطوورها. ويتمثل ذلك في التشاور عند سن القوانين المنظمة للقضاء، وقبول السلطة التشريعية للمقترحات التشريعية التي تحال إليها من السلطة القضائية. وتتم دراستها بشكل علمي تعاوني بغية تحقيق المصلحة العامة، واستقلال القضاء.

٤٥٧. انظر: خاطر، طلعت يوسف. ٢٠١٤. استقلال القضاء - حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل. مصر: دار الفكر والقانون. بالمصورة. ط. ١. ص. ٦١.

٤٥٨. انظر: عبودة، الكوني علي. ٢٠٠٣م. قانون علم القضاء - النظام القضائي الليبي. ص. ٦٢.

٤٥٩. أبوخزام، إبراهيم. ٢٠٠٢م. الوسيط في القانون الدستوري والسياسة ونظم الحكم. بيروت: دار الكتاب الجديدة. ط. ٢. ج. ١. ص. ٧٩٠.

٤٦٠. انظر: المرجع نفسه. ص. ٨٠-٨٢.

ذلك أنَّ استقلال القضاء لا يعني انفصاله أو انزاله عن غيره من السلطات، أو إلغاء العلاقة معها، بل من خلال التعاون وتحديد الاختصاص، بحيث لا تمارس أي سلطة مهام واختصاصات سلطة أخرى، فتبقى كل منهن على قدم المساواة بالأخرى، لتحقيق التوازن بين السلطات. ومن ثم سيادة القانون، وترسيخ العدالة^{٤٦١}. وعند النظر في الحالة الليبية بعد ثورة ٢٠١١م ونهاية حكم القذافي فيرى الباحث أنَّها بدأت بالاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية، إلَّا أنَّ ذلك الاستقلال وحده غير كافٍ. إذ يفترض أن يتبعه الاستقلال المالي والإداري، كما هو منصوص عليه في مسودة الدستور؛ ليكون مبدأ الفصل بين السلطات حقيقةً، وتصبح هناك مجموعة من الضوابط والتوازنات التي تحدد العلاقة بين السلطات تارة، وتارة أخرى يكون هناك تعاون بينهما، وهو السبيل لتحقيق العدالة المنشودة، وترسيخ سيادة القانون، وبالتالي مواجهة الاستبداد ومنع حصوله.

ثالثًا: الضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي. يتميز القضاء عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) بثقة الناس في كفاءته، فهذه الثقة هي التي تجعلهم يلجئون إليه للاحتكام في خلافاتهم ونيل حقوقهم المسلوقة، وبذلك فإن سلطان القضاء على الناس، هو ناجم من حب الناس الغريزي للعدل، وثقتهم في القائمين عليه وبالخصوص ثقتهم في القاضي^{٤٦٢}.

وطالما كان الأمر كذلك فإنَّ لفظ القاضي المقصود في هذه الضمانات هي الاستقلالية الذاتية (الفردية)، وهذه الاستقلالية تعني: استقلالية القاضي تجاه أي نوع من الضغوط أو التدخلات في تدابير حكمه بقضية معينة. ولهذا التدخل بعدان: أحدهما داخلي والآخر خارجي^{٤٦٣}، فالداخلي يضمن عدم تعرض القاضي إلى أي ضغط من داخل المؤسسة القضائية، وخصوصًا من الذين يتولون مناصب

٤٦١. انظر: الأخضر، حمزة المجد ٢٠٢٠م. استقلال القضاء في القانون الليبي. ص. ٤٥.

٤٦٢. الرشيد، طلال خالد مرزوق ٢٠١٣م. استقلال السلطة القضائية - دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي. مصر: دار النهضة العربية. ط. ١. ص. ٣٤٣.

٤٦٣. انظر: مهنا، مريم ٢٠١٦م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. ص. ١٤.

قضائية عليا، أي: حماية القضاة من التأثيرات غير المشروعة، التي قد يتعرضون لها من داخل السلطة القضائية نفسها^{٤٦٤}، أمّا البعد الخارجي فيتمثل في الضغط الممارس على القاضي من خارج المؤسسة القضائية.

ففي البعد الداخلي لا ينبغي للتنظيم الترتيبي للمحاكم أن يقوض الاستقلالية الفردية للقضاة، فلا ينبغي للمحكمة العليا أو المجلس الأعلى للقضاء أن يُعيق استقلالية القضاة، وهناك تأثير آخر في البعد الداخلي لا يقل أهمية عن السابق وهو المساواة بين القضاة. وتترجم هذه المساواة في عدم التمييز بين القضاة من حيث المداخل أو المكافآت أو التعيينات الفخرية^{٤٦٥}.

ودون التقليل من أهمية الضمانات القانونية لاستقلالية القاضي المشار إليها سابقاً، فإن استقلال القاضي يعتمد أيضاً على مستويات عدة اجتماعية، وإعلامية، وبحثية، وقضائية، فعلى الصعيد الاجتماعي يكون ذلك بتعزيز أهمية دعم استقلال القاضي من خلال الناشطين المدنيين القانونيين وغيرهم، ونقابة المحامين أو من خلال إنشاء تجمعات للقضاة أنفسهم.

أمّا على الصعيد الإعلامي فيكون من خلال تطوير الإعلام المتخصص في الشؤون القضائية، فبناء ثقافة استقلال القضاء في ظل تفاهم ثقافة التدخل في القضاء، يحصل على نقيض هذه الثقافة الأخيرة، وأخيراً على الصعيد البحثي من خلال تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، كاختزال استقلال القضاء في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، أو اقتصار استقلال القضاء بالاستقلال المؤسساتي للقضاء فقط^{٤٦٦}.

رابعاً: حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية. المحاكم الاستثنائية هي محاكم تنشأ بصورة على خلاف الأصل فالأصل أن تنشأ محاكم عادية عن طريق قوانين القضاء الطبيعي المعروفة في الدولة، وتشكل من

٤٦٤. عبد العال، عاطف محمود ٢٠٠٣م. دعم استقلال القضاء في مصر. (بحث علمي). جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص. ١٠.

٤٦٥. انظر: مهنا، مريم ٢٠١٦م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. ص. ١٥.

٤٦٦. انظر: المرجع نفسه. ص. ٨٠.

أشخاص مؤهلين في المجال القانوني بالإضافة إلى توافر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وتكون مختصة بالفصل في كافة المنازعات والدعاوى^{٤٦٧}، فيشكل مبدأ القضاء الطبيعي إحدى الضمانات الأساسية للحق بمحاكمة عادلة، ويمنع إنشاء محاكم استثنائية^{٤٦٨}؛ لأن تصنيف المحاكم الاستثنائية يرجع إلى عاملين أساسيين أحدهما متصل بالتنظيم القضائي والثاني بطبيعة الاختصاص: فأما العامل المتصل بالتنظيم القضائي فيعني خروج المحاكم الاستثنائية عن نموذج القضاء العادي، مثل: محكمة أمن الدولة و محكمة الشعب والمحاكم عند النزاعات المسلحة والحروب، مما يجعلها غير خاضعة لمعايير المحاكمة العادلة. وأما عامل الاختصاص فمناط الاستثناء فيه يتصل بظروف الوقائع والأحداث، أو بشخصية أطراف النزاع. لذلك تجد أغلب اختصاصها ينحصر في الجرائم السياسية أو المتعلقة بأمن الدولة^{٤٦٩}.

ومعرفة مدى انتهاك المحاكم الاستثنائية لاستقلال القضاء علينا معرفة مدى دستورية المحاكم الاستثنائية، ورغم أن قانون نظام القضاء الليبي لم يتطرق إلى مسألة حظر إنشاء محاكم استثنائية إلا أن المادة الثانية والثلاثين من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام ٢٠١١م تنص على حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية بشكل صريح لا لبس فيه ولا غموض، وتؤكد على الآتي: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والضمير يحظر إنشاء محاكم استثنائية"^{٤٧٠}. إن معظم الأنظمة القضائية الحديثة تمنع استحداث محاكم استثنائية؛ لأن طبيعة هذه المحاكم تفتقد لمعايير المحاكمة العادلة،

٤٦٧. عيسى، محمد نوح. ٢٠١٥م. مبدأ القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي. (رسالة ماجستير). جامعة طرابلس. ص ٧٤.

٤٦٨. انظر: مهنا، مريم. ٢٠١٦م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. ص ١٦.

٤٦٩. انظر: الحسين، السامي الحسين. ٢٠٠٨م. التحكيم وقضاء الدولة- دراسة علمية تأصيلية مقارنة. تونس: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ٢٧.

٤٧٠. المجلس الوطني الانتقالي الليبي. ٢٠١١م. الإعلان الدستوري المؤقت. المادة ٣٢.

فهي استثناء من الأصل وهو القضاء الطبيعي ومن مبادئ المحاكمة العادلة مثول الشخص أمام القاضي الطبيعي .

أما الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا الصادر عام ٢٠١١ نص في المادة (٣٣) على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء"^{٤٧١}.

إذا فالبحث في استقلال السلطة القضائية كضمان لمنع الاستبداد في ليبيا، ليس بحثاً في مسألة جدلية، بقدر ما هو استقراء موضوعي ومحاولة توظيف الظروف الواقعية لتطوير علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية، ومدى خضوعها لنفوذ وتأثير هاتين السلطين، بالإضافة إلى تنظيم المؤسسة القضائية نفسها داخلياً لضمان استقلالها، وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي^{٤٧٢}.

٥،٢،٢،٤ الفرع الرابع: ضرورة التزام السلطات بمبدأ الشورى

لقد جاء الإسلام بمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي غاية في الأهمية، وهو مبدأ الشورى، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول كيفية تنفيذ هذا المبدأ، هل اختيار، أو وجوب أو الزام، لكنهم اجتمعوا حول تحقيقه؛ فالشورى والاستبداد نقيضان لا يجتمعان، فعند تطبيق الشورى يغيب الاستبداد، وكلما يتم تجاهل الشورى يتمادى في الاستبداد، حتى يتحول إلى طغيان ومظالم ومفاسد لا حصر لها^{٤٧٣}، والأمور التي تتم فيها الشورى هي الأمور الاجتهادية التي لم ينصها القرآن صراحة. أو تقررهما السنة النبوية، فالأمور

٤٧١. المرجع نفسه. المادة ٣٣.

٤٧٢. انظر: عبد الحميد، خليل حميد. ٢٠١٠ م. "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق". ص. ١٣٥.

٤٧٣. شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٥٢.

التي نزل بها الوحي وحسمها النص فلا شورى فيها إلا المشاورة في فهم المراد من النص^{٤٧٤}، وسيتم دراسة

هذا الفرع وفق النقاط الآتية :

أولاً: مجالات الشورى في مجال مواجهة الاستبداد. وتتمثل أهم مجالات الشورى في الآتي:

١- اختيار الحاكم أو الرئيس وتولية المنصب، ووسائل وطرق تحقيق ذلك، وكذلك عزله عند

الافتضاء وتولية غيره^{٤٧٥}.

٢- اختيار مجلس يتمثل في مجلس الشورى، باعتباره السلطة التشريعية التي تُشرع القوانين، وفي

نفس الوقت فإنّ هذا المجلس يُمثل جهة الشورى التي يرجع إليها الحاكم عند تنفيذ

سياسته^{٤٧٦}، ومن شأن هذا المجلس التأثير في سياسات الحاكم، ومنعه من الاستبداد

بالسلطة، وإحداث ضوابط وتوازنات مع السلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس وأعضاء

المؤسسة التنفيذية التابعين له، وذلك من خلال تشاور الحاكم عند تنفيذه للقرارات المختلفة

مع هذا المجلس^{٤٧٧}.

٣- الأمور الداخلية المصلحية وهي: التي يراد بها الوصول إلى معرفة القيمة المصلحية فيها، أو

التعرف على تدرجها في سلم الأولويات التي من خلالها تصنف مصالح الأمة وتتمثل في :

(حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال).

فالشورى مبدأ مهم من مبادئ التنظيم السياسي في مواجهة الاستبداد، وحفظ الحقوق،

وحماية الحريات، فهي تجعل من نظام الحكم في الإسلام كيان مشترك بين الراعي والرعية،

٤٧٤. البياتي، منير أحمد ٢٠١٣م. النظام السياسي الإسلامي - مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة. ص. ١٨٥.

٤٧٥. انظر: عدلان، عطية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. الاحكام الشرعية للنوازل السياسية. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط. ٣. ص. ٨٧.

٤٧٦. البياتي، منير أحمد. ٢٠١٣م. النظام السياسي الإسلامي - مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة. ص. ١٨٤.

٤٧٧. انظر: لوي، صافي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. العقيدة والسياسة - معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية. ص. ٢٠١.

تنشأ بينهما علاقة تعاونية، ينتج عنها تكافل سياسي له أثره في تسيير شؤون الدولة، ومواجهة الاستبداد^{٤٧٨}، بالرغم من أنه لم يحصل في العصور المتتالية للإسلام انتخابات لمجلس الشورى، بالشكل والطريقة المعروفة من اختيار السلطة التشريعية، والتي تمثل أفراد الشعب، وتحقق توازن مع السلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس ومعاونيه كما في النظم السياسية المعاصرة^{٤٧٩}.

ثانيًا: طرق اختيار أهل الشورى في النظام السياسي الليبي: سيتم دراسة الطرق التي يقترح الباحث أن يتم وفقها اختيار أهل الشورى في النظام السياسي الليبي وذلك وفق طريقتين كالتالي:

الأولى: ضرورة أن يكون أعضاء مجلس الشورى منتخبين من الشعب، وفق شروط يحددها الدستور في عملية انتخابهم، فالانتخاب في الإسلام شهادة للمرشح بأحقيقته في تولي المنصب، فالإسلام لم يمنع من أن يكون هناك مجلس منتخب من الشعب حسب قانون البلد وأنظمتها، على أن لا يتعارض هذا النظام مع أحكام الشريعة.

إن هذه الانتخابات وإن لم تكن موجودة بهذا الشكل في عهود الإسلام إلا أنها كانت موجودة في شكل الانتخاب الطبيعي (البيعة)^{٤٨١}، والذي بموجبها نال عدد من الصحابة و الشخصيات المتميزة في عهود إسلامية مختلفة مناصب مهمة، فصاروا من أهل الشورى، فأصبحوا يمثلون عنصر التأثير الاجتماعي الذي يتمتعون به، بحيث يكون انخيازهم إلى قرار أو رأي مدحلاً كافياً لرضى أفراد المجتمع به، وانصياعهم لحكمه.

الثانية: إلزامية الشورى، فعلى الحاكم أن يلتزم برأي الأغلبية في المجلس التشريعي (مجلس الشورى) الذي تم انتخابه من الشعب برأي الأغلبية. إن القول بإلزامية الشورى أمر تقتضيه المصلحة العامة للدولة.

٤٧٨. انظر: جراب، أنس عز الدين. ٢٠١٣. الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة. ص. ٧١.

٤٧٩. انظر: لوي، صافي ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. العقيدة والسياسة - معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية. ص. ١٨٨.

٤٨٠. المرجع نفسه. ص. ١٩٨.

فإنَّ الالتزام بالشورى يعني التزام بالحكم الشرعي المستمد من الوحي الإلهي، وسنة النبي ﷺ، وحيثما كانت المصلحة العامة كان شرع الله^{٤٨١}.

ثالثًا: تكوين مؤسسة الشورى وتطبيقاتها المعاصرة في ليبيا: يقترح الباحث أن يتم تكوين مؤسسة الشورى كما سيتم توضيحه، فقد ثبت في وقتنا الحاضر جدوى الوسائل النيابية الحديثة، وتحقيقها لنجاح بناء مؤسساتها السياسية، وقد تشتمل بعض المؤسسات النيابية على مجلسين، وبعضها على مجلس واحد، فهل يتعارض الأخذ بما مع مبدأ الشورى في الإسلام؟ هذا لا يمنع من الأخذ بهذه الوسائل النيابية، ما لم تتعارض هذه الوسائل مع نصوص الشريعة ولا تناقضها، بل من خلال الأخذ بهذه الوسائل النيابية قد يتحقق المقصود من الشورى، وإذا كان هناك خلل في النظام النيابي أو نقص عند تطبيقه، أو تعارضه مع نشأة وبيئة النظام السياسي الليبي، فإنَّ بالإمكان الأخذ بمحاسن النظم النيابية، وتجنب مساوئها على ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

فالدول المعاصرة على اختلاف نظمها اتخذت أشكالاً عديدة لتحقيق الاستقرار في نظمها السياسية وفاعلية ممارستها، فركزت على فكرة العقد الاجتماعي كما سبق التطرق إليها في الفصل الرابع من هذه الدراسة وإعطاء الأغلبية حقها في إصدار القرارات العامة. وقد مارست الأمة الإسلامية الشورى بأساليب شتى. فقد اعتمدت أهل الحل والعقد و اتخذت مجالس للشورى، ومؤسسات الشورى، وقد اتخذ الصحابة والخلفاء والولاة، المستشارين واستشاروا الجماعة والأفراد في شؤون الدولة، وأهمها اختيار الحاكم دون أن يكون لها شكل ثابت أو نظام محدد.

فعند النظر للسوابق التاريخية فإنَّ أهل الشورى في عهد النبي ﷺ كانوا على صنفين : الصنف الأول: هم العلماء وأهل الحكمة. فقد كان النبي ﷺ يشاور أبا بكر وعمر وعثمان وعلي في المسائل

٤٨١. البياتي، منير أحمد. ٢٠١٣م. النظام السياسي الإسلامي - مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة. ص.

الاجتهادية^{٤٨٢}، الصنف الثاني: عندما يريد النبي ﷺ معرفة رأي عموم الناس، فقد كان يستشير أهل الشوكة والقوة في أقوامهم^{٤٨٣}، ومثال ذلك استشارة النبي ﷺ لسعد بن عباد وسعد بن معاذ من الأنصار عام الخندق على المصالحة مع قبائل غطفان، على الثلث من ثمار المدينة^{٤٨٤}. وقال الريسوني: " وهذا رسول الله ﷺ خيرة خلق الله، وأكملهم عقلاً، وأسدهم نظراً، المؤيد بالوحي والعصمة، ينزل عند رأي أصحابه، ويُضي ما عليه جمهورهم، فيما لا وحي فيه"^{٤٨٥}. وبناءً على هذه السوابق التاريخية يمكن أن تتكون مؤسسة الشورى في ليبيا من مجلسين. بحسب اختلاف وطبيعة موضوع المشاورة في المسائل التي يتم عرضها على هذه المؤسسة. وهي تحتاج إلى نوع معين من أهل المشورة: مجلس أعلى يتكون من العلماء، يتم ترشيحهم لهذا المجلس وفق ضوابط وشروط، تكون أكثر تشدداً وحرفية من الشروط والضوابط التي يتم بها ترشيح المجلس الأدنى. وتكون مهمتهم تولي وظيفة التشريع، ومراقبة مشروعية القوانين، أمّا المجلس الأدنى من ذلك فيتكون من أهل الشوكة والنفوذ في مناطقهم، أي الذين يمتلكون قاعدة شعبية؛ ومن الطبيعي أن يكون وصولهم لهذا المجلس بواسطة الانتخابات باعتبار أنهم يحضون بالتأييد من الناخبين في مناطقهم، ويكون اختصاصهم هو الاهتمام بكل المستجدات التي قد تطرأ في

٤٨٢. شيباني، أبو عبد اللطيف محمد ياسين ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م. الجانب السياسي من فقه الإمام مالك. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع. ص. ٢٣٩.

٤٨٣. انظر: الحلو، ماجد راغب. ٢٠٠٨. الدولة في ميزان الشريعة - ذاتية الدولة - اختيار الحاكم - سلطات - الحاكم - تنظيم الحكومة. ص. ٣٨٠ - ٣٨٥.

٤٨٤. انظر: داودي، مخلوف. ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م. المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة. ص. ٣٢٥.

٤٨٥. الريسوني، أحمد. ٢٠١٤. قضية الأغلبية في الإسلام: دراسة شرعية. د.م: دار الكلمة للنشر والتوزيع السلسلة: الأعمال الكاملة. ص. ٢٥.

مناطقهم، و عرضها في صورة مشاريع قوانين على المجلس الأعلى، والاهتمام بكل مصالح ناخبهم^{٤٨٦}، ويتم ذلك بناءً على التحديات القانونية التي يحددها دستور البلاد^{٤٨٧}.

وكلا المجلسين تكون وظيفتهم الأساسية بعد تولي أمور التشريع هي: تحقيق مجموعة من الضوابط و التوازنات مع السلطة التنفيذية المتمثلة في الحاكم، وذلك لمنعه من الاستبداد، ومحاولة تحجيمه عند حصوله.

فالشورى في الإسلام نابعة من ضرورة انضباط مؤسسات الدولة في الإسلام، بالأحكام الشرعية؛ لأنَّ الحاكمية لله تعالى، وهذا أمر لا يجوز الخروج عليه، وبالرغم من أن الشورى كمبدأ أساسي لنظام الحكم في الإسلام، لم يتم النص عليها كمؤسسة سياسية، غير أنَّ باب الاجتهاد مفتوح لاتخاذ مبدأ الشورى في نظام الحكم، وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا المبدأ، بما يتوافق مع أصول الشريعة، وحاجة الدولة الليبية إليها عند بناء النظام السياسي.

٥،٢،٣ المطلب الثاني: الضمانات العلاجية لتحجيم الاستبداد

لقد تطرق الباحث في المطلب السابق لدراسة الضمانات الوقائية التي من شأنها أن تحجم الاستبداد وتمنع حصوله، أي أشار الباحث إلى الضمانات التي تقي من الاستبداد قبل وقوعه، وسيتم في هذا المطلب دراسة الضمانات العلاجية التي يكون لها دور في تحجيم الاستبداد بعد وقوعه، وسيتم دراسة ذلك وفق الآتي : الفرع الأول: يتم فيه دراسة ضمان التعددية السياسية (الأحزاب - منظمات المجتمع

٤٨٦. انظر: داودي، مخلوف. ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة. ص. ٣٢٦.

٤٨٧. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ١١٤.

المدني) ودورها في الحد من الاستبداد، وبالفرع الثاني: التعرف على دور الإعلام في مواجهة الاستبداد، وبالفرع الثالث: دراسة ضمان استقلالية المؤسسة العسكرية والأمنية عن العملية السياسية.

٥،٢،٣،١ الفرع الأول: ضمان التعددية السياسية (الأحزاب - منظمات المجتمع المدني)

لمواجهة الاستبداد

إن أحد المبادئ التي ينبغي أن تتوفر في النظام السياسي، ولا بد من نشرها كثقافة للمجتمعات التي تسعى لتحقيق تنمية، وترغب في الخروج من حكم الاستبداد، وخاصة للذين يرغبون في العمل بالسياسة بشكل عام وفي بناء النظام السياسي بشكل خاص، يتوجب عليهم الإقرار بمبدأ التعددية السياسية^{٤٨٨}، وهذه التعددية تتمثل في وجود المؤسسات غير الرسمية، ويمكن اعتبارها شعبية بحكم أنها ليس لها قانون رسمي يتبع أية جهة حكومية. وإن وجدت قوانين لها فإنها في إطار تنظيم عملها ليس إلا بحكم كثرة المنظمين إليها وما تقوم به من وظائف متعددة، وفي مقدمتها وظيفة الرقابة الشعبية المنظمة على السلطات السياسية الحكومية. فهذه المؤسسات تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والسلطة السياسية، حيث أنها تتيح للأفراد القيام بنشاط تعاوني جماعي منظم، ومن هذه الأنشطة المهمة هي الدور الرقابي الذي تقوم به، كما أنها تمنحهم الفرص لاكتساب الخبرة في مجال العمل السياسي بما يمنحهم في النهاية من القدرة على مراقبة السلطة السياسية. ومن إيجابيات التعددية السياسية أنها تدعو إلى العمل وفق قواسم مشتركة ومصالح متبادلة، ونبد الفرقة، وكل ما فيه مصلحة للبلاد والأفراد، وتأتي مواجهة الاستبداد والدكتاتورية في مقدمتها^{٤٨٩}.

٤٨٨. انظر: هرمز، دويرين بنيامين. ٢٠١٤م. "الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني". مجلة جامعة كربلاء العلمية. كربلاء: كلية الإدارة والاقتصاد. عدد (٢): يناير. ص ٣٥.

٤٨٩. انظر: المرجع نفسه. ص ٣٦.

ويعتقد الباحث بأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذه التجمعات، فالله تعالى قد أوجب على المسلمين أن تكون منهم جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وهذا الأمر الذي أمر الله به المؤمنين يمثل رابطاً أساسياً بين أعضاء تلك الجماعة أو التنظيم. ووصفهم بأنهم هم المفلحون أي الفائزون في الدنيا بما يقومون به من أعمال في الدنيا والنجاة في الآخرة، قال الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٤٩٠}. ولذلك فإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل أهميته في تأديته جماعة، وليس فردية محدودة القدرة محدودة الأثر، وما الجماعة إلا تنظيم جماعي، بحيث ضم جهود الأفراد المحتسبين بعضهم إلى بعض، وتوزيع الوظائف و الأدوار عليهم، بحيث يضمن ذلك تحقيق الهدف المرجو من هذه التنظيمات، والذي يصعب على الفرد تحقيقه، وهذا مما رغب فيه الله وأثنى عليه^{٤٩١}. والذي يجعل من تلك التنظيمات جماعة هو وجود رابطة تربط بين أعضائها، ليكونوا تنظيمًا واحدًا. ومن غير وجود هذه الرابطة لا يوجد التنظيم المطلوب إيجادها، والذي يجعل من هذا التنظيم يستمر ويبقى هو وجود شخص يأترون به (رئيس التنظيم)، وجاء في الشريعة أن كل جماعة بلغت ثلاثة فأكثر بضرورة إقامة أمير لهم^{٤٩٢}، في قول الرسول ﷺ «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحد»^{٤٩٣}. وهذان الوصفان وهما وجود الرابطة بين ذلك التنظيم ووجود رئيس لهذا التنظيم، يدلان على أن قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾^{٤٩٤}. يعني لتوجد منكم جماعة، لها رابطة تربط بين أعضائها، ولها رئيس واجب الطاعة وهذه هي الجماعة أو الكتلة أو الحزب أو الجمعية

٤٩٠. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

٤٩١. انظر: السهيلي، اسماعيل. ٢٠٠٤. الحاكم المستبد في الفكر السياسي الإسلامي دراسة في وسائل منع الاستبداد. ص. ١٨٠.

٤٩٢. النبهاني، تقي الدين. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. نظام الحكم في الإسلام. ص. ٢٥٩.

٤٩٣. الكويتي، أبو حذيفة نبيل بن منصور. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري (المحقق) البصرة، نبيل

بن منصور. بيروت: مؤسسة السّماحة. باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. ط. ١. ج. ١١. ص. ١٣٠٨. رقم الحديث ١١٩٥.

٤٩٤. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

أو تنظيم، أو أي: اسم من الاسماء التي تطلق على الجماعة، التي تستوفي ما يجعلها جماعة، ومن خلال هذا السرد يظهر أنَّ الآية سالفة الذكر أمر بإيجاد أحزاب أو جمعيات أو تنظيمات أو ما شابه ذلك^{٤٩٥}.

وسيقوم الباحث بالتطرق إلى دراسة هذه التنظيمات غير الرسمية، ومعرفة دورها الرقابي على السلطة السياسية لغرض التصدي للاستبداد وسبل معالجته عند حصوله، وذلك من خلال التقسيمات التالية:

أولاً: الأحزاب كضمان رقابي لعلاج الاستبداد. من الناحية الشرعية اختلف العلماء في الفكر الإسلامي حول شرعية الأحزاب بين مجيز ورافض للأحزاب، فالذين رفضوا شرعية التعددية الحزبية. كان دليلهم الأساسي هو أن الأحزاب تفرق الأمة، والشرعية أمرتنا بالوحدة والاعتصام^{٤٩٦}، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^{٤٩٧}. أي أن إنشاء وعمل الأحزاب أمر لا يجوز شرعاً، وأنها محرمة بدعوى أنها تتعارض مع الآية القرآنية السابقة على أساس أن الأحزاب تؤدي للفرقة.

أمّا في الاتجاه الآخر يرد المجيزون على ذلك بأن الوحدة مطلوبة شرعاً، وكل حزب يدعو إلى التفرقة فهو مرفوض قطعاً، بالإضافة إلى الآية سابقة الذكر وتوضيح المقصود منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٤٩٨}. وتأتي أيضاً الآية في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

٤٩٥. انظر: النبهاني، تقي الدين. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. نظام الحكم في الإسلام. ص. ٢٦٠.

٤٩٦. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م. الاستبداد بالحكم والنيات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ٢٠٨.

٤٩٧. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٣.

٤٩٨. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

الْعُقَابِ ﴿٤٩٩﴾. وهذه الآية تدل على أن الله أوجب على المؤمنين التعاون على الخير أفرادًا وجماعات. ولهذا إذا اجتمع أفراد وقاموا بإنشاء أحزاب سياسية على تحقيق الخير، ولا تتجاوز في ممارستها لعملها لإحكام الشريعة، وأن يجتمعوا على البر والتقوى، فليس هناك ما يجعل من رفضها، وبالعكس فقد يكون رفض الجماعة التي تحقق الخير وتنهى عن المنكر، يجعل من جماعة أخرى فاسدة تتولى الأمر^{٥٠٠}، وفي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية "الذين يطلبون الولاية بالانتخاب لا يقصدون أن يتولوا هم - الله أعلم بنياتهم - ولكنهم يطلبونها للحزب، ولو ترك للأحزاب الأخرى الضالة فإنه يحصل الفساد، وهذا كقول يوسف العزيز مصر^{٥٠١}، في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^{٥٠٢}. ويقول أيضًا: إن تقيد الولاية لسنة أو ثلاث، أو أربع لا بأس به، هذا طيب، لكن المهم عنده هو ألا يولى على المسلمين واليًّا وغيره أصلح^{٥٠٣}. وفي هذا دليل على جواز إنشاء الحزب في قول شيخ الإسلام بن تيمية: "ولو ترك للأحزاب الأخرى الضالة فإنه يحصل فساد". وهناك دليل أيضًا على أن الأحزاب تختلف من حيث أدائها ومصداقيتها فمنها الصالح ومنها الضال، كما في الأفراد ولكن من أهمية الحزب أنه يقوم بتجميع المصالح، وكذلك بيان السياسة التي سيعمل وفقها ويقدمها للجمهور الذي يقوم باختيار الحزب الأنسب لتولي الحكم من خلال ما تم طرحه من برامج انتخابية للشعب، فللأحزاب دور هام في الحياة السياسية للدول المعاصرة، حيث إنها تُحدث توازنًا مع القوى الرسمية، والأحزاب السياسية تعتبر وسيلة اتصال مهمة بين السلطة الحاكمة والأفراد، فهي تعمل على تقديم المرشحين للمناصب العامة، كما أن لها دورًا بارزًا في مراقبة أعمال الحكومة، ومتابعتها سواء أكانت هذه الأحزاب السياسية في السلطة أو

٤٩٩. القرآن. المائدة ٥: ٢.

٥٠٠. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ٢١٠.

٥٠١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. شرح السياسة الشرعية. ص. ١١.

٥٠٢. القرآن. يوسف ١٢: ٥٥.

٥٠٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. شرح السياسة الشرعية. ص. ١١.

كانت في المعارضة^{٥٠٤}. ولا سيما في الدور الرقابي الذي تقوم به كقوة معارضة رقابية في حال لم تتمكن هذه الأحزاب من الحصول على الأغلبية في الحكم^{٥٠٥}. وعندما يكون الحزب خارج السلطة فإنه يلعب دورًا مهمًا في الرقابة على السلطة، وكلما كان الحزب منظمًا ووجد له المناخ المناسب في الحياة السياسية بذلك يستطيع الأفراد من خلال هذا التجمع الحزبي من الرقابة على الحاكم. وبذلك منعه من الاستبداد، فالأحزاب المعارضة تدافع عن الحقوق والحريات التي قد يتعدى عليها الحاكم، وهي التي تمنع الاستبداد وتعالجه عند حصوله.

وبالنسبة لليبيا فمنذ الاستقلال في ١٩٥١م شهدت بعض التنظيمات الحزبية القليلة في العدد ومحدودة الأداء، وبالرغم من أن دستور استقلال البلاد في عام ١٩٥١م، نص على أن الأحزاب السياسية ينظمها قانون، ولكن بسبب الاضطرابات التي صاحبت أول انتخابات نيابية بعد الاستقلال، حيث قام أنصار حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي بمهاجمة بعض مراكز الاقتراع بالمناطق المحيطة لطرابلس، وبعد وقوع هذه الأحداث، قام رئيس الوزراء محمود المنتصر، أول رئيس وزراء في ليبيا بعد الاستقلال، وبعد التشاور مع الملك السنوسي، باتخاذ إجراءات صارمة ضد المتورطين، و صدر قرارًا إداريًا ألغيت بموجبه الأحزاب السياسية، ومنع قيامها على أساس أنها تأسست خلال حقبة الإدارة البريطانية، ولها صلة بدول أجنبية، وتتلقى التمويل والدعم من الخارج، وتعمل على زعزعة استقرار البلاد، ورغم الحظر الحكومي الذي صدر بشأن تكوين الأحزاب في ليبيا، لم يمنع ذلك من وجودها وممارسة نشاطها بشكل

٥٠٤. انظر: الرشيد، أحمد الزروق وآخرون ٢٠١٩م. "أثر حظر العمل والتنظيم الحزبي في ليبيا على تشوه الثقافة السياسية تجاه الظاهرة الحزبية". مجلة العلوم السياسية والقانون. برلين: المركز الديمقراطي العربي. ج. ٣. عدد (١٣): يناير. ص. ١٦٥.

٥٠٥. انظر: السهيلي، اسماعيل. ٢٠٠٤. الحاكم المستبد في الفكر السياسي الإسلامي دراسة في وسائل منع الاستبداد. ص. ٢٣٧.

سري تأثرًا بالتطورات السياسية الداخلية والإقليمية، ولكنها كانت قليلة جدًا، و كان عملها وتأثيرها محدوداً^{٥٠٦}.

وفي عهد حكم القذافي منذ توليه السلطة وفي أول خطاب شعبي له في مدينة بنغازي يوم ١٦ سبتمبر ١٩٦٩م، قام بتجريم الحزبية، فقال عنها: " لا حزبية بعد اليوم ومن تحزب خان"، وسن بعد ذلك العديد من القوانين والقرارات التي منعت العمل والتنظيم الحزبي منذ توليه السلطة في ١٩٦٩م وحتى ٢٠١١م بعد تنحيته من السلطة^{٥٠٧}. ونتيجة الهيمنة شبه الكاملة على وسائل ومقدرات الحكم، فقد عمل القذافي بواسطة تشويهه للتنشئة السياسية بنشر ثقافة سياسية تُجرّم الحزبية ؛ مما أدّى إلى انخفاض نسبة عضوية الليبيين في الأحزاب السياسية وتدنّي ثقتهم فيها^{٥٠٨}. وكل ذلك كان له بالغ الأثر في دور الأحزاب السياسية بعد ثورة ٢٠١١م، حيث يرى معظم الليبيين أن النظام السياسي الذي يسمح بتنظيم الأحزاب السياسية وتنافسها ليس مناسبًا في ليبيا، فمن خلال نتائج المسح المقيمي الذي قام به مركز البحوث والاستشارات في جامعة بنغازي الليبية في بداية العام ٢٠١٤م حيث كانت النتائج كالتالي:

(٥٥%) يرون أن وجود الأحزاب السياسية غير مناسب في ليبيا، (٧٧.٣%) غير راضين عن أداء الأحزاب السياسية، (٧٧.٥%) يرون بأن الأحزاب السياسية يجب أن لا يكون لها أي دور في مستقبل ليبيا، وهذه النتائج تبين للباحث النظرة السلبية من غالبية الشعب الليبي للأحزاب السياسية،

٥٠٦. انظر: الرشيد، أحمد وآخرون ٨٠ يناير ٢٠١٩م. "دراسة حول تشوّه الثقافة السياسية تجاه العمل والتنظيم الحزبي في ليبيا". المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية السياسية. <https://www.minbarlibya.org/?p=١٣١٣٠>. ٠٠ التصفح في: ١٨ مارس ٢٠٢٠م.

٥٠٧. انظر: الرشيد، أحمد الزروق وآخرون. ٢٠١٩م. "أثر حظر العمل والتنظيم الحزبي في ليبيا على تشوّه الثقافة السياسية تجاه الظاهرة الحزبية خلال الفترة". ص. ١٧٥.

٥٠٨. المرجع نفسه. ص. ١٧٦.

وتكونت هذه النظرة السلبية نتيجة تشويه العهد السابق للتنشئة السياسية والتي أثرت سلبيًا على الثقافة السياسية للشعب، وكذلك حداثة التجربة الحزبية في ليبيا^{٥٠٩}.

ويرى الباحث أنَّ للأحزاب دورًا مؤثرًا في الحياة السياسية، ويتجلى ذلك في دورها الرقابي الذي تقوم به، وهذا يتضح في تأييدها للسلطة الحاكمة إذا حققت آمال ومتطلبات الشعب، وإقصاؤها عن السلطة إذا انحرفت عن تحقيق مصالح الشعب واستبدت به، لذلك يرى الباحث أنَّ وجود الأحزاب السياسية من أحد عوامل نجاح مواجهة الاستبداد في ليبيا، ومعالجته ومنعه عند حصوله، ويتضح ذلك في النظم التسلطية، بأن يختفي فيها دور الأحزاب السياسية كما كان في العهد السابق من حكم القذافي، فلا توجد معارضة بالمعنى الحقيقي، فحكم الحزب الواحد ينادي بأفكار السلطة القائمة ولا يمكن مناقشته^{٥١٠}. كما يرى الباحث من الضروري أن تكون هناك نصوص دستورية صريحة تنظم عمل هذه الأحزاب، وتحدد صلاحية ممارستها للعمل السياسي، ووضع قوانين صارمة لمن يخالف تلك النصوص الدستورية؛ وذلك نظرًا لما قد يجره الانفتاح السياسي لأول مرة في تاريخ البلاد السياسي حول إنشاء الأحزاب، فقد يؤدي هذا الانفتاح إلى اختلاف فكري حول تأسيس النظام السياسي، وكما هو معروف فإنَّ مرحلة التأسيس تحتاج إلى توافق سياسي، ونبد كل ما يؤدي إلى الاختلاف والفرقة، وبذلك لا يجوز للأحزاب السياسية أن تتبنى عند تأسيسها أو عند ممارستها لعملها أي أساس جهوي، أو لغوي، أو على أساس ديني، أو أساس الانتماء لعرق واحد أو إلى وضع مهني معين، مما قد يفقد العمل السياسي مصداقيته، وبالتالي يصبح التفتح نحو إنشاء الأحزاب على أسس مصلحية مختلفة، من شأنها أن تؤدي

٥٠٩. انظر: المغربي، زاهي و الحصادي، نجيب. ٢٠١٤م. "التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات فرص". (ورقة عمل). ندوة

حول الانتقال الديمقراطي. تونس: المركز العربي للأبحاث وأعمال السياسات. ص. ١٦.

٥١٠. السوروري، عبد الكريم محمد. ٢٠٠٩. الرقابة الشعبية على سلطة الرئيس. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط. ١. ص. ١٠٤.

إلى تعدد المصالح والتوجهات دون جدوى من الهدف الذي وجدت من أجله الأحزاب^{٥١١}. والغرض من نبذ ذلك هو جعل الأحزاب ذات توجهات عامة ولصالح أفراد المجتمع كافة، وليس لصالح فئة معينة وفي مجال ضيق وتخدم مصالح تلك الفئة.

ثانيًا. المجتمع المدني كضمان رقابي لعلاج الاستبداد. استخدمت مسميات ومصطلحات متعددة للمجتمع المدني منها : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والنفع العام، فتختلف التسمية من دولة إلى أخرى ودساتير معظم هذه الدول لا تعتمد على تصنيف ثنائي أو أحادي، ولكنها تعتمد على تصنيفات متعددة، وأهم ما يجمع بينها جميعًا هو عدم الربحية^{٥١٢}. كما يجمع بينها هو استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، وإن كان هناك تدخل من الدولة فإنه يكون محدودًا^{٥١٣}، وقد عُرِفَ المجتمع المدني بعدة تعريفات نختار منها الآتي في إطار هذه الدراسة: إن المجتمع المدني هو كل المؤسسات التي تتيح للأشخاص التمكن من المنافع العامة دون توسط أو تدخل الحكومة، وممارسة الرقابة على عمل الحكومة للحيلولة دون استبدادها^{٥١٤}. وسيقوم الباحث في إطار هذه الدراسة باختيار مصطلح (مؤسسات المجتمع المدني)، حيث إنَّ هذا المصطلح هو المعروف والمتداول لدى غالبية الناشطين السياسيين، وغيرهم في هذا المجال بالمجتمع الليبي، وبالتالي يمكن اختياره في وصف وتحديد صفة المجتمع المدني.

وحيث إنَّ مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدور رقابي فعّال، وتشكل ضمانة هامة في مجال الرقابة على السلطة الحاكمة، وخصوصًا السلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس، وتتمثل هذه الرقابة على وجه

٥١١. انظر: مُحمَّد، رحوي. ٢٠١٥. تنظيم ممارسات حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجًا - ص. ٢١٦.

٥١٢. انظر: عبد العال، عاطف محمود. د.ت. الإطار الدستوري والقانوني للجمعيات غي الحكومية المصرية. (بحث علمي). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. ص. ٥.

٥١٣. انظر: صوالحية، منير. ٢٠٠٩ م. قيم واستراتيجيات النخبة السياسية وعلاقتها بالحكم في الجزائر - دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري - (رسالة دكتوراه). كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة الجزائر. ص. ١٠٤.

٥١٤. انظر: حمد، زياد جهاد. ٢٠١٨ م. "العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي". مجلة مداد الآداب. العراق: الجامعة المستنصرية. كلية القانون والعلوم السياسية.. عدد (١٤). ص. ٥٩١.

الخصوص في مراقبة حقوق وحريات المواطنين من أجل حفظ تلك الحقوق، والحريات وعدم انتهاكها من السلطة الحاكمة^{٥١٥}. فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تهتم بكافة شؤون المجتمع والحكومة، حيث إنَّ هذه المؤسسات أحياناً تتدخل وتارة تنتقد وتارة أخرى تنظم الاعتصامات السلمية، وتارة ترافق أعمال السلطة الحاكمة وهذا الاهتمام لدور مؤسسات المجتمع المدني برز بسبب الضعف الذي طرأ على قنوات التفاعل والاتصال التقليدية بين الحكومة وأفراد المجتمع، مما دفع الأفراد إلى تطوير مؤسسات مدنية بعيدة عن التنظيمات والتكتلات السياسية، وخارج إطار قنوات المجتمع السياسي، ولعل الدور المهم والبارز لمؤسسات المجتمع المدني هو الرقابة على الأنشطة الحكومية، فتعتبر هذه المؤسسات المدنية أحد أهم الضمانات التي تواجه استبداد الحكومة، وتعمل على إيجاد السبل والوسائل السلمية لعلاج ذلك الاستبداد عند حصوله^{٥١٦}.

إنَّ الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني في دول العالم النامية بشكل عام يعتبر إشكالاً وليس لها دور رقابي فاعل؛ وذلك لهيمنة السلطة السياسية على مختلف مجالات الحياة واحتكارها، مما جعل هذه المؤسسات تحت سلطة الدولة ومراقبتها، ومن خلال هذه الهيمنة فإنَّ السلطة تسعى دائماً لجعل هذه المؤسسات تخدم مصالحها^{٥١٧}. وفي ليبيا بشكل خاص كانت محدودة التصرف، وضعيفة الأداء نتيجة التهميش وعدم الاهتمام بهذه المؤسسات طيلة العقود السابقة في ليبيا، فمنذ الاستقلال في عام ١٩٥١م، منع النظام الملكي تكوين أي جمعيات، أو مؤسسات ذات طابع سياسي، وسمح بإنشاء المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الخيري، وفي فترة حكم القذافي من عام ١٩٦٩م وحتى ٢٠١١م، فقد تم حظر مصطلح مؤسسات المجتمع المدني، وكان مصطلح الجمعيات الأهلية هو السائد وصدر

٥١٥. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. *النظم السياسية الحقوق والحريات العام وضمانات حمايتها*. ص. ٥٧٦.
٥١٦. انظر: حمود، محمد علي. ٢٠١٠. "أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات". *مجلة السياسة الدولية*. الجامعة المستنصرية. <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=9483>. التصفح في: ٢٣ مارس ٢٠٢٠م.
٥١٧. انظر: هرمز، دورين بنيامين. ٢٠١٤م. "الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني". ص. ٣٨.

قانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٠م وجعل منها تقدم خدمات اجتماعية أو خيرية فقط^{٥١٨}، ثم صدر قانون (١٩) لسنة ٢٠٠١م، وكان يهدف إلى إعادة ضبط وتقييد آليات العمل التطوعي وخضوعها لرقابة صارمة^{٥١٩}، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني الموجودة حالياً في ليبيا هي في طور التشكيل وماتزال بنيتها غير مكتملة العناصر. وهذا بالطبع ما يؤثر على دورها بشكل عام، ودورها الرقابي على السلطة السياسية بشكل خاص^{٥٢٠}، وبعد ثورة فبراير ٢٠١١م، فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني أكثر الأدوار تداولاً بعد الحراك المجتمعي الحاصل في ليبيا، خاصة فيما يتعلق بدعم ومساندة عمليات التغيير في المجتمع ومؤسساته، فبدأت هذه المؤسسات بالتأسيس والتواجد في معظم أنحاء الدولة^{٥٢١}. وفي ظل سقوط وأهتبار السلطة السياسية مع رحيل القذافي، شهد المجتمع المدني الليبي بمفهومه الواسع الذي تجاوز الجمعيات الأهلية ليتسع ويشمل الجمعيات المتعددة المهام، والنقابات المستقلة والروابط واللجان الحقوقية... الخ، وأدّى هذا التوسع والوفرة في العدد إلى تفاعلات متصاعدة على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، ولكنها لم يكن لها تأثير يذكر على المستوى السياسي^{٥٢٢}، وذلك لسببين رئيسيين وهما:

١- عجز الحكومة الانتقالية في أن تحل محل السلطة المنهارة، خاصة فيما يتعلق بتوفير الخدمات بشكل عام، وكذلك وجود إشكاليات وفعت بسبب الحرب والنزاعات المسلحة، التي

٥١٨. انظر: وناس، المنصف. وآخرون ٢٠١٥ م. واقع جمعيات حقوق الإنسان في ليبيا. (بحث علمي). ليبيا: المركز العربي لحقوق الإنسان. ص. ٢٦.

٥١٩. انظر: مرجين، حسين سالم. د.ت. آفاق سيوسولوجية على متن مؤسسات المجتمع المدني في الحراك المجتمعي العربي - دراسة حالة ليبيا. (بحث علمي). جامعة طرابلس. ص. ٥.

٥٢٠. انظر: حمود، محمد علي. ٢٠١٠م. "أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات". مجلة السياسة الدولية. بالجامعة المستنصرية. <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=9483>. _التصفح في: ٢٣ مارس ٢٠٢٠.

٥٢١. انظر: مرجين، حسين سالم. د.ت. "آفاق سيوسولوجية على متن مؤسسات المجتمع المدني في الحراك المجتمعي العربي - دراسة حالة ليبيا". ص. ١.

٥٢٢. انظر: عبد العال، عاطف محمود. د.ت. "الإطار الدستوري والقانوني للجمعيات غير الحكومية المصرية". ص. ٨.

حصلت بين عدة مناطق بين مؤيد سابق ومعارض لعهد القذافي، كل هذه الأسباب جعلت من مؤسسات المجتمع المدني يتركز في العمل الخيري والإغاثي .

٢- نتيجة الخلل في الإعلان الدستوري الصادر في الثالث من أغسطس ٢٠١١م، حيث منح

الإعلان الدستوري هيمنة شبه كاملة للسلطة التشريعية، ممّا انعكس على الواقع بالفعل ومع

هيمنة السلطة التشريعية على المشهد السياسي، لم يكن هناك فيه توازن بين القوى السياسية

الرسمية

(السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) لصالح السلطة التشريعية، وأنعكس ذلك بدوره على

المؤسسات غير الرسمية، وبالتالي فإنّ تأثير القوى غير الرسمية والمتمثلة في الأحزاب السياسية،

ومؤسسات المجتمع المدني، كان محدود وليس له تأثير يذكر خاصة على مستوى التأثير في

الممارسات السياسية للهيكل الدستورية، التي تشكلت في المرحلة الانتقالية ؛ مما أدّى ذلك

لتوجه الغالبية العظمى من تلك المؤسسات إلى طابع العمل الإغاثي والخيري، وتركها للعمل

السياسي^{٥٢٣}. لعدم وجود تأثير لعملها السياسي نظرًا لغياب الفصل بين السلطتين الرسميتين

(التشريعية و التنفيذية). وأنعكس هذا الخلل في التوازن على المؤسسات غير الرسمية

(مؤسسات المجتمع المدني).

وقام الباحث بهذا السرد التاريخي لنشأة ودور مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا؛ لبيان كيفية تلافي

ما نجمت عنه تلك الحقبة من جعل هذه المؤسسات ذات طابع إغاثي وخيري، ولم يكن لها دور في

الاشتراك أو الرقابة على سياسات السلطة السياسية، ومنها من الاستبداد خاصة وأنّ عدد هذه

المؤسسات بعد ثورة ٢٠١١م في زيادة ملحوظة تحتاج لتنظيم.

٥٢٣. انظر: وناس، المنصف. وآخرون ٢٠١٥م. "واقع جمعيات حقوق الإنسان في ليبيا". ص. ٩٢-٩٣.

ويتراوح عدد مؤسسات المجتمع المدني بليبيا في عام ٢٠١٦م حوالي ٣٠٠٠ مؤسسة وجمعية ومنظمة منتشرة تقريباً في كل مناطق ليبيا. وتنوعت مجالاتها في فترة قصيرة مقارنة بالسابق، حيث لم يتجاوز عددها في عهد حكم القذافي عن ٩٥ جمعية، تم حصرها وتسجيلها وفقاً لقانون الجمعيات والمنظمات الأهلية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠م وقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م وكان يوصف بأنه قانون كبت الجمعيات، وتقييدها ووضعها في مسار النظام^{٥٢٤}، فهذا دليل على ظهور فاعل جديد في الحياة السياسية الليبية، وهذا الفاعل أصبح يحظى بالاعتراف من جانب السلطات السياسية في الدولة، وترحيب كبير من جانب أفراد المجتمع^{٥٢٥}. إلا أنه كما هو معروف فالمشهد الليبي بشكل عام والسياسي بشكل خاص يتصف بالضبابية والتشرد، وهو ما أثر على المجتمع المدني الليبي المتسم بقلة التنظيم مقارنة بمؤسسات المجتمع المدني في دول أخرى، حيث إنَّ العدد الكبير من هذه المؤسسات والتنظيمات قد أتمم بطابع المرحلة، حيث تختفي بعد فترة من تأسيسها وانتهاء الدور الذي وجدت من أجله، لذلك سيركز الباحث على الدور الفاعل الذي يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات في مستقبل العملية السياسية في ليبيا، وذلك للتأثير في السلطة السياسية سواء من خلال المشاركة في صنع القرار، أو الرقابة على السلطة ؛ وبالتالي مواجهة استبداد السلطة^{٥٢٦}، وذلك من خلال دراسة المرتكزات الأساسية الخاصة بفاعلية مؤسسات المجتمع المدني، ثم دراسة الأساليب التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني في التأثير في السلطة السياسية، و أخيراً التعرف على أهم الخصائص التي يجب أن تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا وذلك كالتالي :-

٥٢٤. انظر: خشانة، رشيد وآخرون. ٢٠١٦م. "دور مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية - بين العراقيل وأفاق التجاوز". مجلة شؤون ليبية. ليبيا: المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا. عدد (٢): أكتوبر. ص. ١٥.

٥٢٥. انظر: عبد العال، عاطف محمود. د.ت. الإطار الدستوري والقانوني للجمعيات غير الحكومية المصرية. ص. ٢٢.

٥٢٦. انظر: صوالحية، منير. ٢٠٠٩م. قيم واستراتيجيات النخبة السياسية وعلاقتها بالحكم في الجزائر - دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري- ص. ١٠٩.

١ - المرتكزات الأساسية الخاصة بفاعلية مؤسسات المجتمع المدني: إنّ هذه المؤسسات تحتاج إلى رؤية

في بناء قدراتها وأداء أدوارها بأكثر فاعلية في الحياة السياسية الليبية، لهذا سيوضح الباحث أهم المرتكزات

الأساسية الواجب توفرها لتفعيل مؤسسات المجتمع المدني الليبي وذلك كالتالي^{٥٢٧}:-

أ- المرتكز السياسي والقانوني: وهذا المرتكز يتضمن مبادئ سياسية وقواعد قانونية، ينبغي توفرها

لضمان وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعل وهي كالآتي:-

- ينبغي التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، ووجود ضوابط وتوازنات بين هذه

السلطات، ورقابة متبادلة بينها مما يتيح حياة سياسية مستقرة ومتوازنة، يكون لمؤسسات المجتمع

المدني دور فاعل ومؤثر في الزيادة من توازن القوى السياسية في الحياة السياسية.

- سن التشريعات ووجود القوانين التي تنظم العلاقة بين هذه المؤسسات بعيداً عن أية قيود

تحد من فاعليتها واستقلالها، فمؤسسات المجتمع المدني تؤدي دورها بإدارة ذاتية من توجيه

نشاطاتها، إلا أنّ ذلك لا يمنع الاستعانة ببعض الجهات الحكومية، أو غير الحكومية في مجالات

مختلفة، أو لتقديم الدعم لها، ومن ضمنها سن القوانين التي تنظم عمل المؤسسات، ولا يعني هذا

أنّ مؤسسات المجتمع المدني لا يكون لها دور في صياغة القوانين^{٥٢٨}، بل ينبغي السماح لهذه

المؤسسات المشاركة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بها والصادرة بشأنها، بما يتوافق مع

رؤيتها ويحقق مصالحها ومصالح الدولة، على اعتبار أنّ هذه المؤسسات تكون أعلم واقدر

٥٢٧. انظر: التميمي، سعد علي حسين. د.ت. "البناء الديمقراطي في العراق والمجتمع المدني رؤية تحليلية". العراق: مجلة المستنصرية

للدراست العربية والدولية. عدد (٤٠) ص ٨٥.

٥٢٨. انظر: المرجع نفسه. ص. ٨٥.

بصياغة قوانينها الخاصة بها، حسب رؤيتها وظروفها وكذلك مساهمة مؤسسات المجتمع المدني

في صياغة ومناقشة تلك القوانين^{٥٢٩}.

فمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة التشريعات المنظمة للمجتمع، وتوطيد العلاقة مع

السلطة التشريعية، وتبادل المعلومات بينهما من شأنه أن يعزز فاعلية هذه المؤسسات المدنية في

المساهمة في إصدار قرارات عادلة و الضغط على السلطة التنفيذية والحيلولة دون استبدادها

بالحكم^{٥٣٠}.

ب- المرتكز الثقافي: إن مؤسسات المجتمع المدني لا يكون دورها فاعلاً في وجود هياكل تنظيمية

فقط تستقل بها عن السلطات السياسية، فهذه الهياكل التنظيمية ينبغي أن تعززها ثقافة

سياسية تهدف إلى مراقبة وتقييد السلطات العامة في الدولة، بحدود معينة بحيث تتحول هذه

الثقافة إلى برنامج عمل أساسي لهذه المؤسسات. فلا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها

أحد الفواعل المهمة في الحياة السياسية أن تؤدي دورها بالشكل المطلوب منها دون وجود

إطار ثقافي يساعد في تأدية دورها وتحقيق مبادئها^{٥٣١}.

ج- المرتكز الاقتصادي والاجتماعي: إن التطور الاقتصادي له دور بارز في تحقيق الرفاهية

الاجتماعية ؛ فبهذا التطور الاقتصادي يتمكن النظام السياسي من أن يجعل أفراد المجتمع من

تحقيق القبول الاجتماعي له، وهو ما يعرف بالنظم السياسية المعاصرة " بظاهرة القبول

الاجتماعي للنظام السياسي "أي: يصبح هناك رضى وولاء من الأفراد للنظام السياسي. وهذا

٥٢٩. انظر: عبد، عامر عايش وجاسم، أديب محمد. د.ت. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان -دراسة قانونية -".

مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. تكريت: جامعة تكريت. عدد (٦). ص ٥٨٠.

٥٣٠. انظر: الدباغ، زياد سمير زكي والصايغ، بان غانم ٢٠١٨. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد - مصر أنموذجاً".

مجلة أبحاث كلية التربية. العراق: جامعة الموصل. ج. ١٥. عدد (١). ص. ١١٩٩.

٥٣١. المرجع نفسه. ص. ٨٦.

الرضى والولاء من شأنه أن ينعكس على الممارسات السياسية الصالحة للأفراد في إطار مؤسسات المجتمع المدني، ونبذهم لكافة أشكال العنف السياسي والاجتماعي، وبذلك تحقق هذه المؤسسات الهدف الذي كان مأمولاً من وجودها.

٢- الأساليب التي يمكن تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني للتأثير في ممارسات السلطة السياسية، وتتمثل في التالي :

أ- تعبئة الرأي العام : تعمل مؤسسات المجتمع المدني على خلق رأي عام ضاغط على مصادر القرار السياسي، والقضائي لتفعيل دور هذه المؤسسات في مواجهة استبداد السلطة السياسية الحاكمة^{٥٣٢}، وكما هو معروف فإنَّ الرأي العام بشكل عام له تأثير في السلطة السياسية بدرجات بدرجات متفاوتة، لهذا فإنَّ لمؤسسات المجتمع المدني تعمل في التأثير في الرأي العام من خلال عقد الندوات والمؤتمرات، ومن خلال التواصل مع أفراد المجتمع بوسائل الإعلام المختلفة، مما يؤدي إلى التأثير في السلطة السياسية ومرافقتها وتقويمها عندما تلجأ للاستبداد^{٥٣٣}.

ب- التواصل مع الأحزاب السياسية والتأثير فيها: إنَّ للأحزاب دوراً فاعلاً على التأثير في السلطة السياسية، كما تم دراسة ذلك سابقاً، فالأحزاب تساعد أيضاً على زيادة وعي المواطنين. ومؤسسات المجتمع المدني تشترك مع الأحزاب السياسية في تجميع المصالح، التي من شأنها أن تكون أحد المصادر التي تؤثر في السلطة السياسية، كما أنَّ مؤسسات المجتمع المدني تقيم علاقة مع الأحزاب السياسية لغرض التأثير والرقابة على السلطة السياسية الحاكمة، وبالمقابل يكون

٥٣٢. انظر: نوري، إسماعيل علاء الدين. د.ت. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة حالة العراق". مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. تكريت: جامعة تكريت. السنة ٢٠٠٢. عدد (٦). ص ٣٩٥.

٥٣٣. انظر: خليل، سحر كامل. ٢٠١٤. "السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها - دراسة نظرية -". مجلة كلية التربية. العراق. جامعة النهرين. ج. ٢٤. عدد (٢). ص. ٤٣٢.

دافع قبول الاحزاب بإقامة هذه العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك لضمان الحصول

على تأييد مؤسسات المجتمع المدني أثناء الانتخابات^{٥٣٤}.

ولا يعني ذلك ألا يكون من بين أنشطة مؤسسات المجتمع التوعية السياسية بقضايا المجتمع، وتوجيههم لاختيار الأنسب لتولي المنصب السياسي، من أجل التغيير إلى الأفضل، فالتمييز بين الأنشطة السياسية للمؤسسات المدنية بشكل عام، وبين النشاط الحزبي ينبغي أن يكون محدودًا.

فلا ينبغي للأحزاب أن تكون جزءًا من مؤسسات المجتمع المدني، أو العكس عند ممارسة هذه المؤسسات لوظائفها في الدولة الليبية، لأنَّ من أهداف الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أو تأدية دور المعارضة و الرقابة على السلطة الحاكمة في حالة عدم وصول الحزب للسلطة. أمَّا مؤسسات المجتمع المدني تؤدي مجموعة من الوظائف ذات طابع اجتماعي وسياسي ورقابي. وليس هدفها هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها^{٥٣٥}.

وأهم الخصائص التي ينبغي أن تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا: لكي تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورها المنوط بها، يجب أن تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص ومن تلك الخصائص الآتي:

أ- الاستقلال: وهو عدم خضوع المؤسسة لغيرها من المؤسسات، أو فئة معينة من الأفراد التابعين لها، بحيث ألا يسهل على توجيه نشاطها من فئة معينة تتفق مصالح المؤسسة مع مصالح هذه الفئة المسيطرة على المؤسسة، كما يجب أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطات السياسية

٥٣٤. انظر: حمد، زياد جهاد. د.ت. العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي. (بحث علمي). كلية القانون والعلوم السياسية. الجامعة المستنصرية العراقية. ص. ٥٩٣.

٥٣٥. انظر: عبد، عامر عايش وجاسم، اديب محمد. د.ت. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية". ص ١٩٠.

في المجتمع المدني، تحترمها السلطات السياسية وتلتزم بها، وسيوضح الباحث درجة استقلال

مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات الآتية^{٥٣٦}:-

- نشأة مؤسسات المجتمع المدني : ويُقصد بها حدود تدخل الدولة في إنشاء هذه

المؤسسات، فالأصل هو أنَّ هذه المؤسسات تنشأ نشأة تطوعية من الأفراد أو الجماعات،

ولذلك يجب أن يكون تدخل الدولة في نشأتها في إطار محدود.

- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويتمثل ذلك في تحديد مصادر تمويل هذه

المؤسسات، كما هو معلوم فإنَّ المجتمع الليبي ليست لديه خبرة كبيرة في عميلة بناء وطرق

تمويل هذه المؤسسات، لذلك فإنه يجب على الدولة تخصيص تمويل مالي منظم ومحدود،

خاصة للمؤسسات التي ثبت أنَّ هدفها تحقيق الصالح العام، ويتم ذلك وفق لجان خاصة

من الدولة تقتصر مهمتها تأكيد مبدأ الشفافية بالنسبة لبرامج النشاط والتمويل، و

التحقق من مدى أهمية نشاطات كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الخير

العام في الدولة .

- الاستقلال الإداري: أي أهمية استقلال مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة نشاطاتها

وفقاً للوائح وأنظمة داخلية للمؤسسة بعيداً عن تدخل الدولة^{٥٣٧}، ولا يعني هذا أن

تكون هذه المؤسسات تعمل دون وجود ضوابط لها من الدولة، بل ينبغي أن تكون هناك

٥٣٦. انظر: أحمد، فكاك أحمد وعجيل، السيد عماد وكاع. د.ت. "مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر". مجلة

جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. تكريت: جامعة تكريت. السنة ٤٠. ج. ٤. عدد (١٤) ص. ١١٧.

٥٣٧. انظر: الدباغ، زياد سمير زكي والصايغ، بان غانم ٢٠١٨م. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد - مصر نموذجاً".

ص. ٤٦٥.

ضوابط في إطار محدود ومتفق عليه في الدستور بما لا يتعارض مع مصالح المجتمع بشكل

عام، و عمل مصلحة المؤسسة بشكل خاص^{٥٣٨}.

ب- خاصية القدرة على التكيف: ويُقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات التي قد تحصل في

البيئة التي تعمل فيها، فكلما كانت المؤسسة على قدرة عالية من التكيف مع البيئة المحيطة بها

كانت أكثر فعالية؛ لأنَّ الجمود يؤدي إلى ضعف أهميتها، وهناك عدة مؤشرات فرعية تدل

على هذا، وأهمها التكيف الزمني أي استمرارية المؤسسة لفترة طويلة من الزمن، والتكيف

الوظيفي أي إجراء تعديل في أنشطة المؤسسة كلما دعت الحاجة لذلك للتكيف مع الظروف

المستجدة^{٥٣٩}.

ج- التوافق والتراضي: حيث إنَّه يتم تأسيس المجتمع المدني وفق رضى الأطراف المنظمة للمؤسسة

بقانون عمل المؤسسة، والالتزام بما يكفله هذا القانون من حماية لحقوق أعضاء المؤسسة، وهذا

دليل على توفر الحرية لهم، وإذا حصل غير ذلك فإنَّه يعني عدم وجود مجتمع حقيقي^{٥٤٠}.

د- آلية من آليات التنشئة السياسية والاجتماعية: وذلك من خلال التركيز على وجود برامج توعوية

بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة استبداد السلطة السياسية، وتقديم

الضمان لعلاج ذلك الاستبداد^{٥٤١}، وإرساء ثقافة سياسية مساندة لتلك المؤسسات في نبذ

٥٣٨. انظر: أحمد، فكاك أحمد وعجيل، السيد عماد وكاع. د.ت. "مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر". ص.

١١٨.

٥٣٩. انظر: بوقرة، نور الهدى. ٢٠١٥م. دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (رسالة ماجستير). كلية

الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ص. ١٤.

٥٤٠. انظر: المرجع نفسه. ص. ١١٨.

٥٤١. جراب، أنس عزالدين. ٢٠١٣م. الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة. ص. ٢٨٤.

الاستبداد، وجعلها مؤثرة وشريك فاعل في عملية صنع القرار السياسي^{٥٢}. وكذلك التنشئة

على أصول تبادل المراكز، وهو ما يعرف بالتوالي الاجتماعي والسياسي، بحيث ينتقل الفرد

بهذه القيم من التنظيم المؤسسي المدني الصغير إلى مجتمع المؤسسات الكبير^{٥٣}.

هـ- المساهمة في صنع السياسة العامة: يجب أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور فاعل في عملية

صنع السياسة، نظرًا لما تمتلكه من وسائل تأثير مباشرة، أو غير مباشرة على صانعي السياسة

العامة ومنفذيها، فالمباشرة تتمثل في عملية الرقابة على تنفيذ السياسة العامة، ورصدها

للالخلافات وتبليغها للجهات القضائية، والجهات ذات سلطات أعلى من سلطات منفذي

تلك السياسات العامة للدولة^{٥٤}.

أمّا غير المباشرة فتتمثل في تشكيل قوة من الضغط الاجتماعي لإجبار السلطة على التسليم

بمطالب معينة^{٥٥}.

و- تحديد أطر علاقتها بالدولة، والقائمة على أساس أن أي مكسب يتحقق للمجتمع المدني هو

مكسب للدولة^{٥٦}، والتشجيع على قيام هذه المؤسسات بالبحوث والدراسات التي من شأنها

أن تساهم في بناء وتفعيل مؤسسات الدولة^{٥٧}.

٥٤٢. انظر: مرجين، سالم حسين. د.ت. آفاق سيولوجية على متن مؤسسات المجتمع المدني في الحراك المجتمعي العربي - دراسة حالة ليبيا. ص. ٢٢.

٥٤٣. انظر: جراب، أنس عز الدين. ٢٠١٣م. الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة. ص. ٢٨٤.

٥٤٤. انظر: خليل، سحر كامل. ٢٠١٤م. "السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها - دراسة نظرية -". ص. ٤٣٥.

٥٤٥. جراب، أنس عز الدين. ٢٠١٣. الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة. ص. ٢٨٣.

٥٤٦. انظر: التميمي، سعد علي حسين. د.ت. "البناء الديمقراطي في العراق والمجتمع المدني رؤية تحليلية". ص. ٨٨.

٥٤٧. انظر: مرجين، سالم حسين. د.ت. "آفاق سيولوجية على متن مؤسسات المجتمع المدني في الحراك المجتمعي العربي - دراسة حالة ليبيا". ص. ٢٣.

ز- تعميق الطابع المؤسسي للمجتمع المدني، من خلال توفير البيئة الحقوقية المناسبة، التي تحدد وضعها القانوني في المجتمع، وتكسيبها الاعتراف والشرعية.

ح- أن تكون لهذه المؤسسات آليات توفر من خلالها رأي عام ضاغط على السلطة السياسية، لكي يكون لهذه المؤسسات دور فاعل في مكافحة الفساد ومواجهة الاستبداد^{٥٤٨}.

ويرى الباحث بأنه على المشرع الليبي من أن يرتقي بمؤسسات المجتمع المدني، وذلك بغية تشجيع الأفراد على تأسيس هذه المؤسسات، فمستقبل المجتمع المدني في ليبيا يرتبط بشكل جوهري بعدة عوامل أهمها اهتمام الدولة بهذه المؤسسات، وفهم وتقبل طبيعة نشاطاتها في مختلف المجالات واحترام استقلاليتها. وينبغي على الأفراد المنظمين إليها الخوض في تنمية قدرات هذه المؤسسات لمواكبة التغيرات الحاصلة في النظام السياسي.

كما أنه يجب على هذه المؤسسات مراقبة السلطة الحاكمة، والحيلولة دون وقوعها في الاستبداد، فلاستبداد ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع بالكامل، وعليه على مؤسسات المجتمع المدني مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بمراقبة السلطة الحاكمة في تصرفاتها، وتشخيصها وتقديم الوسائل الممكنة لعلاجها للحد من هذا الوباء (الاستبداد) كلاً حسب دوره وتخصصه^{٥٤٩}.

وأصبح من الضرورة تنبيه القائمين على السلطة والقائمين على مؤسسات المجتمع المدني بإدراك المخاطر التي سترافق دورهم المستقبلي في بناء النظام السياسي، حيث إن مؤسسات المجتمع المدني أصبحت حالياً أكثر انقساماً من السنوات التي تلت التحرير في عام ٢٠١١م، كما أنّ مستوى التوافق

٥٤٨. انظر: نوري، إسراء علاء الدين. د.ت. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة حالة العراق". ص. ٣٩٥.

٥٤٩. انظر: إبراهيم، ياسر علي. مهدي، عدنان، عبد الأمير. ٢٠١٨م. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العراق". جامعة النهرين العراقية للمجلات العلمية. <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=١٦٣٣٦٦>. ص. ١٣٦. التصفح في: ٢٥ مارس ٢٠٢٠.

والتضامن بين هذه المؤسسات أصبح أكثر ضعفاً، كما أنها أصبحت تفتقد إلى وجود خطط لمواجهة العقبات التي تمر بها المرحلة الانتقالية، وبالتالي فإنّ بؤادر الحل تتمثل في تبني رؤية جديدة لدور مؤسسات المجتمع المدني في بناء النظام السياسي، بالإضافة إلى تفاهم وإدراك ما يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات تجاه حالة الحرب المقترنة بالانقسام.

٥،٢،٣،٢ الفرع الثاني: ضمان استقلال المؤسسة الإعلامية

كان العهد السابق يتحكم ويسيطر على الإعلام ووسائله المختلفة، وذلك من خلال احتكار إصدارات الصحف، وإدارة القنوات المرئية والمحطات الإذاعية. أمّا خدمة الإنترنت، فإنها كانت متاحة ولكن بشكل محدود وتحت المراقبة، وكذلك الحال بالنسبة للهواتف الثابتة و النقالة، ولكن مع الانفجار التكنولوجي في الاتصالات والمعلومات في نهاية التسعينيات من القرن الماضي فلم يعد الإعلام ووسائله تحت سيطرة الحكومة أو احتكار أي جهة^{٥٥٠}، حيث تعددت وسائل الاعلام، وشكلت العديد من الأسباب في المساهمة في ذلك، فانتشرت المحطات المرئية الفضائية، وأتيح الاتصال بالإنترنت والتواصل عبر الهواتف النقالة، واتيح استخدام مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

وبعد اندلاع الثورة الليبية في فبراير ٢٠١١م، أصبحت حرية الإعلام غير مسبوقه في البلاد، حيث أنشئت العديد من القنوات الفضائية وكذلك الصحف، خاصة مع الانقسام السياسي والصراع على السلطة، فأصبحت كل جهة تدير الإعلام بما يخدم مصالحها، دون رقيب أو حسيب، ورغم هذه الحرية المفرطة في الإعلام إلّا أنّه تم إسكات العديد من الأصوات الإعلامية من مراسلين لقنوات فضائية وتعرضهم للقتل نتيجة لما ينشرونه من حقائق قد لا تعجب الطرف الآخر. وفي هذا الصدد قد أدانت

٥٥٠. انظر: العزاوي، هيثم نعمة رحيم. ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ. "الإعلام السياسي والوعلة السياسية تقارب وارتباط". مجلة الأستاذ. د.م. ج. ٢. عدد (٢٢٥). ص. ٤٦٠.

مؤسسة "مراسلون بلا حدود" ما ينعم به مرتكبو هذه الانتهاكات ضد الصحفيين من الإفلات من العقوبة^{٥٥١}.

ونظرًا لأهمية الإعلام في بناء ثقافة أفراد المجتمع، حيث إنَّ الإعلام هو الوسيلة التي يمكن الاتصال بها بكافة أفراد المجتمع خاصة في دولة مثل ليبيا كبيرة المساحة، والمناطق السكانية فيها مترامية الأطراف، وسيتم دراسة هذا الفرع وفق نقطتين، في الأولى يتم التطرق إلى أنواع الإعلام التي يكون لها دور في تحجيم الاستبداد ومواجهته بليبيا، وفي النقطة الثانية سيتم التطرق فيها لدور الإعلام كضمان لمواجهة الاستبداد في ليبيا، وذلك وفق التالي:-

أولاً: أنواع الإعلام وعلاقة ذلك بمواجهة الاستبداد. تتنوع وسائل الإعلام في مؤسساتها، وفي تأثيرها في المجتمع فهناك الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، كما تتنوع وسائل الإعلام من حيث إنَّها رسمية أي تابعة للنظام السياسي، وأخرى خاصة تابعة لمنظمات مدنية أو أحزاب سياسية، أو شركات تجارية.

وكذلك فإنَّ مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة الفيس بوك أصبحت ربما أكثر تأثيرًا من الوسائل الاعلامية الأخرى على ثقافة المجتمع^{٥٥٢}، وما يهم الباحث من هذه الأنواع هو المؤسسات الخاصة التابعة والتي في غالب الأحيان ما تكون ملكيتها لمؤسسات المجتمع المدني، أو الأحزاب السياسية لما لها دور في مواجهة الاستبداد من خلال مواجهة إعلام السلطة السياسية، ودورها في تثقيف الشعب في مواجهة الاستبداد، كما أنَّ للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني دورًا في التأثير على المجتمع من خلال إدارتها

٥٥١. الناجم، مُجدد. ٢٠٢٠. "انعدام الأمن في ليبيا أثر بشكل كبير على العملية الإعلامية". مجلة القدس العربي.

<https://www.alquds.co.uk/>. التصفح في: ٢٢ أبريل ٢٠٢٠م.

٥٥٢. انظر: حسن، بيدر مُجدد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة- دراسة تأصيلية تحليلية. ص.

لوسائل التواصل الاجتماعي، وسيبين الباحث ذلك في نقطتين وهما: الاعلام الخاص ومواقع التواصل الاجتماعي.

١- الإعلام الخاص: في ظل غياب الإرادة السياسية و الوطنية رسميًا وشعبيًا ازدادت هيمنة الاعلام الخاص على المشهد السياسي في ليبيا، منذ ما يقارب تسع سنوات، فبرزت أزمة "الإعلام" لتكتمل منظومة الفشل التي تثقل كاهل البلاد^{٥٥٣}.

ولما للإعلام من أهمية في الرقابة والتوجيه للسلطة الحاكمة، فالإعلام في النظم الديمقراطية يعتبر أحد القوى غير الرسمية التي تُقَوِّم السلطة الحاكمة، ويسمى بالسلطة الرابعة نظرًا للأهمية والدور الذي يؤديه الاعلام في الحياة السياسية بالدولة^{٥٥٤}، وهو بذلك صمام الأمان لتقويم السلطات السياسية، أو تحديد الاتجاه والرأي العام لسلطة سياسية^{٥٥٥}. وتعد ليبيا من الدول الحديثة في الديمقراطية، ولقطاع الإعلام الدور الكبير والمؤثر في صياغة المشهد الليبي بالفترة الراهنة، إلا أنه وكغيره من القطاعات فقد تضرر من حالة الفوضى التي تعم البلاد بعد ثورة فبراير ٢٠١١م.

إنَّ الثورة كان لها دور هام في محاولة الارتقاء بأداء الإعلام الليبي، وأعطته دفعة قوية في اتجاه التحرر، غير أن المنظومة الإعلامية الليبية لم تنجح في تنظيم نفسها، فهيمن الإعلام الخاص على المشهد السياسي برمته، ولم يكن الأداء المهني للإعلاميين بالمستوى المطلوب ومتماشيا مع طبيعة المرحلة، فأغلب وسائل الإعلام تفتقر للمهنية، ولم تعد تؤمن بالرأي الآخر، ولا تحترم حق الاختلاف، وانحازت كل جهة إعلامية وراء طرفي الصراع و الانقسام السياسي والمؤسساتي الذي ساد في الواقع الليبي كما تم توضيحه في فصول سابقة، وأصبحت الأصوات الإعلامية مبرجة ويسيرها المال، وتدار القنوات الفضائية من خارج

٥٥٣. انظر: هويسة، المنجد علي. ٢٠١٧م. "أزمة السلطة الرابعة في ليبيا". بوابة الوسط.

٥٥٤. انظر: الغزوي، هيثم نعمة رحيم. ٢٠١٨م-١٤٣٩هـ. "الإعلام السياسي والعولة السياسية تقارب وارتباط". ص. ٢٦١.

٥٥٥. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. النظم السياسية الحقوق والحريات العام وضمانات حمايتها. ص. ٥٧٥.

البلاد من دول عربية كقطر ومصر، وعملت هذه القنوات الفضائية على تضخيم الأحداث أكبر من الواقع، واستغلت كل جهة تلك الأحداث لهزيمة الطرف الآخر. لقد أصبحت القنوات المرئية على وجه الخصوص أداة موجهة همها الترويج لتوجه سياسي معين^{٥٥٦}.

وهذا الأمر كان له انعكاساته السلبية على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وإلحاق الضرر بالجهود الداعية للمصالحة، و التغيير المفاجئ الذي حصل بعد الثورة بانتقال إعلام الدولة من الإعلام المركزي الموجه إلى إعلام حر، وبرز العدد المفرط من وسائل الإعلام التي تفتقر للخبرة والتأهيل، مع غياب نقابة رسمية للإعلاميين ينادي بها رعاية العاملين بقطاع الإعلام، وتوفير وسائل الحماية اللازمة لهم من المخاطر المحيطة بهم أثناء تأدية مهامهم^{٥٥٧}.

ومع استمرار أزمة الإعلام (السلطة الرابعة) في ليبيا، وإذا ما ترك هذا الإعلام في تناوله للأزمات المختلفة وفي مقدمتها الأزمة السياسية بحرية غير منضبطة، فإنها ستساهم في التأجيج للصراع والذي سيعرقل التهيئة لبناء نظام سياسي له مبادئه وركائزه الدستورية، وهذا من شأنه أن يقلل من التصدي للاستبداد في المستقبل، ولتفادي ذلك يرى الباحث يجب وضع آلية يتحقق من خلالها التوازن بين حرية الإعلام، وانضباط تلك المؤسسات الإعلامية الخاصة في آن واحد، وذلك من خلال وضع تشريعات دستورية تضمن الحرية الإعلامية والانضباط الإعلامي في نفس الوقت، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه على السلطات الرسمية دعم وزارة الإعلام؛ من أجل أن تمتلك الدولة إعلام قادر على مواجهة المؤسسات الإعلامية الخاصة سواء كانت داخل الدولة، أو خارجها، وكذلك على الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني من تأدية دورها في دعم وتدريب الكوادر الإعلامية بالمؤسسات الإعلامية الخاصة لكي

٥٥٦. انظر: العيسوي، فاطمة. ٢٠١٣م. "الإعلام الانتقالي في ليبيا هل تحرر أخيراً؟". مركز كارينجي للشرق الأوسط.

٥٥٧. انظر: المرجع نفسه. <https://carnegie-mec.org/2013/05/14/ar-pub-51772>. التصفح في: ٢٦ إبريل ٢٠٢٠م.

تكون مؤسسات ذات مهنية، ولها قدرات إعلامية قادرة على التأثير في المجتمع، وفي نفس الوقت لها القدرة على مواجهة الإعلام الحكومي والسلطة السياسية الحاكمة في حالة استبدادها، ومحاولتها استخدام الإعلام لاحتكار السلطة. ولعل وجود القوانين وعدالتها والحرص على تنفيذها يأتي في إطار هذه الفكرة؛ لأنَّ الأرضية القانونية الصالحة هي التي ينجم عنها إعلامًا منظم ومتوازن وحر في آن واحد. أمَّا أن يصبح الإعلام الخاص مملوكًا لجهات خاصة من أحزاب وتنظيمات سياسية دون رقابة أو تأثير عليه، أو مملوكًا للدولة فقط، فهذا يعني انحراف الإعلام عن هدفه الرئيس وهو حرية الرأي ومقاومة الاستبداد لينتقل إلى كبت الرأي وممارسة العبودية^{٥٥٨}.

فإذا ما التزم الإعلام الخاص بالحفاظ على المصلحة العليا، وهي مواجهة الاستبداد، ونجحت السلطة الحاكمة في الفترة الحالية من ترويض الإعلام الخاص لغرض التأسيس لبناء النظام السياسي، فإنَّه بذلك يكون مشروعًا إعلاميًا ناجحًا لمواجهة الاستبداد^{٥٥٩}.

٢- مواقع التواصل الاجتماعي: إنَّ مواقع التواصل الاجتماعي أداة مهمة وفاعلة في التأثير في الرأي العام للمجتمع، وهذه المواقع يصعب التحكم بها، أو وضعها ضمن إطار قانوني، حيث أنَّها مواقع عالمية ومفتوحة للجميع، وسهلة الاستخدام من خلال الهواتف النقالة^{٥٦٠}، ويعتبر (الفيس بوك) من أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخدامًا في ليبيا، فقد كان موقع الفيس بوك له تأثير كبير في التواصل بين أبناء الشعب الليبي في ثورتهم ضد حكم الاستبداد في ٢٠١١م، فلاشك بأن سيكون له تأثير بعد الثورة، خاصة أنَّه ثبتت أهميته في التواصل الإعلامي المؤثر لدى العديد من فئات المجتمع، ولاشك أيضًا أنَّ له

٥٥٨. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩م. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢١٧.

٥٥٩. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩م. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢١٨.

٥٦٠. انظر: النصر، شريف عبد الرحمن. ٢٠١٩ م. "التقانة الشبكية في مواجهة الاستبداد: من معضلة السجين إلى معضلة السجناء". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. عدد (٣٧): مارس. ص ٧٢.

تأثيراً لا يستهان به في العملية السياسية برمتها، فمن خلال ملاحظة الواقع إن أفراد الشعب الليبي يعتمدون على هذا الموقع في تناقل الأخبار أكثر من اعتمادهم على أي وسيلة إعلامية أخرى، وحتى يتم الاستفادة من هذا الموقع إعلامياً بحيث ألا تتعدى الآثار السلبية لهذا الموقع على الآثار الإيجابية يرى الباحث بأن يتم تثقيف وترشيد أفراد المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية المختلفة وكذلك من خلال عقد ورش وندوات تبين الآثار السلبية لهذه المواقع والاستفادة من إيجابيتها بما يخدم المصلحة العليا للدولة، و المتمثلة في بناء النظام السياسي، ثم التوعية للتصدي للاستبداد عند حصوله.

ثانياً: دور الإعلام كضمان لمواجهة الاستبداد في ليبيا. أن أهمية وسائل الإعلام وهي ما يعرف (السلطة الرابعة) لقوة تأثيرها في السلطات الرسمية (السلطة التشريعية والتنفيذية) وتتمثل في رقابة ومتابعة السلطات الحاكمة، وبذلك تكمن أهمية الإعلام في تقويمه للسلطات السياسية الرسمية، ورسم الاتجاه والرأي العام في الدولة. وليبيا أحوج ما تكون لوجود إعلام شعبي قادر على مواجهة الاستبداد، فالإعلام دوره المهم والمؤثر في منع الاستبداد و التصدي له عند حصوله^{٥٦١}، والإعلام كغيره من الضمانات التي تم دراستها من حيث إنه يكون ضماناً لعدم عودة حكم الاستبداد، وما يميز هذا القطاع (الإعلام) عن غيره أنه له تأثير فعال في كافة أفراد المجتمع، ومن خلاله يتم نقل المعلومة إلى أفراد المجتمع، بواسطة القائمين على مواجهة الاستبداد. سواء كانت أحزاب سياسية، أو منظمات مدنية، أو جمعيات حقوقية، أو غيرها من التنظيمات التي تعمل في سبيل عدم العودة لحكم الاستبداد^{٥٦٢}. وبذلك فإن للإعلام دوراً فعالاً في مواجهة الاستبداد وذلك من خلال توعية وتثقيف المجتمع، والحفاظ على عملية سياسية على أسس دستورية.

٥٦١. انظر: المرجع نفسه. ص ٧٢-٧٤.

٥٦٢. انظر: هويسة، محمد علي. ٢٠١٧م. "أزمة السلطة الرابعة في ليبيا". <http://alwasat.ly/news/opinions/>

٥،٢،٣،٣ الفرع الثالث :ضمان استقلالية المؤسسة العسكرية عن العملية السياسي

تعتبر (١)مؤسسة العسكرية أحد المقومات الرئيسة للدولة، حيث إنّ هذه المؤسسة تؤدي دوراً مهماً في استقرار الدولة وحماية ومصالحها ومكتسباتها، فالجيش أحد أدوات فرض سلطة الدولة، وإقامة النظام فيها، ومن ثم الحفاظ على ديمومة الدولة واستقلالها. واستمرار عمل مؤسساتها بشكل طبيعي، وفقاً للقوانين واللوائح التي ترسم سياسة الدولة. في هذه الحالة فإنّ المؤسسة العسكرية هي فاعل رئيس في منع استبداد السلطة السياسية ومواجهته عند حصوله، يحدث هذا عند خضوع مؤسسة الجيش إلى قواعد عمل مؤسسية واضحة ودقيقة، ترسم مجالات تدخله، وآليات عملها وفق الإطار العام للنظام السياسي الذي يحظى بالاتفاق والتوافق بين جميع أطراف القوى الاجتماعية الفاعلة^{٥٦٣}.

لكن في بعض الدول النامية كما حصل في ليبيا وغيرها من الدول تؤدي المؤسسة العسكرية دوراً في خدمة الحاكم وأسرته ومعاونيه في السلطة، مما يؤدي في واقع الأمر إلى انحرافها عن العقيدة القتالية والدفاعية التي وجدت من أجلها^{٥٦٤}، فتصبح أداة مسلطة تجاه أفراد الشعب، من خلال توليها حماية الحاكم على حساب الشرعية التي منحها لها الدستور^{٥٦٥}.

وسيتم دراسة هذه المؤسسة وفق تقسيمها إلى قسمين، في القسم الأول سيتم فيه دراسة تكييف التدخل العسكري في الحياة السياسية بالشرعية الإسلامية، وفي القسم الثاني سيتم فيه التعرف على مدى إمكانية وجود تأثير للمؤسسة العسكرية على العملية السياسية في ليبيا وذلك كالآتي :-

٥٦٣. انظر: عنصر، العياشي ٢٠١٧. "الجيش حافز أم عائق للتحوّل الديمقراطي الجزائري أمّودجاً". (ورقة عمل). قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص. ٢.

٥٦٤. انظر: العربي، العربي ٢٠١٩م. "المؤسسة العسكرية في ميزان الثورتين التونسية والليبية". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. عدد (٣٧): مارس. ص. ٣٦.

٥٦٥. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢٠٣.

أولاً: تكيف التدخل العسكري في الحياة السياسية وفق الشريعة الإسلامية. إنَّ الاستيلاء على الحكم بالقوة من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء، وما مدى شرعية التدخل بالقوة ؟ وهو ما يكون في الوقت الحاضر بواسطة القوة العسكرية في الدولة، وقد أقر الفقهاء على أن تدخل القوة العسكرية في نظام الحكم يعتبر غلبة وقهراً، فمنهم من سماه الاستيلاء والاستبداد، ومنهم من سماه القهر والغلبة، وبغض النظر عن التسمية فهي حالة استثنائية من الحالة الطبيعية (العقد الاجتماعي). والتي هي الأساس في العملية السياسية، فقد رأى فريق من الفقهاء أن التغلب والاستيلاء على الحكم بالقوة، قد يكون في بعض الحالات، ويرون أنه هو الخيار الأصح، مثل حالة الموت المفاجئ للحاكم دون أن يكون له عهد أو ترتيبات لمن سيخلفه، وكحالة أن يأتي الاستيلاء على الحكم بعد أن تكون الدولة القائمة قد حصلت بها ثورة شعبية على الحاكم نتيجة الفساد والانحلال والاستبداد، فيكون المتغلب المستولي هو المنفذ^{٥٦٦}، انطلاقاً من قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان تدرأ الكبرى بالصغرى" وتطبيقات هذه القاعدة عند الإمام مالك في الفقه السياسي بأن تتم بيعة المتغلب بالقهر والاستيلاء^{٥٦٧}.

وهذا التكيف الفقهي لممارسة القوة العسكرية وتدخلها في العملية السياسية وتكييفه على أنه حالة قهر وغلبة، سماه الفقهاء (إمامة المتغلب) وكيفوها على أنها ولاية المتغلب قد تكون من لوازم استمرار قيام الدولة، وكذلك خشية حدوث فتنة وانقسام واعتبروها بأنها ضرورية، وفي نفس الوقت اعتبروه استثناء عن الحالة المشروعة (العقد الاجتماعي)^{٥٦٨}. على أن يكون المتغلب له قدرة و أهلية

٥٦٦. انظر: الشكري، علي يوسف. ٢٠١٠م. النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ٥٨.

٥٦٧. انظر: شيباني، أبو عبد اللطيف محمد ياسين. ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م. الجانب السياسي من فقه الإمام مالك. ص. ١٤٢.

٥٦٨. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩م. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢٠٧.

لتولي المنصب، على ألا يكون ظالمًا ولا فاسقًا، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^{٥٦٩}.

وفي هذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على من يتولى أمر المسلمين أن يكون عالمًا عادلاً قادرًا، وإذا كانت الولاية تحتاج إلى قوة وإعانة الوالي أكثر من حاجته للمزيد من العلم والورع، فإنه يقدم الأكفأ. والكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة فلا بد منهما^{٥٧٠}.

فلا بد للإنسان أن يكون عنده قهر ورهبة، أي: قهر يجب أن يخافه الناس ويهابوه، وإحسان يوجب أن يرغبه الناس، ويرى الشيخ إذا وجد أحدهما كان في ذلك خيرًا، لكن لا بد من كليهما للحاكم، فإذا حكم الناس بالرهبة فهو خير، لكن إذا ملكهم بهذه الطريق صاروا لا يبالون بالمخالفة، إذا تمكنوا من ذلك، وإذا حكمهم بالإحسان والرغبة، صاروا يوافقونه غائبًا وحاضرًا، فالأول يحكم الناس بالرهبة، والثاني يحكم الناس بالرغبة^{٥٧١}، وينتهي شيخ الإسلام بقوله "فمضى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله"^{٥٧٢}.

ثانيًا: علاقة المؤسسة العسكرية بالعملية السياسية في ليبيا. تقوم العلاقة بين المؤسسة العسكرية والمؤسسات السياسية الرسمية بالدولة المعاصرة على أساس خضوع المؤسسة العسكرية للمؤسسة السياسية، وهي تتبع المؤسسة التنفيذية متمثلة فيها بوزارة الدفاع، وبالتالي فإن المؤسسة العسكرية متمثلة في أعلى منصب فيها، وهو وزير الدفاع، ووزير الدفاع يكون تابعًا لرئيس الوزراء أو الحكومة؛ لذلك فإن المؤسسة

٥٦٩. القرآن. البقرة ٢: ١٢٤.

٥٧٠. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. شرح السياسة الشرعية. ص. ٢٩.

٥٧١. المرجع نفسه. ص. ٣٠.

٥٧٢. عبد فرحان، صلاح أنور. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م. السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني. ص. ٢٠٨.

العسكرية تكون تحت رقابة ومتابعة رئيس الوزراء أو الحكومة^{٥٧٣}. وتعد المؤسسة العسكرية من أهم و أقوى مؤسسات الدولة، وأكثرها تنظيمًا، وتستمد هذه المؤسسة أهميتها وقوتها من التنظيم الداخلي المحكم لها، وتمتعها باستقلالية في اختيار عناصرها القيادية ووضوح رؤيتها بشأن دورها الذي تقوم به في الدولة، بالإضافة إلى ضخامة القوة العددية لها مما يجعلها تفوق المؤسسات الأخرى في الدولة، وتكون مهمتها هو حماية الدولة والدفاع عنها ومراقبة حدودها من أي تدخل خارجي، وهناك دور آخر داخلي يتمثل في قيادة الدولة والمجتمع نحو الخروج من المرحلة الانتقالية لبناء النظام السياسي، من خلال دعم السلطة القائمة لفرض هيبتها واستتباب الأمن في الدولة إلى حين صدور الدستور الرسمي. وبحسب قوانين بعض الدول، فإن تدخلات الجيش في السياسة له أساس شرعي، بل أحيانًا ما يتقدم السياسيون لتذكير المجتمع بأن للجيش واجبات دستورية يقوم بها. ومن هنا تأتي أهمية أن تتطلع المؤسسة العسكرية بدور رئيس في عملية صنع القرار داخل الدولة.

فمن القواعد الدستورية المتفق عليها لتشكيل الإطار العام المحدد لطبيعة النظام السياسي وأسلوب عمله، هو أن للجيش مركز ثقل في طبيعة وعمل النظام السياسي، وقوة أساسية في علاقته بأجهزة الدولة المختلفة ومؤسساتها، وهذا يعني التأثير في حياة أفراد المجتمع. لكن قد يحصل خروج الجيش عن النطاق الذي حددته له القواعد الدستورية المتفق عليها^{٥٧٤}، وهذا ما حصل في ليبيا فإن ظاهرة الانقلاب العسكري هي التي برزت، حيث نشأت ظاهرة الحكومة العسكرية، فتجاوز الجيش وظيفته العسكرية إلى القيام بدور سياسي^{٥٧٥}، وتجلى ذلك واضحًا في عهد حكم القذافي للبلاد طيلة اثنتين وأربعين سنة من ١٩٦٩م حتى ٢٠١١م، حيث تحكم القذافي ومجموعة من العسكريين التابعين له، منذ بداية استيلائه

٥٧٣. ماضي، عبد الفتاح ٢٠١٧م. "الجيش والانتقال الديمقراطي: كيف تخرج الجيوش من السلطة؟". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. عدد (٢٤): يناير. ص. ١٣.

٥٧٤. انظر: عنصر، العياشي ٢٠١٧. "الجيش حافز أم عائق للتحوّل الديمقراطي الجزائر أمّودجًا". ص. ٢.

٥٧٥. انظر: ماضي، عبد الفتاح ٢٠١٧م. الجيوش والانتقال الديمقراطي: كيف تخرج الجيوش من السلطة؟". ص. ١٤.

على السلطة في ١٩٦٩م، فتمكن من التحكم في جميع مفاصل الدولة، سياسيًا وأمنيًا واقتصاديًا ؛ وأدّى ذلك بدوره إلى ضعف مبدأ سيادة حكم القانون وضعف مؤسسات الدولة بشكل عام، لذلك أصبح الشعب الليبي في الوقت الحاضر متخوف من حكم العسكر، خاصة بعد الحرب التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر منذ العام ٢٠١٤م كما تم توضيح ذلك خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، وأدّى ذلك إلى انقسام الشعب إلى فريقين، فريق يريد الإبقاء على الحكم المدني، وليس له ثقة بحكم العسكر تخوفًا من أن يكون كما كان في العهد السابق، والفريق الآخر يرى ضرورة نقل السلطة لحكم العسكر لإخراج البلاد من أزمتها الحالية، وفي مقدمتها توفير الأمن للمواطن من خلال جمع السلاح المنتشر في البلاد، وفرض الأمن بالقوة.

وحول مسألة الحكم العسكري والحكم المدني وبالرغم من أن اللواء خليفة حفتر ومن يواليه ويساندونه في هذه الحرب؛ يبررون هذه الحرب بأنها حرب على جماعات مسلحة وحرب على الإرهاب، وحتى لو كانت كذلك فلا يكون تدخل جيش من أجل حماية الوطن وتوفير الأمن للمواطنين و المساهمة في بناء واستقرار نظام سياسي، يقوم بتدمير البنية التحتية فيها، وإزهاق الأرواح، وكذلك جمود وعدم وضوح للرؤية للعملية السياسية التي كان مأمول منها الخروج من المرحلة الانتقالية لبناء نظام سياسي رسمي وفق أسس دستورية. وربما حصول انهيار كامل للدولة وحرب أهلية غير معروفة نهايتها أو تقسيم البلاد. لذلك يرى الباحث أنّه لم يعد باستطاعة الجيش في ليبيا التدخل في العملية السياسية والمساهمة في بناء النظام، وكان ذلك ممكن قبل الحرب التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر منذ العام ٢٠١٤م. ولتوظيف المؤسسة العسكرية في بناء النظام السياسي الليبي في المستقبل، فإنّه يجب إخراج حكم العسكريين من السلطة، ويرى الباحث أنّه يجب أن تكون هناك ضوابط لوجود المؤسسة العسكرية في الدولة الليبية تتمثل هذه الضوابط في الآتي :-

١- دفع العسكريين (اللواء المتقاعد خليفة حفتر والتابعين له) إلى التراجع عن مواقفهم الحالية،

والدخول في التفاوض على عملية انتقال يتم خلالها تقديم تنازلات متبادلة بين العسكريين

والمدنيين، لغرض الوصول إلى انتقال السلطة إلى مؤسسات سياسية منتخبة من الشعب.

٢- أن تكون هناك قوى مدنية بديلة قادرة على تولي حكم البلاد، تحقق الاستقرار السياسي

وتوفر الأمن للمواطنين خلال المؤسسات التابعة للحكومة المدنية (المؤسسة العسكرية -

المؤسسة الأمنية)^{٥٧٦}.

٣- ضمان عدم تدخل الجيش في السياسة كمؤسسة، وأن يكون ولاؤها للنظام السياسي المدني،

حيث إنَّ هذا يساعد على بقاء وحدة المؤسسة العسكرية، لحفظ حدود البلاد وحماية

أمنها^{٥٧٧}.

٤- يُحظر على المنتسبين للجيش من ممارسة العملية السياسية سواء كان ذلك في الترشح لمناصب

سياسية أو الانتماء إلى أحزاب سياسية، أو الانخراط فيها، سواء كان ذلك بصفتهم الوظيفية

أو الشخصية^{٥٧٨}.

٥- ولا يشمل هذا الحظر حقهم في التصويت بالانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون.

٦- إنَّ وجود قضاء عسكري مستقل، يختص هذا القضاء لوحده في جميع الجرائم المتعلقة

بالمؤسسة العسكرية، ويمنع محاكمة شخص مدني أمام القضاء العسكري باستثناء الجرائم التي

٥٧٦. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٣.

٥٧٧. انظر: المرجع نفسه. ص. ٢٥-٢٦.

٥٧٨. انظر: العبيدي، آمال ٢٠١٥م. "الجيش والشرطة ملاحظات ومقترحات حول مخرجات الهيئة التأسيسية". (ورقة عمل). ورشة

عمل حول صناعة الدستور في ليبيا. بنغازي: جامعة بنغازي. مركز البحوث والاستشارات ومركز دراسات القانون والمجتمع. ص. ٥٦.

تضرر بالمؤسسة العسكرية، على أن يتم تحديد قانون لتلك الجرائم، وتوضيح اختصاصات القضاء العسكري الأخرى^{٥٧٩}.

٧- وأخيراً تبقى مشكلة التشكيلات العسكرية التي ساهمت في الثورة فامتلكت الأسلحة وبعض المواقع العسكرية وكذلك خبرة قتالية إلى جانب عسكريين نظاميين أنشقوا عن القذافي، وذلك من خلال معارك خاضوها ضد كتائب القذافي، و الرتب العسكرية التي تم منحها للمدنيين الذين ساهموا في ثورة إسقاط حكم القذافي، لا يتم إلغاؤها نهائياً وإلغاء الرتب العسكرية التي منحت لبعض قادة تلك التشكيلات كما يرى البعض^{٥٨٠}، ففي حالة حل تلك التشكيلات وإلغاء الرتب ستكون هناك تصادم بين قوة فرضها واقع ومؤسسة عسكرية رسمية مما قد يؤدي إلى نزاع مسلح؛ تكون عاقبته زعزعة وتشردم المؤسسة العسكرية بدل بنائها وتقويتها. والذي يراه الباحث أن التشكيلات العسكرية يتم أولاً التأكد من أنها شاركت في الثورة ؛ لأن هناك كثير من التشكيلات برزت بعد سقوط حكم القذافي، ولا علاقة لها بالكفاح المسلح. بل مجرد امتلاكها لقوة بشرية وغنمت سلاح من معسكرات العهد السابق، وبعد التأكد من مشاركتها يتم دمجها تدريجياً بالمؤسسة العسكرية، وبالنسبة للرتب العسكرية التي تم منحها لهم رتب ولكن يجب تمييز رتبة العسكري النظامي المنخرط بالمؤسسة العسكرية منذ زمان، عن رتبة المنظم إلى المؤسسة من خلال هذه التشكيلات، وبمرور الزمن كل من يثبت جدارته وانضباطه يتم تربيته في المؤسسة العسكرية ومن لا يثبت أحقيته في الانضمام للمؤسسة العسكرية يتم ضمان له خدمة مدنية وبمرتب يتساوى أو قريب من المرتب الذي كان يتقاضاه فترة التحاقه بالمؤسسة العسكرية.

٥٧٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ٥٧.

٥٨٠. انظر: المرجع نفسه.

٥،٣ المبحث الثاني: آليات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا

٥،٣،١ تمهيد

لقد قام الباحث في فصول سابقة بدراسة أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم الحكم ومواجهة الاستبداد، وكذلك دراسة المبادئ التي قامت عليها النظم السياسية المعاصرة لتفادي الاستبداد ومواجهته عند حصوله، وتطرق الباحث أيضاً ل ضمانات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا، وفق الشريعة والقانون. وفق تلك المبادئ، وقسمها الباحث إلى ضمانات وقائية، و ضمانات علاجية لتحجيم الاستبداد، وحيث إن هذه الضمانات والمبادئ في غالبيتها تحتاج عند تطبيقها إلى آليات لنقلها من الحيز النظري إلى الحيز الواقعي أو التطبيقي^{٥٨١} وهذه المبادئ وال ضمانات تحتاج بيئة قابلة للتغيير تتفاعل فيها من خلال آليات سليمة قابلة للتغيير والتطوير على حسب مقتضيات الزمان والمكان، سواء كانت مبادئ إسلامية أو مبادئ قانونية^{٥٨٢}. ويرى بعض الفقهاء أنه من الصعب أن ينجح تطبيق مبادئ سياسية و ضمانات نشأت في بيئة دول أخرى، وبما أن بيئة الدولة الليبية هي بيئة إسلامية صرفة، فعلى ذلك النحو فإن تطبيق مبادئ النظم السياسية المعاصرة سيؤدي إلى الفشل عند تطبيقه في ليبيا. وكما تم الإشارة في الفصل الرابع من هذه الدراسة أن غالبية النظم السياسية المعاصرة تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية (مبدأ الشرعية – مبدأ سيادة الأمة – مبدأ الفصل بين السلطات) وهذه المبادئ الثلاثة أصل نشأتها من أفكار بعض المفكرين في الفكر السياسي الغربي، ثم تحولت تلك الأفكار إلى مبادئ نظم سياسية تقوم عليها عدة نظم سياسية غربية معاصرة وأخذت بتلك المبادئ غالبية النظم السياسية المعاصرة مع الاختلاف في التطبيق. وهذا يعني أن تطبيق آليات النظم الغربية على النظام الليبي أمر

٥٨١. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات و ضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص.

٢٤٥.

٥٨٢. المرجع نفسه. ص. ٢٤٦.

يصعب تحقيقه ولا يتناسب مع الحالة الليبية، على اعتبار أن تلك المبادئ تتعارض مع بيئة الدولة الليبية، إلا أن الباحث يرى أن هذه المبادئ أصبحت أمراً واقعياً، ولا يمكن تجنبه خاصة مع التأثير الغربي على الدول العربية ولاسيما ليبيا، فقد كان بالسابق هذا التدخل من خلال الاستعمار، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة والآن أصبح هذا التأثير بواسطة التفوق الحضاري والتكنولوجي، مما جعل كثيراً من الدول العربية ومنها ليبيا منفتحة على تلك الحضارة الغربية على عدة مستويات ومنها المستوى السياسي، فاصبح من الصعوبة التخلي عن عدم الأخذ بتلك المبادئ، بل يجب علينا الاستفادة من التجارب التي خاضتها تلك الدول في سبيل بناء نظمها السياسية واستقرار السلطة فيها. على أن يتم التوفيق بين المبادئ الإسلامية ومبادئ النظم السياسية المعاصرة، وأن تكون هناك أولوية لتطبيق المبادئ والقيم الإسلامية وألا يكون هناك تعارض عند تطبيق تلك المبادئ مع أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة.

وعلى ضوء ما سبق فإن الباحث وجد من الضروري لتفعيل آليات مواجهة الاستبداد في ليبيا أن يتم دراستها وفق الآتي :- سيتناول الباحث في المطلب الأول: الانتخابات كآلية مهمة في بناء المؤسسات السياسية الليبية، وتحجيم الاستبداد. وفي المطلب الثاني: آلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد. و المطلب الثالث سيكون بعنوان: آلية رقابة ومتابعة تصرفات الحاكم كضمانة لمنع الاستبداد.

٥،٣،٢ المطلب الأول: الانتخابات كآلية مهمة في بناء المؤسسات السياسية الليبية وتحجيم

الاستبداد

يمكن القول بأن الانتخابات التي تشهدها النظم السياسية المعاصرة ليست هدف في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة إلى غاية أعلى منها، فالانتخابات هي آلية ضمن آليات متعددة مقصدها النهائي هو

منع الاستبداد السياسي ومواجهته عند حصوله، وهذا ما يمكن تسميته "بفاعلية الانتخابات". أي: ما يترتب على الانتخابات من نتائج ملموسة وحقيقية، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد، التي من أجلها أجريت الانتخابات. وهذه المقاصد تتمحور في مقصد نحائي وهو منع الاستبداد السياسي^{٥٨٣}. ومن أبرز تلك المقاصد التي تنتج عن الانتخابات الآتي^{٥٨٤}:

١- التعبير عن مبدأ سيادة الشعب أي أن الشعب هو مصدر السلطة.

٢- اختيار الحاكم.

٣- تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية.

٤- منح الشرعية السياسية أو تجديدها.

٥- التجنيد السياسي.

٦- التثقيف السياسي.

ويمكن تعريف الانتخابات بأنها نمط من أنماط عملية المشاركة السياسية، حيث يُعبر عنها بالتصويت وهذا التصويت يقصد به قيام المواطن بالمفاضلة بين المتقدمين، أو المرشحين لتولي المناصب السياسية^{٥٨٥}. ويتفق الباحثون على أن التصويت هو أكثر أنماط المشاركة التقليدية شيوعاً، حيث تعرفه معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، مع خلاف في دلالاته ودرجة تأثيره، فهو في بعض النظم المتميزة (الديمقراطية) للمفاضلة بين المرشحين، واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، ولكنه في نظم أخرى سيئة (الاستبدادية)، فتعد الانتخابات أداة لمن هم في مواقع السلطة السياسية،

٥٨٣. انظر: ماضي، عبد الفتاح. ٢٠٠٦م. "متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟". (ورقة عمل). أعمال اللقاء السنوي السابع عشر.

مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية. ص ٦٦٠.

٥٨٤. انظر: المرجع نفسه. ص ٦٦-٧٠.

٥٨٥. خشيم، مصطفى عبد الله. ٢٠٠٤م. موسوعة علم السياسة مصطلحات مختارة. مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ط. ٢.

ص. ٤١٩-٤٢٠.

يستخدمونها للدعاية وتزييف الحقيقة بإجراء انتخابات يشوبها التلاعب والتزوير من أجل الحصول على

أصوات، يكسب بها الفائزون التأيد والشرعية، أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي^{٥٨٦}.

وبالتالي فالانتخابات تعتبر مؤشر على قياس ما مدى تميز النظام السياسي من عدمه؟ أي من

خلال التعرض لمجموعة من الشروط الانتخابية ومقارنة بمدى ما تم تطبيقه من تلك الشروط على الواقع

يتبين النظام السياسي المتميز من عدمه^{٥٨٧}. فهي تكريس لقاعدة تداول السلطة من خلال التداول على

السلطة من خلال الاحتكام إلى صناديق الاقتراع؛ وبذلك فالانتخابات أداة من أدوات الاستقرار

السياسي وبناء المؤسسات، التي من خلالها يتم منع احتكار السلطة، وبالتالي تحجيم الاستبداد، وكذلك

من شأن الانتخابات أن تفرز نخب سياسية متميزة تخدم النظام السياسي^{٥٨٨}.

لذلك على النخب السياسية في السلطة بالدولة الليبية، و النخب السياسية من الأحزاب، ونخب

المجتمع المدني على المشاركة بفاعلية من أجل نجاح الانتخابات، حيث تُقدم النخبة الحاكمة ضمانات

بهذا الخصوص تتمثل في إصدار قانون جديد خاص بالانتخابات، من خلال تشكيل لجنة خاصة

وتشكيل لجنة وطنية عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تضم مجموعة من الأفراد يتمتعون بالنزاهة والكفاءة

العالية، وحسن السيرة والسلوك، بالإضافة لمراقبين دوليين^{٥٨٩}.

وبعد هذه الضمانات المتمثلة في قانون الانتخابات، تصبح هناك ثقة بين الأحزاب والمجتمع المدني

وكافة الطبقات الشعبية، وكذلك يجب أن تتم هذه الانتخابات في جو أمني يسمح بها، واستقرار سياسي

٥٨٦. انظر: عليوة، السيد ومنى، محمود. ٢٠٠٨م. المشاركة السياسية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. ط. ٢. ص.

١٧-١٨.

٥٨٧. انظر: ناصر الدين، باقي. ٢٠١٦م. "الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر ١٩٩٥م-٢٠١٤م". مجلة البيان

للدراستات القانونية والسياسية. الجزائر: جامعة البشير الإبراهيمي. عدد (٢): ديسمبر. ص ٩٢٠.

٥٨٨. انظر: ناصر الدين، باقي. ٢٠١٦م. "الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر ١٩٩٥م-٢٠١٤م". ص. ٩٣.

٥٨٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ٩٤.

يكفل ضمان نتائجها، وتهيئة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لخوض تلك الانتخابات مع

ضمان حياد المؤسسة العسكرية وحياد الاعلام، إضافة لتوفير إشراف قضائي على الانتخابات^{٥٩٠}.

ويقوم الباحث بدراسة الانتخابات كآلية من الآليات التي لها دور في نجاح التطبيق الفعلي لمبادئ

النظام السياسي، ومن ثم مواجهة الاستبداد. وذلك وفق الفروع الآتية: حيث سيتم في الفرع الأول دراسة

مظاهر التوافق في بعض آليات الانتخابات ومقاصدها بين الشريعة والقانون الوضعي. وفي الفرع الثاني

دراسة الأهمية والهدف من العملية الانتخابية كآلية لمنع الاستبداد. وفي الفرع الثالث: دور الانتخابات

كآلية لبناء المؤسسات السياسية ومواجهة الاستبداد في ليبيا. و بالفرع الرابع: النظم الرئيسة للانتخابات

في ليبيا. وأما الفرع الخامس: انتخابات السلطة المركزية ضمن سلطات المحافظات (الفيدرالية). وأخيرًا

الفرع السادس: انتخابات المؤسسات السياسية.

٥٣،٢،١ الفرع الأول: مظاهر التوافق في آلية الانتخابات ومقاصدها في الشريعة والقانون

لقد ثبت من خلال الواقع وجود تشابه أو توافق في بعض آليات ومقاصد الانتخابات في الشريعة

الإسلامية والقانون وذلك وفق التالي:

أولاً: إقرار الاختيار. بشأن طريقة اختيار الحاكم من الشعب، فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تضع قالباً

جامداً أو شكل محدد، بل جعلت في ذلك من المرونة ممَّا يساعد الشعب على مباشرة حقه في الاختيار،

فلما ظهرت الانتخابات بصفاتها العصرية، تناولها الفقه السياسي الإسلامي، واعتبر مشروعيتها، وقد

أشار المودودي إلى تلك المشروعية بقوله "فمن حق كل فرد في المجتمع الإسلامي. سواء كان ذكراً أو أنثى

٥٩٠. انظر: المرجع نفسه. ص. ٩٧.

إذا كان بالغاً عاقلاً أن يكون له رأي في مصير الدولة"^{٥٩١}. وهذا يدل على التشابه في هذه الآلية، وهي الانتخاب والبيعة، فالانتخابات والبيعة كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه كما أن الانتخابات والبيعة كلاهما مبني على رأي الأغلبية، فالانتخابات والبيعة كلاهما آلية يصل من خلالها إلى اختيار الرئيس أو غيره من أعضاء المؤسسات السياسية^{٥٩٢}.

فالانتخاب آلية متوافقة بين النظام السياسي في الإسلام والنظام السياسي المعاصر، وذلك للاشتراك في أنَّ كلا النظامين هدفه النهائي هو الاختيار المناسب لتولي المنصب وهذا ما يتحقق بالانتخابات.

ثانياً: كفالة حق المعارضة. حق المعارضة من الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية، وكذلك في الحقوق التي يكفلها القانون، والفقهاء السياسي الإسلامي يرفض المعارضة التي تؤدي إلى حدوث فساد مثل: المظاهرات غير المنظمة وأحداث الشغب، وأعمال العنف، والتي يترتب عليها مفسد أكثر من المصلح.

وفيما عدا ذلك أجاز كثير من فقهاء الإسلام المعارضة بوسائلها المتاحة وقنواتها المتعددة، ومنها الانتخابات لتصحيح مسار السلطة مما يعكس حرية الاختيار، ومشاركة الشعب في تنصيب الحاكم الأصح لممارسة السلطة^{٥٩٣}.

فالمعارضة التي يقرها الفقهاء السياسي الإسلامي، هي المعارضة السلمية الدستورية، سواء كانت معارضة فردية أو جماعية. وبهذا تستبعد المعارضة غير الدستورية أي: المعارضة التي تهدف إلى اجتثاث

٥٩١. المودودي، أبو الأعلى. ١٩٧٦م. نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور. د.م. مؤسسة الرسالة. ط. ١. ص. ٥١.
٥٩٢. انظر: الحسيني، حكيم أحمد. ٢٠١٩م. المشاركة السياسية بين الفقهاء السياسي الإسلامي ومنظور الحكم الرشيد. ص. ١٤٨.
٥٩٣. انظر: العموش، بسام. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. المعارضة السياسية من منظور إسلامي. (بحث علمي محكم). المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. ج. ٦. عدد (٣). ص. ٢٣٨.

النظام وتغييره بالكلية، وكذلك المعارضة المسلحة التي هي "البغاة" الخارجون عن الحاكم المسلم، أمّا المعارضة السلمية تؤمن بالنظام وتستخدم الوسائل الشرعية.

فإنّ الإسلام لا يرى مانعاً من وجودها، إذا كان الهدف النهائي لهذه المعارضة هو التغيير السلمي، والوصول إلى السلطة، سواء كان ذلك بواسطة الانتخابات كما يحصل في النظم السياسية المعاصرة، أو غير ذلك من وسائل التداول السلمي على السلطة^{٥٩٤}.

ثالثاً: قبول التداول السلمي للسلطة. إنّ قيمة التداول السلمي للسلطة هي قيمة دستورية تأخذ بها غالبية النظم السياسية المعاصرة، وهذه القيمة تتجسد بتطبيق آلية الانتخابات^{٥٩٥}.

ويتحقق هذا بواسطة آلية تحديد مدة الرئاسة، حيث يرى الباحث ليس هناك مانع شرعي كما سيتم توضيح هذا في المطلب التالي والأخذ بتحديد الفترة من باب المصالح المرسل^{٥٩٦}؛ ولأنّ باب تولي الإمامة يقوم أساسه على المصلحة، والأخذ بتحديد الفترة من باب المصالح المرسل، وكون أصل الإمامة قائمة على العقد بين الإمام والأمة، والعقود مبنها على الشروط فلائمة حق من أن تشترط فترة لعقد الإمامة.

وأن تشترط الآلية التي يتم بها تحديد فترة الحكم المنتهية بتحديد مدتها، وقد ثبت بالتجربة المعاصرة أن آلية الانتخابات تجنب الأمة شر الصراعات الدموية وشر الاستبداد السياسي^{٥٩٧}. وبذلك فإن آلية الانتخابات في منظور الحكم بالنظم السياسية المعاصرة نجد أنّها لا تتعارض مع الفقه السياسي الإسلامي؛ وذلك لوجود السلمية في تداول السلطة ونبد العنف.

٥٩٤. انظر: المرجع نفسه. ص. ٢٣٩.

٥٩٥. انظر: الحسيني، حكيم أحمد. ٢٠١٩م. المشاركة السياسية بين الفقه السياسي الإسلامي ومنظور الحكم الرشيد. ص. ١٤٨.

٥٩٦. انظر: المراكبي، جمال. ١٤١٤ هـ. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة. ص. ٣٦٠.

٥٩٧. انظر: الحسيني، حكيم أحمد. ٢٠١٩م. المشاركة السياسية بين الفقه السياسي الإسلامي ومنظور الحكم الرشيد. ص. ٣٦٠.

٥٣،٢،٢ الفرع الثاني: أهمية الانتخابات كآلية لبناء المؤسسات السياسية ومواجهة الاستبداد

إنَّ الانتخابات تعتبر مؤشر قوي على قياس مدى المشاركة السياسية في النظام السياسي؛ وبالتالي تحقق صحة هذا النظام في تطبيقه للمبادئ المتعارف عليها (مبدأ سيادة الأمة _ مبدأ الفصل بين السلطات _ مبدأ الشرعية) في تأسيس النظم السياسية، خاصة في ظل سعي النخب السياسية عمومًا للبحث عن آلية تتولى من خلالها المناصب السياسية، والنخب الحاكمة خصوصًا للبحث عن آلية تعزز من شرعيتها السياسية، وبالتالي بقائها في السلطة^{٥٩٨}.

وهذا فالانتخابات تكرس من تداول السلطة من خلال الاحتكام لصناديق الاقتراع؛ فالانتخابات تعتبر آلية من الآليات التي يتحقق من خلال تطبيقها بصورة سليمة الاستقرار السياسي والبناء المؤسساتي^{٥٩٩}، كما من شأنها أن تمنع الاستبداد. وتكمن أهمية الانتخابات أيضًا من حيث كونها تأتي في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية السياسية كوسيلة إجرائية تنظيمية لبناء المؤسسات السياسية، بل إنَّها تعتبر من الناحية الواقعية التطبيقية أهمها على الإطلاق، ويمكن من خلالها الحكم على مدى تمتع أي نظام سياسي بالديمقراطية من عدمه، من خلال ظهور قيادات جديدة، تُكمن في منع التفرد بالحكم لتحل محلها قوة شرعية وبالتالي الحد من ثقافة الاستبداد^{٦٠٠}.

وللانتخابات أدوار متعددة ومهمة في بناء المؤسسات تتمثل في الآتي^{٦٠١}:

١- إضفاء الشرعية للنظام السياسي: حيث أنَّها تمنح الشرعية في ممارسة السلطة للفائزين بالمناصب السياسية من خلال تلك الانتخابات.

٥٩٨. انظر: ناصر الدين، باقي. ٢٠١٦م. "الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر ١٩٩٥م-٢٠١٤م". ص. ٩٢.

٥٩٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ٩٣.

٦٠٠. خضر، مرتضى أحمد. ٢٠١٤م. "الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي في العراق - دراسة تحليلية".

مجلة آداب الفراهيدي. العراق: جامعة تكريت. عدد (١٨): كانون الثاني. ص. ٥٨٠.

٦٠١. انظر: المرجع نفسه. ص. ٥٨١.

٢- المشاركة الشعبية وعملية صنع القرار: تقدم الانتخابات فرصة للمواطنين بالمشاركة السياسية

حيث أنَّها تضمن لهم حقهم القانوني في التصويت والترشح، وتمكينهم من المشاركة في صنع

القرار من خلال قبول البرنامج الانتخابي للمرشح الذي يصوتون لصالحه.

٣- حرية الاختيار: من خلال الانتخابات يستطيع الناخبون اختيار الشخص المناسب لكي

يكون أهلاً للمسؤولية، وفي ذات الوقت فإنَّ الفائز بالمنصب يعمل كل ما بوسعه من أجل

أن يرضي الناخبين.

٤- المراقبة والمتابعة: يعتبر البرنامج الانتخابي للمرشح بمثابة وثيقة عهد بين المرشح وناخبيه؛

لذلك فإنَّ للناخبين متابعة ومراقبة مدى التزام المرشح ببرنامجه الانتخابي بعد توليه المنصب،

ومدى الالتزام بالعهد التي قدمها قبل وأثناء الانتخابات .

٥- إذا فالانتخابات هي وسيلة هامة لإنجاز التغيير بصورة سلمية، ومن أهم وسائل التجنيد

السياسي، ومؤشر على التطور المؤسسي للدولة، وآلية مهمة لمنع التفرد بالحكم و الاستبداد

السياسي.

٥،٣،٢،٣ الفرع الثالث: الانتخابات كآلية لبناء المؤسسات السياسية ومواجهة الاستبداد في ليبيا

لقد شاع فهم وسط أفراد الشعب الليبي الذي كان فرحاً بسقوط عهد حكم استبدادي طال لمدة

اثنتين وأربعين سنة، وأيضاً كان هذا الفرح والتفاؤل وسط حتى المثقفين، والنخب السياسية ؛ بأنَّ إجراء

أول انتخابات على غرار الثورة الشعبية التي أسقطت حكم القذافي في ٢٠١١م، وأنَّ عملية التحول

الديمقراطي والتأسيس لبناء نظام سياسي سيبدأ ذلك بإجراء الانتخابات في أسرع وقت ممكن، وعدم

إطالة المرحلة الانتقالية؛ وهذا يتناقض مع أجدديات التحول الديمقراطي، والبناء السلمي للمؤسسات السياسية، وهذا ما حصل بالفعل خلال المرحلة الانتقالية في ليبيا.

فبعد صدور الإعلان الدستوري في عام ٢٠١١م، وهذا الإعلان كان الإطار الدستوري للفترة الانتقالية، والتهيئة للمرحلة القادمة لبناء النظام السياسي الرسمي، فبعد سقوط حكم القذافي وتولي المجلس الوطني الانتقالي الحكم، قام المجلس بإصدار الإعلان الدستوري المؤقت في الثالث من أغسطس ٢٠١١م الذي عرقل مسار المرحلة الانتقالية^{٦٠٢}. فمن خلال إجراء انتخابات كما تم تحديدها بالمادة ٣٠ من الإعلان الدستوري و التي حددت مركز السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، كما حددت هذه المادة الكيفية التي سيتم بها تسليم السلطة للجهة الرسمية المنتخبة وفق الدستور. إلا أنه كانت هناك في تفاصيل ذلك مخالفات دستورية في بناء النظام السياسي. كان أهمها هو عدم الأخذ بمبدأ مهم وأساسي من مبادئ النظم السياسية وهو مبدأ الفصل بين السلطات^{٦٠٣}، كما تمت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، كما أن عدم السيطرة على الوضع الأمني في الدولة؛ كانت نتيجة ذلك عدم جدوى المؤسسات السياسية المنتخبة؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم ثقة الشعب في الانتخابات مستقبلاً. وقد يؤدي إلى ممارسة العنف السياسي وهذا ما يعرف بظاهرة الاستلاب السياسي في علم السياسة، فالاستلاب السياسي أحد العوامل الأساسية التي تؤدي لممارسة العنف السياسي. وقد عرّفه البعض بأنه شعور الشخص بالغيرة تجاه السياسة والحكومة في مجتمعه، والميل نحو التفكير بأن الحكومة والسياسة بالدولة أصبحت تدار من طرف آخرين، ولمصلحة الآخرين ووفقاً لمجموعة من القواعد غير العادلة^{٦٠٤}.

٦٠٢. انظر: لبز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٥.

٦٠٣. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٤٦.

٦٠٤. الجاسور، ناظم عبد الواحد. ٢٠٠٩م. موسوعة علم السياسة. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ٥٨.

وعندما تكون ظاهرة الاستلاب منتشرة على نطاق واسع في الدولة، وفي نفس الوقت الذي لا يتمتع فيه النظام السياسي القائم إلا بشرعية محدودة، فإنَّ أشكال مختلفة من العداء المنظم يمكن أن تحدث ضد النظام الاجتماعي بشكل عام. والنظام السياسي بشكل خاص^{٦٠٥}. وهذا ما حصل بالفعل في ليبيا؛ وكانت نتيجة ذلك: الفوضى السياسية بشكل خاص، والفوضى بشكل عام، والتعسف في إصدار القوانين. حيث ترى كل جهة أنَّ لها الأحقية في إصدار القوانين، فاستبدت كل جهة بالسلطة، وأصدرت القوانين التي تخدم مصالحها ومصالح أعضائها. مما تضرر منه العديد من الأشخاص والجهات الاعتبارية، سواء كانت مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، على مناطق واسعة من الدولة، واستبدت واستفردت كل جهة بإصدار القرارات وتنفيذها دون ضوابط على هذه المناطق^{٦٠٦}.

وبذلك ضاعت هيبة الدولة، وفقدت سيطرتها على الوضع، مما زاد ذلك من سطوة الكنائس المسلحة وأصبحت هي من يتحكم في المشهد السياسي، وغطت على الشعب لامتلاكها للسلاح، وفرضت أوامرها على تلك الحكومات المشتتة سياسيًا. مما زاد من إرباك المسار السياسي للمرحلة الانتقالية، وغموض في مشروع الدستور لبناء النظام السياسي الرسمي، وعدم وجود رؤية واضحة للخروج من المرحلة الانتقالية. وتجدر الإشارة هنا أنَّه توجد بعض المحددات ذات الصلة بالمرحلة الانتقالية والعملية الانتخابية، وهذه المحددات ليست افتراضات نظرية، أو سرد لما نتجت عنه الفترة السابقة من اختلال في التوازنات، وإنما الهدف من سردها هو الاستفادة من تلك الأخطاء، لتفادي حصولها عند الخروج من المرحلة الانتقالية والتأسيس لبناء نظام سياسي على أسس سليمة، وتتمثل هذه المحددات في الآتي :

٦٠٥. انظر: المرجع نفسه. ص. ٥٨.

٦٠٦. انظر: ب. م. ٢٠٠. نوفمبر ٢٠١٧م. "ثلاث حكومات تتصارع على حكم ليبيا" *BBC News Arabic*.
٤٢٠٥٤٤٤٠-<http://www.bbc.com/arabic/middleeast>. التصفح في ١١ أبريل ٢٠٢٠م.

١- طبيعة المرحلة الانتقالية هي مرحلة بناء وتأسيس، وترتيب أولويات، ومشاركة، وتوافق.

وليست منافسة وصراعات انتخابية بين مختلف القوى السياسية. كما حصل خلال الفترة

الانتقالية في ليبيا مما أدّى إلى التباس وخط في كثير من المفاهيم، وتعتقد الخروج من المرحلة الانتقالية^{٦٠٧}.

٢- الأخذ في عين الاعتبار أنّ عملية بناء النظام السياسي ليست مجرد انتخابات. فعملية البناء

تحتاج إلى الاهتمام بكل لبنة من لبنات بناء النظام السياسي، وعدم القفز على لبنة ظلًا بعدم

أهميتها، وهذا ما حصل في الفترة السابقة، فتم إهمال مبدأ الفصل بين السلطات، والتركيز

على الانتخابات، بالرغم من أنّ الفصل بين السلطات ركيزة أساسية لبناء النظام كما تمت الإشارة إليه سابقاً^{٦٠٨}.

٣- أن العملية الانتخابية تحتاج أن يسبقها توافق بين القوى السياسية، من خلال المتعارف عليه

في النظم الانتخابية المعاصرة، وليس سعي كل قوى للحصول على الأغلبية .

٤- التمييز بين طرق تولي المناصب السياسية عن طريق الانتخابات، ففي النظام البرلماني كما تم

الأخذ به في الفترة الانتقالية في ليبيا لم يتم الأخذ به بشكل كامل، فكما هو متعارف عليه

في النظام، فإنّ الحزب الذي يحصل على الأغلبية في البرلمان يقوم بتشكيل الحكومة، وهذا ما

لم يحصل في ليبيا بعد حصول حزب تحالف القوى الوطنية على الأغلبية في البرلمان، تم

٦٠٧. انظر: ماضي، عبد الفتاح ٢٠١٤م. "الديمقراطية التمثيلية المختلة: هل تجهض الانتخابات الثورات؟". مجلة الديمقراطية. القاهرة:

مؤسسة الأهرام. عدد (٥٥): يوليو. ص. ٣.

٦٠٨. انظر: المرجع نفسه. ص. ٤.

إقصاؤه من تشكيل الحكومة. مما أدّى إلى ربكة في المشهد السياسي بشكل عام، وضعف

دور الحكومة بشكل خاص^{٦٠٩}.

وبذلك حصل التركيز في الفترة الانتقالية على إجراء الانتخابات مع وجود قصور في الأخذ بها، فكانت النتيجة عودة بعض قيادات العهد السابق بأشكال جديدة. وظلت الممارسة غير المدروسة والتسلطية هي عنوان المرحلة الانتقالية. ودخلت القوى السياسية في جدالات عقيمة حول قضايا جانبية، ولم تتخذ أي خطوة معتبرة ومدروسة في العديد من الإشكاليات كمشكلة انتشار السلاح، وتفعيل الجيش والشرطة، وإجراء إصلاحات اقتصادية. وكان ذلك أحد أهم أسباب الفشل في المرحلة الانتقالية^{٦١٠}.

لتنتهي المرحلة بحرب نجمت عنها خسائر على كافة المستويات. ولعل أبرز ما تسببت فيه هذه الحرب هو تعطيل المسار الانتقالي، والذي كان مأمول منه التأسيس لبناء نظام سياسي على غرار الدول التي حصلت بها تغييرات نتيجة ثورات شعبية، و على الأقل القريبة زمنياً مثل ما حصل في دولة تونس.

٥،٣،٢،٤ الفرع الرابع: النظم الرئسية للانتخابات في ليبيا

في هذا الفرع يوضح الباحث النظم الانتخابية التي يمكن الأخذ بها عند بناء النظام السياسي في ليبيا، وكما هو معروف فإنّه هناك نوعان رئيسان للنظم الانتخابية، أسلوب الاقتراع المباشر وغير المباشر^{٦١١}. وسيحاول الباحث في هذا الفرع دراسة الاقتراع المباشر وغير المباشر مع الأخذ بإمكانية تطبيق الاقتراع المباشر (الفردى) في ليبيا وذلك وفق الآتي:

٦٠٩. انظر: خيرى، عمر. ٢٠١٥م. "الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية". ص. ٣١

٦١٠. انظر: ماضي، عبد الفتاح. ٢٠١٤م. "الديمقراطية التمثيلية المختلة: هل تجهض الانتخابات الثورات؟". ص. ٦.

٦١١. انظر: المنوفى، كمال. ١٩٨٧. أصول النظم السياسية المقارنة. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ١٨٢.

أولاً. الاقتراع المباشر (الفردى): ويعنى اتباع أسلوب الانتخاب الفردى، ووفقاً لهذا الأسلوب لا يمنح الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المتقدمين للترشح للمناصب السياسية، فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها الناخب سوى اسم شخص واحد، ويجرى الانتخاب وفق هذا الأسلوب على دور واحد.

ويكتفى الفائز بالحصول على الأغلبية النسبية، أو البسيطة على بقية المتقدمين لهذا المنصب^{٦١٢}. ويعنى الحصول على أغلبية بسيطة أو أغلبية نسبية هو حصول المترشح الفائز على أكبر عدد من الأصوات عن بقية المترشحين، حتى لو كان عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المترشحين مجتمعة أكثر من الأصوات التي حصل عليها المترشح الفائز^{٦١٣}. ومن مميزات هذا الأسلوب سهولة فهمه من الناخب، فحين يبدي رأيه في الانتخاب، ويختار في ذات الوقت عضو إحدى المؤسسات السياسية، وبهذا يختار البرنامج الذي يفضل. فهو يقوم بالتصويت للشخص الذي يُفضل برنامجه، ويشعر بأنه أهل لتولي ذلك المنصب^{٦١٤}، وهذا النوع من الانتخابات هو الانتخاب المباشر العام بأسلوب الانتخاب الفردى على دور واحد، قد يكون مقيداً إذا ما تطلب الدستور أو قانون الانتخاب من الشخص حتى يزاوِل حقه الانتخابي، أن يكون على قدر من الثروة وقدر من التعليم^{٦١٥}.

ويرى الباحث بأن الانتخاب المباشر العام دون شرطي النصاب المالي أي: (الثروة) والكفاية العلمية أي: (التعليم) هو الأفضل في ليبيا؛ لوجود بعض من الأشخاص المتقدمين للترشح من أصحاب نزاهة ولديهم وطنية وخبرة سياسية ولا يمتلكون شهادات علمية أو ثروة، وما يثبت ذلك هو برنامجه

٦١٢. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٣م. النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية - دراسة في النظم السياسية المعاصرة ١٩٩٠م - ٢٠٠٨م. طرابلس: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع. ص. ٨٤.

٦١٣. انظر: الدبس، عصام علي. ٢٠١٠م. النظم السياسية أسس التنظيم السياسي - الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العام. ص. ٢٢٧.

٦١٤. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٧.

٦١٥. انظر: المنوفي، كمال. ١٩٨٧م. أصول النظم السياسية المقارنة. ص. ١٨٥.

الانتخابي وطريقة عرضه له ومدى التزامه بتنفيذه عند توليه المنصب، وبالطبع ستكون المدة التي سيتولى فيها المنصب محدودة وفق الدستور . كما ستكون هناك آلية لمتابعته ومراقبته وبالتالي سيسعى المترشح للمنصب بالالتزام بتنفيذ وعوده للفوز بترشح آخر ورضى الأشخاص الذين صوتوا له عن ما قدمه خلال فترة توليه المنصب^{٦١٦}.

إذاً من الأفضل عند بناء المؤسسات السياسية للنظام السياسي الليبي هو اختيار الانتخاب المباشر العام؛ لأنه يؤدي إقرار المبدأ الديمقراطي بتحقيقه قاعدة المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو التعليم، ويبحث نظام الانتخاب العام روح الاهتمام بالشؤون العامة لدى الأفراد، وينمي فيهم روح الوطنية ويوقد فيهم الشعور بالثقة، وأن يكون الانتخاب المباشر العام في كافة المؤسسات السياسية. ثالثاً. الاقتراع غير المباشر: سيتم التطرق لهذا النوع من النظم الانتخابية من باب التعرف عليه، والفرقة بينه وبين نظام الانتخاب المباشر السابق توضيحه، و في هذا النوع من الانتخاب يقتصر دور الشعب على اختيار مندوبين يتولون اختيار الممثلين عن الشعب^{٦١٧}، فتزداد الهوة في هذا النوع بين الانتخاب وبين المبدأ الديمقراطي، بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها الانتخاب غير المباشر، فتزداد هوة هذا البعد اتساعاً كلما تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النوع من الاقتراع، كأن يقوم على ثلاث، أو أربع مراحل، وهناك من يرى أن نظام الانتخاب غير المباشر يعد ضرورة في الدولة المتخلفة سياسياً؛ لأنه يحول بين الناخب والممارسة السياسية المباشرة^{٦١٨}. وإذا كانت هذه الرؤية مقبولة لما يتطلب نظام الانتخاب المباشر من توافر قدر من الوعي السياسي، والتربية السياسية، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن نظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى ضعف اهتمام المواطنين بالمسائل السياسية، وذلك على عكس

٦١٦. انظر: لبز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٨.
٦١٧. انظر: الدبس، عصام علي. ٢٠١٠م. النظم السياسية أسس التنظيم السياسي - الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العام. ص. ٢٢٠.

٦١٨. انظر: شيجا، إبراهيم عبد العزيز. ٢٠٠٦م. النظم السياسية - الدول والحكومات. الإسكندرية: مكتبة خوارزم. ص. ٨٧.

نظام الانتخاب المباشر الذي يضاعف اهتمام المواطنين بالانتخاب، وترتقي مداركهم بالمسائل السياسية بوجه عام، وهو ما نفتقر إليه ليبيا كدولة تخوض هذه التجربة لأول مرة؛ لذلك يرى الباحث أن نظام الانتخاب المباشر الفردي وعلى دور واحد وعام هو الأنسب للانتخاب عند بناء النظام السياسي الليبي^{٦١٩}.

٥،٣،٢،٥ الفرع الخامس: انتخابات السلطة المركزية ضمن سلطات المحافظات (الفيدرالية)
في هذا النوع من الانتخابات تتوزع فيه السلطات العامة (التنفيذية _ التشريعية _ القضائية) بين مستوى مركزي ومستويات أدنى. وهذا ما يعرف بالحكم الفيدرالي، وتُعرف الفيدرالية بأنها جمع حكم مشترك وحكم ذاتي في نظام سياسي واحد^{٦٢٠}، والذي سيعمل عليه الباحث وفق تصوره في تبني الحكم الفيدرالي هو الجمع بين الحكم المشترك وحكم ذاتي في نظام سياسي موحد، وأن تكون هناك تبعية بين الأقاليم أو المحافظات والسلطة المركزية لكن في حدود متفق عليها بالدستور، ومن العوامل التي تؤيد تبني هذا النوع من الحكم هو اتساع الرقعة الجغرافية والتباعد بين أماكن التجمع السكاني، والنشأة التاريخية في إنشاء الدولة^{٦٢١}.

فإنَّ الدولة الليبية تتمتع بمساحة جغرافية واسعة تبلغ حوالي ١.٨٠٠.٠٠٠ كيلومتر مربع، وتبعد بين مناطق التجمع السكاني . كما أنَّ النشأة التاريخية لبناء الدولة كانت في بدايتها بعد الاستقلال فيدرالية، فمن المعلوم أن نظام الحكم في ليبيا كان فيدراليًا من عام ١٩٥١م وحتى ١٩٥٣م، فقد كان دستور الدولة بعد الاستقلال يأخذ بالحكم الفيدرالي وتكونت الدولة حينها من اتحاد ثلاثة ولايات هي :

٦١٩. انظر: لبز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٨.
٦٢٠. انظر: علمي، أفياري. ٢٠١٥م. "نظام موحد لامركزي: نموذج ممكن لأرضية وسطية في الصومال". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. عدد (١٥): يوليو. ص. ٢٤.
٦٢١. انظر: شعيتو، جازية وآخرون. ٢٠١٧م. معايرة مشروع الدستور الليبي. ص. ١٥٩.

ولاية برقة وولاية طرابلس وولاية فزان وسميت بالمملكة الليبية المتحدة^{٦٢٢}. ومن الملائم للدولة الليبية هذا النمط من الانتخاب، والذي ينشأ عنه نظام حكم فيدرالي، أي سلطة مركزية مع سلطات محلية في المحافظات أو الولايات أو البلديات وذلك وفق التسمية الادارية التي ستكون في الدستور لهذا النوع من التقسيم الإداري للمناطق والتسمية التي سيختارها الباحث في هذا الشأن هي تسمية (المحافظات)، ويرى الباحث أنَّ هذا النوع من الانتخاب الذي سينجم عنه الحكم الفيدرالي هو الأنسب في ليبيا ؛ نظراً لعدم قدرة السلطة المركزية بالعاصمة السيطرة على كافة المحافظات بصورة فعالة. كما يجب الاتفاق على أن نجاح نظام خاص من هذا النوع، يجب أن تتوفر فيه الصفات الآتية^{٦٢٣}:

١- يتم انتخاب في كل محافظة عدد معين من الاشخاص حسب التعداد السكاني للمحافظة، يمثلون السلطة التشريعية والتنفيذية في المحافظة، ويجب على الممثلين الذين أنتخبهم سكان المحافظة في السلطين التشريعية والتنفيذية، الالتزام بالتشريعات والقرارات الصادرة من السلطة المركزية، على أن يكون للسلطات بالمحافظات دور في تشريع القوانين وتنفيذها، بعد موافقة السلطة المركزية عليها، وفق ما تقتضيه مصلحة كل محافظة وأن تكون التشريعات الصادرة من المحافظات وعملية تنفيذها محل توافق بين السلطة المركزية وسلطة المحافظات.

٢- أن تكون هناك سلطات للمحافظات مبينة وموضحة في دستور الدولة، وليس للسلطة المركزية التدخل في هذه الصلاحيات إلا في ضوء ما يسمح به الدستور، وإذا تجاوزت السلطة المركزية هذه الصلاحيات فمن حق المحافظات اللجوء للقضاء متمثل في المحكمة العليا^{٦٢٤}.

٦٢٢. عبد العالي، محمد عبد الله ٢٠١٣م. "الفيدرالية والخطر الداهم على الدولة الليبية". مجلة العلوم البحوث القانونية. مصراتة: جامعة مصراتة. كلية القانون. عدد (١): أكتوبر. ص. ٢٢٠.

٦٢٣. انظر: مويرس، دوفرجيه. ١٩٩٢م. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى. (ترجمة) جورج، سعد. لبنان: المؤسسة الجامعية. ط. ١. ص. ١٩٠.

٦٢٤. انظر: المرجع نفسه. ص ٢٠٥.

٣- يتمتع دستور البلاد بسيادة أعلى من كل التشريعات التي تصدرها السلطة المركزية، فدستور البلاد

هو الفصيل في كل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطة المركزية وسلطات المحافظات، أو بين

سلطات المحافظات بعضها البعض، على أن تختص السلطات المركزية بالمسائل التي يجب أن

تتسم بطابع الوحدة في كافة أقاليم الدولة، وللسلطة المركزية وضع الأسس العامة التي تحكم

المسائل المشتركة بين السلطات المركزية وسلطات المحافظات، ويترك تنظيم التفاصيل بشأنها

ووسائل تطبيقها للمحافظات، ولاشك في أن تتمتع المحافظات باستقلال ذاتي، يعتبر وسيلة

ناجحة في معالجة الأمور العامة^{٦٢٥}.

٥،٣،٢،٦ الفرع السادس: انتخابات المؤسسات السياسية

إنَّ اختيار النظام الانتخابي يعتبر من أهم ركائز بناء نظام سياسي قادر على مواجهة الاستبداد،

وبالرغم من هذه الأهمية، إلَّا أنَّه قد يتم اختيار النظام الانتخابي بما لا يتوافق مع واقع ونشأة الدولة، بل

تسبب مجموعة من الظروف والعوامل غير العادية في اختيار غير موفق، مثل ما حصل في الانتخابات

الليبية في المرحلة الانتقالية. ومن أحد هذه العوامل التي أدت لفشل الانتخابات هي سعي التيارات

السياسية للوصول للسلطة بأي طريقة، وتجاهلها لما يجب أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين السلطات

السياسية، مما نجم عنه فوضى سياسية^{٦٢٦}. فشكل النظام السياسي يحدده البعد القانوني للعلاقة بين

السلطات السياسية، والبعد القانوني يعني: طبيعة العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ، وفي هذا الصدد

٦٢٥. انظر: المرجع نفسه. ص. ٢٠٦.

٦٢٦. انظر: داودي، مخلوف. ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة -

دراسة مقارنة. ص. ٢٧٤.

أخذت النظم السياسية المعاصرة عدة أشكال^{٦٢٧}. فعندما تكون العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ على أساس فكرة التعاون يكون نظام برلماني ونموذجه النظام الإنجليزي، أمّا عندما تكون العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ على أساس فكرة الاستقلال، يكون النظام رئاسي، ونموذجه نظام الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حال كانت العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ على أساس فكرة التبعية (تبعية التنفيذ للتشريع)، فالنظام يكون حكومة الجمعية كما في النظام السويسري^{٦٢٨}. كما تم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل الرابع من هذه الدراسة، وهناك نظم هي في الأصل برلمانية واتجهت لتقوية السلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس، وذلك من خلال تلقيه السلطة مباشرة من الشعب (بالانتخاب). كما في فرنسا، فتصبح وظيفته نيابية، فلا يُسأل إلا أمام الشعب مما يعطي الرئيس قوة في مواجهة البرلمان، الذي لا يُسأل أمامه، وعلو في مواجهة الوزارة نفسها^{٦٢٩}.

وما يهم الباحث من خلال هذا البيان هو التعرف على أن الانتخابات التي تجري لاختيار السلطات السياسية، هي التي يتم وفقها تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وبالتالي تحديد شكل النظام السياسي، والذي يراه الباحث ليس من الضروري التقيد بتلك الاشكال من النظم السياسية، أو الأخذ بنفس التسميات للمؤسسات السياسية لتلك النظم، بل الأخذ بما يناسب واقعنا تماشيًا مع النشأة التاريخية للدولة وحضارتها الإسلامية والطبيعة الجغرافية والسكانية، والبيئة الاجتماعية، و الثقافة السياسية السائدة في المجتمع. وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين يتناول الباحث في القسم الأول دراسة انتخابات المؤسسة التشريعية وفي القسم الثاني دراسة انتخابات المؤسسة التنفيذية^{٦٣٠}.

٦٢٧. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ٩٩.
٦٢٨. انظر: أحمد، عبد المنعم. ٢٠١٨. "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري". ص. ١٣٨-١٤٢.
٦٢٩. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ١٢٥.
٦٣٠. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٨.

أولاً: المؤسسة التشريعية. يتم انتخاب أعضاء هذه المؤسسة انتخاباً مباشراً وتحوّل لها جميع السلطات التشريعية، وتتكون هذه المؤسسة من مجلسين يقترح الباحث تسميتهما: (مجلس المساواة و مجلس الشورى) وسيتم توضيح كيفية انتخاب هاذين المجلسين وتوضيح العلة في اختيار هذه التسمية للمجلسين.

١ - مجلس المساواة: ويمثل هذا المجلس كافة المحافظات بعدد متساوٍ من الأعضاء لكل محافظة، بحيث يمثل كل محافظة بالمجلس عضوان بالمجلس، على أن يكون لأحد العضوين الحق في تولي الإشراف على السلطة التشريعية بالمحافظة التابع لها، والربط بين السلطة التشريعية بالمحافظة والسلطة التشريعية المركزية^{٦٣١}، والهدف من هذا المجلس هو مناقشة مشاريع القوانين التي تحال إليه من مجلس الشورى حيث يتم تعديله أو الموافقة عليه، أو عدم قبوله وإعادة إحالته لمجلس الشورى للنظر في تعديله أو رفضه نهائياً وكل ذلك يتم بموافقة أغلبية ثلثي المجلس. فالهدف الأساسي لهذا المجلس هو التقصي في مشاريع القوانين المحالة إليه من مجلس الشورى. وتكون له سلطات تشريعية أعلى من مجلس الشورى، باعتباره يمثل جميع المحافظات وبعدد متساوٍ، اثنان من كل محافظة^{٦٣٢}. وبذلك لا يقع ظلم أو قصور في التشريعات تجاه المحافظات التي يمثلها عدد قليل من النواب في هذا المجلس، على اعتبار أن عدد التمثيل متساوٍ في هذا المجلس، سواء كانت الولاية كبيرة أو صغيرة، ففي مجلس الشورى يكون عدد النواب حسب التعداد السكاني لتلك المحافظة كما سيتم توضيح ذلك عند دراسة مجلس الشورى، ولهذا قام الباحث بتسمية المجلس باسم مجلس المساواة لأن عدد الأعضاء فيه يمثلون اثنين عن كل محافظة، وبذلك تحصل مساواة بين المحافظات، ويتم هذا الانتخاب بإشراف هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وهيئات دولية، وذلك باعتباره الكيان السياسي الأول المنتخب، وبعد ذلك يتولى هذا المجلس مع الهيئة العليا المستقلة مهمة

٦٣١. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٤٨.

٦٣٢. انظر: شعيتو، جازية وآخرون. ٢٠١٧. معايير مشروع الدستور الليبي. ص. ١٥٣.

الإشراف على انتخاب مجلس الشورى و المؤسسة التنفيذية، ويسري هذا الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الشورى كما سيأتي انتخاب أعضائه بالتفصيل^{٦٣٣}.

٢- مجلس الشورى: يمثل أعضاء هذا المجلس سكان المحافظات، بحيث يمثل كل عضو مثلاً خمسون ألف من سكان المحافظة، إذ أن مجلس الشورى يأتي بتوزيعه المتفاوت في الأعضاء لكي يحقق عنصر التوازن بين حجم أو تعداد كل محافظة، وتمثيلها بالمؤسسة التشريعية، وإذا كان هذا التمثيل اتخذ شكلاً ثنائياً بمجلسي المساواة والشورى، وذلك مرده إلى طبيعة الدولة الجغرافية والسكانية، حيث أن التفاوت في الحجم والسكان والأهمية التي تتمتع بها كل محافظة دوره في تشكيل المؤسسة التشريعية على تلك الصورة الثنائية، فبعض المحافظات الصغيرة قد تُنفى إرادتها عبر سيطرة، أو سيادة إرادة المحافظات ذات العدد السكاني الأكثر، وعلى الرغم من أن هذه المحافظات عدد سكانها قليل إلا أنها ذات أهمية من حيث امتلاكها لموارد طبيعية وأهمها النفط. وكذلك موقعها المهم في الدولة، إذ الأجدر وضع صيغة تهدف إلى ضمان وجود تمثيل متساوٍ على مستوى الدولة ويتجسد ذلك عبر مجلس المساواة الذي تمثل في كل محافظة بمقعدين اثنين بغض النظر عن مساحة أو تعداد المحافظة وفي نفس الوقت يأتي مجلس الشورى بتوزيعه المتفاوت في أعضائه عنصر التوازن بين حجم أو تعداد سكان كل محافظة، وتمثيلها بالمؤسسة التشريعية، أمّا بخصوص مهام هذا المجلس وعلى اعتبار أن عدد أعضاء المجلس يمثلون التعداد السكاني للمحافظة، وكل مجموعة من الأعضاء يُمثلون المحافظة التي رشحتهم بمجلس الشورى، وبالتالي فيكونوا هم أكثر دراية ومعرفة بما تتطلب محافظتهم من الحاجة لتشريعات في أي مجال، وبالتشاور بين الأعضاء الذين يمثلون المحافظة بمجلس الشورى يتم التحضير لمشروع القانون، ثم يعرض على أعضاء المجلس كافة للنظر فيه، وإذا حصل على موافقة ثلثي أعضاء المجلس يحال مشروع القانون لمجلس المساواة ليتخذ فيه الإجراء.

٦٣٣. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٤٩.

كما سبق ذكره في مجلس المساواة. وقد تم اختيار تسمية المجلس بمجلس الشورى؛ لأنّ القرار يخرج منه لمجلس المساواة بعد حصول الشورى حوله بين أعضاء المحافظة نفسها ثم يعرض للشورى حوله بين أعضاء المجلس كافة أي: أنّ الأخذ بالشورى كقيمة إسلامية هامة في عمل هذا المجلس. أمّا القرارات التي تهم الدولة بشكل عام فإنّها أيضًا تخضع للمشاركة بين أعضاء المجلس كافة.

ثانيًا. الرئاسة: وتجرى انتخابات الرئاسة بعد تكوين المؤسسة التشريعية بمجلسيها، لكي تشرف على الانتخابات الرئاسية إلى جانب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويتم طرح الأسماء التي تقدمت لهذا المنصب على كافة المحافظات، بعد استيفائهم للشروط التي يحددها الدستور لتولي هذا المنصب، وتجرى الانتخابات في نفس التوقيت بكافة المحافظات، وتجمع أوراق الاقتراع من اللجنة الانتخابية بكل محافظة، وترسل في أظرف مغلقة إلى المقر الرئيس للمؤسسة التشريعية (مجلس المساواة والشورى) وتفتح الأظرف، ويتم جمع أصوات كل المحافظات والمرشح الحاصل على الأغلبية البسيطة أو النسبية على بقية المتقدمين لهذا المنصب يكون هو رئيس البلاد. وبذلك فإنّ الرئيس يسأل أمام الشعب باعتبار أن ترشيحه تم بانتخاب الشعب له مباشرة. بالإضافة إلى وجود ضوابط وتوازنات مع المؤسسة التشريعية والقضائية، يحددها الدستور و تمنع الرئيس من الهيمنة على السلطة التنفيذية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لها.

ثالثًا: المؤسسة التنفيذية. إنّ شكل النظام السياسي في ليبيا يتأرجح بين نموذجين من أشكال النظم السياسية وهما: (النظام البرلماني أو النظام الرئاسي) أما النظام البرلماني والذي تم تطبيقه خلال المرحلة الانتقالية وأثبت فشله لعدة أسباب تم دراستها سابقًا في هذه الدراسة^{٦٣٤}، أمّا النظام الرئاسي الذي قد يمنح سلطات كبيرة للرئيس على حساب المؤسسة التشريعية وقد يؤدي هذا إلى عودة الاستبداد

٦٣٤. انظر: المغيري، محمد زاهي بشير ٢٠١٥. "تقويم مقترح لجنة شكل الدولة ونظام الحكم". (ورقة عمل). ورشة عمل حول صناعة الدستور في ليبيا. بنغازي: جامعة بنغازي. مركز البحوث والاستشارات ومركز دراسات القانون والمجتمع. ص. ٢١.

لقلة الثقافة السياسية من عامة الشعب بهذا النظام، ونقص الخبرة السياسية لدى النخب السياسية في تطبيق المبادئ السياسية التي يقوم عليها هذا النظام السياسي، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات كما أنه توجد بعض الضوابط والتوازنات تؤدي إلى نجاح هذا النظام، وسوف يوضح الباحث ما ينجم عن هذين النظامين (البرلماني و الرئاسي) في عملية انتخاب المؤسسة التنفيذية ليخرج الباحث بتصور حول آلية بناء المؤسسة التنفيذية في ليبيا.

١- ففي النظام البرلماني يتم اختيار رئيس الوزراء بواسطة الحزب الذي يتحصل على أغلبية في مجلس العموم المنتخب بالبرلمان، ونجاح رئيس الوزراء وحكومته في النظام البرلماني يعتمد على دعم الأغلبية في البرلمان لسياسة تلك الحكومة، وبالتالي فإن رئيس الوزراء وحكومته تكون مسؤولة أمام البرلمان المنتخب من الشعب^{٦٣٥}.

وتجدر الإشارة هنا أن نشأة و أصل النظام البرلماني كان في بريطانيا، وفي هذا النظام رغم أن مجلس العموم منتخب من الشعب، وله حق مساءلة رئيس الوزراء، إلا أنه نشأت قاعدة عرفية في بريطانيا تقر هذه القاعدة بمشاركة أعضاء الوزارة في جلسات البرلمان، ولو كانوا غير أعضاء فيه للدفاع عن أنفسهم، وانتهى العرف في هذا الشأن إلى أنه من الأفضل أن يجمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، وتلك صورة من صور التداخل في الكيان العضوي^{٦٣٦}، وبذلك قد تكون فكرة استقلال وسؤال الوزراء وعلى رأسهم رئيس الوزراء غير موجودة في النظام البرلماني؛ مما قد يؤدي إلى هيمنة رئيس الوزراء على السلطة وقد يلجأ للاستبداد لانفراده بالحكم، خاصة عندما يتم تطبيق مثل هذا الشكل من الحكم في دولة ناشئة في بناء المؤسسات السياسية وممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية كما في ليبيا^{٦٣٧}. ومن مزايا

٦٣٥. انظر: شعيتو، جازية وآخرون. ٢٠١٧. معايير مشروع الدستور الليبي. ص. ١٥٣.

٦٣٦. انظر: ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ١٠٤.

٦٣٧. انظر: ليز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٥٠.

النظام البرلماني وجود ملك يكون صمام أمان للفصل في الخلافات التي قد تطرأ بين البرلمان والحكومة، وغياب الملك في النظام البرلماني قد يعني تطور الخلافات التي قد تنجم بين البرلمان والحكومة، وربما تنتهي هذه الخلافات إلى هيمنة سلطة على أخرى لتنتهي بحكم الاستبداد.

أمّا عن التجربة الليبية خلال السنوات التي أعقبت ثورة ٢٠١١م فقد اتخذت من النظام البرلماني نظامًا للحكم بالرغم من عدم توفر أي من مزايا النظام البرلماني في ليبيا، فقد اتسمت هذه الفترة بالانقسام السياسي والجهوي داخل السلطة التشريعية نفسها، مما أدّى إلى عدم دعم الحكومات وبالتالي ضعفها وفي حالة تم تكرار هذا الانتخاب قد يؤدي إلى نفس النتيجة^{٦٣٨}.

٢- أمّا في النظام الرئاسي فإنّ الرئيس المنتخب من الشعب مباشرة هو رئيس الدولة، وفي نفس الوقت هو رئيس الوزراء أي المسؤول عن الوزراء، وهو من يقوم باختيارهم ونموذج النظام الرئاسي، تم تطبيقه في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، فلا توجد الوزارة كمؤسسة مستقلة إلى جانب الرئيس حال النظام البرلماني، فالرئيس وظيفته نيابية ولا تشاركه هيئة لها تميزها في وظيفة التنفيذ ومن ثم فالوزراء لا يشكلون هيئة في النظام الرئاسي، وإنما هم مجرد معاونون للرئيس يعينهم ويقيلهم متى شاء من حيث المبدأ فهو وحده المسؤول دستوريًا عن وظيفة التنفيذ أمام الشعب^{٦٣٩}. ويعتقد الباحث أن النظام الرئاسي بهذه الصورة لا يمكن تطبيقه في ليبيا نتيجة هيمنة شخص (معمر القذافي) على السلطة التنفيذية لطيلة أكثر من أربعة عقود مما أدّى إلى هيمنته على باقي السلطات واستبداده بالحكم، ويخشى من تطبيق النظام الرئاسي بهذا الشكل في ليبيا التهيئة لهيمنة شخص على السلطة التنفيذية واستبداده بالحكم، حيث إنّه في النظام الرئاسي يغيب دور الوزراء ويكونون تابعين للرئيس ولا وجود لرئيس الوزراء كما في النظام البرلماني، وهذا يعني هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية. وقد يؤدي به الأمر في نهاية المطاف من الهيمنة

٦٣٨. انظر: المغيري، محمد زاهي بشير. ٢٠١٥. "تقوم مقترح لجنة شكل الدولة ونظام الحكم". ص. ٢١.

٦٣٩. ثابت، عادل. ٢٠٠٢. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. ١٠٨.

على السلطة التشريعية مما يعني العودة لحكم الاستبداد. وبعد أن قام الباحث بتوضيح طرق وما يمكن أن
ينجم في بناء المؤسسة التنفيذية في حالة تبني أحد النظامين (البرلماني أو الرئاسي) يرى الباحث أن أعضاء
المؤسسة التنفيذية يكون كالتالي: سوف يتم النظر في هذه الدراسة على أساس أنَّ المؤسسة التنفيذية في
النظام السياسي الليبي تتمثل في مجموع ما ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً من الأعضاء لهذه المؤسسة^{٦٤٠}،
ويكون أعضاء هذه المؤسسة من كافة المحافظات كما في مجلس الشورى، والاختلاف بأن يكون عدد
أعضاء هذه المؤسسة أقل من مجلس الشورى، بحيث يكون تمثيل كل عضو بالمؤسسة بعدد أكبر من
السكان الذي افترضته في مجلس الشورى، مثلاً مائة ألف من السكان يمثلهم عضو بالمؤسسة التنفيذية،
وبعد انتخاب أعضاء هذه المؤسسة، يبقى كيفية اختيار رئيس الوزراء وتسمية الوزراء^{٦٤١}.

٣- يرى الباحث أن يتم انتخاب أعضاء المؤسسة التنفيذية مباشرة من الشعب ومن كافة المحافظات
على أن يكون هناك شرط المستوى التعليمي والخبرة العلمية أو السياسية؛ لأنَّ أعضاء هذه المؤسسة
سيمثلون الوزارات بالإضافة إلى منصب رئيس الوزراء، ويتم انتخاب أعضاء هذه المؤسسة بعد تكوين
المؤسسة التشريعية أيضاً، حيث تتولى المؤسسة التشريعية بالإضافة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
ويكون أعضاء هذه المؤسسة من كافة المحافظات كما في مجلس الشورى، والاختلاف بأن يكون عدد
أعضاء هذه المؤسسة أقل من مجلس الشورى، بحيث يكون تمثيل كل عضو بالمؤسسة بعدد أكبر من
السكان الذي افترضه الباحث في مجلس الشورى، مثلاً مائة ألف من السكان يمثلهم عضو بالمؤسسة
التنفيذية، وبعد تكوين هذه المؤسسة يبقى كيفية اختيار الوزراء ورؤساء الوزراء من هذه المؤسسة المنتخبة
من الشعب.

٦٤٠. انظر: لبز، أحمد علي. ٢٠١٩م. "تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية". ص. ١٥١.

٦٤١. انظر: المرجع نفسه. ص. ١٥١.

ويرى الباحث بأن يقوم الرئيس باختيار رئيس الوزراء من بين الأعضاء المترشحين للمؤسسة، وبعد اختيار رئيس الوزراء يقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء بحيث تكون هناك تبعية في تولي المناصب التنفيذية، يمكن من خلالها مساءلة العضو التنفيذي بالرغم من أنه تم انتخابه من الشعب، وبذلك فإن كل المناصب السياسية في المؤسسة التنفيذية هي في الأصل من انتخاب الشعب، أما عملية اختيار رئيس الوزراء و الوزراء فإن الباحث تعتمد بأن تكون بهذا الشكل، فكما أن الرئيس منتخب من الشعب مباشرة وهناك ضوابط وتوازنات مع السلطة التشريعية التي تمثل الشعب أيضًا، ومن خلالها يتمكن الشعب من مساءلة الرئيس ومتابعة أعماله، وسياسته والرقابة عليه ومحاسبته بواسطة السلطة القضائية، أما رئيس الوزراء فيستمد صلاحيته التنفيذية من رئيس الدولة، ويستمد الوزراء صلاحياتهم التنفيذية من رئيس الوزراء، وكل هذا من شأنه أن يمنع أي من أصحاب هذه المناصب من الاستبداد؛ وذلك لأن جميعهم تولوا مناصبهم بانتخاب من الشعب، أي: يستمدون شرعيتهم من الشعب، كما أنه ليس باستطاعة أحد ممن يتولون هذه المناصب من احتكار السلطة التنفيذية، من خلال التسلسل الهرمي للسلطة من الرئيس إلى رئيس الوزراء إلى الوزير بالإضافة إلى دور السلطة التشريعية والقضائية في كبح جماح السلطة التنفيذية. أما الوظيفة السياسية لكل منصب من هذه المناصب فيتم تحديده في الدستور، بحيث لا تمنح كل الصلاحيات التنفيذية لجهة واحدة، بل يأتي توزيع الأدوار بما تقتضي المصلحة. وبذلك ينتهي الباحث من بلورة فكر وطني لمسار العملية الانتخابية، نظرًا لأهميتها في بناء النظام السياسي على أسس سليمة بما يتناسب مع الثقافة الوطنية، وعدم التقليد الكامل للنظم السياسية المعاصرة، نظرًا للتباين في الواقع والنشأة التاريخية لتلك النظم السياسية، والنظام السياسي الليبي.

٥،٣،٣ المطلب الثاني: آلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد

إنَّ بقاء الحاكم أو الرئيس مدة طويلة، وعدم تحديد الفترة الزمنية لمدة حكمه، من شأن ذلك أن يؤدي للاستبداد، وهذا ما تمت ملاحظته، من خلال تولي منصب الرئاسة في النظم السياسية المعاصرة بشكل عام، والنظم السياسية العربية بشكل خاص، ولاسيما ليبيا موضوع الدراسة؛ لذلك فإنَّ تحديد العهدة الرئاسية وتوقيت الفترة الزمنية على أن تكون محددة في الدستور فإنَّها تضمن عدم استبداد الحاكم^{٦٤٢}.

ومن خلال تطرق الباحث لدراسة تحديد مدة الرئاسة في إطار وسائل مواجهة الاستبداد في النظام السياسي في الإسلام بالفصل الثالث من هذه الدراسة، و الاطلاع على ما جاءت به الشريعة من أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، و معرفة آراء المفكرين الإسلاميين حول موضوع مشروعية تحديد الحكم؛ أتضح للباحث أنَّه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة ولاية الحكم، سواء كانت للحاكم أو غيره، من المناصب السياسية المهمة في الدولة، فإنَّ هذه المسألة الفرعية من القضايا الاجتهادية، التي يُترك فيها للعلماء تقرير ما يرونه مناسباً وفقاً لما تقتضيه الحاجة والظروف التي تمر بها الدولة، والموازنة بجلب أعظم المصالح بتفويت أدنى المصالح، ودفع أشد المفاصد بارتكاب أخفها، والاحتراز من إلحاق الدولة إلى الدخول في صراعات دموية بسبب الخروج على الحاكم المستبد^{٦٤٣}، فالعقد الاجتماعي في نظام الحكم في الإسلام فيه منفعة للحاكم والمحكومين، وإذا كان تحديد مدة عقد الولاية يضمن معين فيه مصلحة للشعب، وخاصة عندما تكون هذه المصلحة من المصالح الضرورية فهي ضمان عدم الاستبداد، كما أن في التجديد يتم تبادل الأدوار، والدفع بعناصر جديدة قد تكون ذات كفاءات متعددة لضمان الاستمرار

٦٤٢. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٣١.

٦٤٣. انظر: قرعوش، كايد يوسف. ١٩٨٧. طرق إنهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. ص. ٢٢٦.

في استقرار النظام، وضمان فاعليته بصورة صحيحة، وهذا أيضاً لا يمنع عزل الحاكم من منصبه إذا ظهر استبداده وطغيانه على الشعب خلال تلك المدة^{٦٤٤}. فالشريعة تقرر وجوب الالتزام بالشروط والوفاء بها، كما جاء في السنة من حديث النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^{٦٤٥}. ومن ثم فإنَّ تحديد ولاية الحكم بفترة زمنية معينة، سواء كان ذلك للحاكم أو غيره ممن يتولون المناصب السياسية المهمة في الدولة، لآمانع منه مادام ذلك يواجه الاستبداد ويمنع حدوثه، فإنه يمكن استنباط ذلك، بالرجوع إلى أنَّ عقد الخلافة هو عقد وكالة بشروط، وحيث أن الوكالة لا تستلزم التأييد إن لم تكن تستدعي التحديد^{٦٤٦}.

فقد أصبح تحديد مدة ولاية الحكم أمراً شبه ضرورياً، وعند البحث في هذه المسألة بخصوص دولة ليبيا فإنَّ تحديد المدة الزمنية يعتبر ضمان أساسي للحد من الاستبداد والتسلط، غير أنَّ هذا التحديد تتراوح النظم السياسية المعاصرة في الآخذ به، فبعض النظم تأخذ بمدة خمسة سنوات وأخرى بأربعة وبعضها يتم التجديد لمرة أو مرتين وأكثر. ولذا سيتم دراسة هذا المطلب وفق التقسيم الآتي :

٥،٣،٣،١ الفرع الأول: أهمية تحديد العهدة الرئاسية للحد من الاستبداد

يعتبر تحديد العهدة الرئاسية آلية مهمة في ليبيا للحد من استبداد الرئيس، وذلك للأسباب

والحجج الآتية :

٦٤٤. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢٧١.

٦٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية. باب الشرط في الشوكة. ج. ٦. ص. ١٣١. رقم الحديث ١١٤٣٠.

٦٤٦. انظر: قرعوش، كايد يوسف. ١٩٨٧. طرق إنهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. ص. ٢٢٦.

١- إن تحديد الفترة الزمنية للرئاسة من شأنه أن يضبط سياسات الرئيس وتصرفاته في الحكم

، وهذا يؤدي إلى التزامه بالشرعية والقانون؛ وذلك لسعيه في الترشح لفترة رئاسية ثانية أو

ثالثة، خاصة عندما ينص الدستور على تجديد الفترة الزمنية للرئيس مرة أخرى أو مرتين

وليس أكثر^{٦٤٧}.

٢- عند تجديد عدد فترات الحكم، فإذا استبد الرئيس وطغى في حكمه، في هذه الحالة غالباً

سيستجيب الشعب معاودة انتخابه مرة أخرى، عندما تجري الانتخابات بشفافية ونزاهة، وعلى

عكس ذلك عند بقاء المدة مفتوحة فإن الرئيس سيستبد بحكمه طول بقائه في المنصب^{٦٤٨}.

٣- عند احتواء الدستور على نص صريح يقر مدة ولاية الرئيس على وجه التأكيد، وهذا ما تسير

عليه غالبية النظم السياسية المعاصرة التي نجحت في تحقيق استقرار في بناء نظمها السياسية

كما أنها تتميز بنجاح في ممارستها السياسية، فضلاً عن ذلك فإن السير وفق هذا الطريق من

شأنه منع تحويل نظام الحكم إلى الحكم الملكي غير المقيد^{٦٤٩}.

٥،٣،٣،٢ الفرع الثاني: تحديد مدة ولاية الرئيس

إن مدة ولاية الرئيس في منصبه لها تأثير سلبي وتأثير إيجابي، فالإنسان بطبعه وفطرته مجبول على

حب السلطة في حال تمكنه من الوصول إليها، وإن طالبت مدة ولايته قد يؤدي به ذلك للانحراف على

المقتضيات الخيرية للسلطة، والاتجاه بها للاستبداد، وعدم تجديدها قد يكون سبباً في عدم تقديم الاداء

٦٤٧. انظر: الصلاحي، علي محمد. د.ت. التناول على السلطة التنفيذية. بيروت: دار المعرفة. ص. ٩٨.

٦٤٨. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته- دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي

وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٣٢.

٦٤٩. انظر: الزبيدي، ياسر عطوي عبود. ٢٠٠٥ م. "دراسة دستورية في مستقبل تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق". مجلة

جامعة كربلاء. كربلاء: كلية القانون. ج. ٣. عدد (١١): أغسطس. ص. ٢٣٠.

الأفضل لمنصب الرئاسة^{٦٥٠}، ولذلك انقسم العلماء المعاصرون حول أيهما أفضل تجديد الولاية مرة واحدة، أو لعدة مرات، ووفقاً لذلك سيتم دراسة كلا الاتجاهين حول هذا الموضوع والانتهاء إلى الاتجاه الأنسب، من وجهة نظر الباحث لتولي منصب الرئيس في النظام السياسي الليبي وذلك وفق الآتي :

١- الاتجاه الرافض لتجديد العهودات الرئاسية لمرات عديدة: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن تجديد ولاية الرئيس بعهدة أو عهديتين فقط، ويبررون ذلك بأنّ تولي الرئاسة لعدة مرات قد يؤدي به إلى الاستبداد في حكمه^{٦٥١}، مستدلين بذلك على ما حصل في بعض بلدان العالم الثالث النامية مثل: مصر واليمن وسوريا، فإنّها أجرت تعديلات دستورية حتى يتسنى لرئيس الدولة من أن يُرشح نفسه لفترات أخرى، وهذا قد أدّى بهم لاحتكار السلطة، وبالتالي فإنّ هذا أدى بدوره للاستبداد^{٦٥٢}.

٢- الاتجاه المؤيد لتجديد العهودة الرئاسية لعدة مرات: يرى أصحاب هذا الاتجاه في التجديد لمرات عديدة من شأنه أن يدفع الرئيس لمزيد من العمل المفيد للمحكومين، لغرض الفوز بعهدة جديدة وفي ذلك مصلحة للمحكومين، وكذلك من خلال التجديد فإنّ الرئيس يكتسب الخبرة من خلال التجارب التي اكتسبها في الفترات السابقة^{٦٥٣}.

وإذا كان هذا الاتجاه يرى بتجديد الولاية لمرات عديدة من المحاسن، فإن ذلك يجب أن يكون مقترناً بنزاهة العملية الانتخابية؛ لأن الانتخابات النزيهة تعتبر إحدى الضمانات المهمة في اختيار

٦٥٠. انظر: الشكري، علي يوسف. د.ت. مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية. (بحث علمي). كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الكوفة. ص. ٣.

٦٥١. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٣٦.

٦٥٢. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات ضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية. ص. ٢٧١.

٦٥٣. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٣٦.

الأصلح، وليس بالتزوير في تلك الانتخابات^{٦٥٤}. إنَّ تحديد مدة الرئاسة من أجل مواجهة الاستبداد وفعالية ممارسات النظام السياسي الليبي، وحيث إنَّ عقد انتخاب الرئيس من العقود الرضائية بين طرفين، ويصح بما تصح به العقود، وطرفا العقد هما الشعب والرئيس، ولكل من الطرفين واجبات وحقوق قررهما الشريعة ونظمها القانون، و لا يوجد ما يمنع من أن يعرض أحد الطرفين شروطاً على الطرف الآخر على أن لا يخالف هذا الشرط النظام العام ويكون مجازاً بنص صريح في الدستور الليبي^{٦٥٥}.

ووفقاً لذلك يرى الباحث أنَّ الأفضل هو التجديد لمرة واحدة، ولكن يرى الباحث بجواز التجديد أكثر من مرة ولكن يكون هذا الجواز في التجديد مقيداً بعد انقضاء مدة معينة على ولايته، تكون هذه المدة محددة، في الدستور، بحيث يتم انتخاب شخص آخر، وتتم المفاضلة بين هذا الشخص المترشح لمنصب الرئيس خلال ولايته، فإذا كان للرئيس المنتهية ولايته رصيد من الثقة والتقدير من الشعب ويرون أنه الأنسب لتولي المنصب مرة ثالثة ورابعة في هذا المنصب نتيجة الإصلاحات التي حققها في ولايته السابقة، فإنه يكون له الحق في الانتخاب لولاية أخرى على أن لا يتجاوز التجديد أكثر من ولايتين استثنائيتين ومحدد ذلك بنص صريح في الدستور^{٦٥٦}.

وكانت هناك سوابق تاريخية تدل على مثل هذا، حيث نص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م في المادة ٤٩ بعدم جواز التجديد إلَّا بعد مضي مده تكون معادلة لمدة فترة واحدة لولاية ذلك الرئيس، وهذا نفس النص الذي اقره دستور الأرجنتين لعام ١٩٧٤م^{٦٥٧}. أمَّا عن المدة المقررة في كل فترة رئاسية

٦٥٤. المرجع نفسه. ص. ١٣٦.

٦٥٥. انظر: الصلاحي، علي محمد محمد. د.ت. التداول على السلطة التنفيذية. ص. ٩٧.

٦٥٦. انظر: الزبيدي، ياسر عطوي عبود. ٢٠٠٥. "دراسة دستورية في مستقبل تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق". ص ٢٣٦-٢٣٩.

٦٥٧. المرجع نفسه. ص. ٢٣٦.

فإنه يتم تحديدها بالدستور بفترة زمنية يرى الباحث الأنسب أنْها تمتد إلى أربعة سنوات أو خمسة كحد أقصى.

٥،٣،٤ المطلب الثالث: آلية الرقابة ومتابعة تصرفات الرئيس كضمانة علاجية لتحجيم الاستبداد

رئيس الدولة ليس منزهاً عن الخطأ، بل هو يخطئ ويصيب؛ ولأنَّ الرئيس في الغالب يكون في أعلى مرتبة من هرم النظام السياسي، وقد يكون ذلك الخطأ أو الخروج عن السبب التي تم توليته المنصب من أجله وهو تحقيق الخير لصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام، سبباً للانحراف والاستبداد، وهذا الانحراف عالجته الشريعة والقانون الوضعي بإعمال الرقابة على الرئيس كضمانة علاجية وذلك للحد من الاستبداد، وهذه الرقابة تكون من مرحلة تولي الرئيس للسلطة وحتى مرحلة الممارسة الفعلية^{٦٥٨}. ومنشأ فكرة الرقابة في الإسلام تكمن في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٦٥٩}. واستحقاق اللعنة لمن تركها في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^{٦٦٠} كانوا لا يتناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^{٦٦١}. وهذا دليل الوجوب، لازماً إشارياً للتهديد بعقوبة اللعنة. والآية وإن كانت قد شرعت لمن قبلنا إلا أنَّ الآية قد شرعت أيضاً لنا كما يرى العلماء، ما لم يرد ناسخ^{٦٦١}.

٦٥٨. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي

الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ١٩٤.

٦٥٩. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

٦٦٠. القرآن. المائدة ٥: ٧٨-٧٩.

٦٦١. الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. ٢٠٠٨. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام. ص. ٢١١.

ولبيان العلاقة بين آلية الرقابة كعلاج للاستبداد كما هو معروف في النظم السياسية المعاصرة و

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التشريع الإسلامي. الذي قال عنه الإمام النووي بأنه فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن البقية، أمّا إذا تركه الجميع، فإنه يأثم كل من كان قادراً عليه بلا عذر ولا خوف^{٦٦٢}، وسيقوم الباحث بمحاولة لربط العلاقة بين آلية الرقابة وعلاج الاستبداد في ليبيا، ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب كالتالي:

٥،٣،٤،١ الفرع الأول: آلية الرقابة التشريعية

تعتبر الرقابة التشريعية هي مراقبة العمل السياسي والإداري للسلطة التنفيذية، وتكون هذه المراقبة بناءً على الأحكام الدستورية التي يمنحها الدستور لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وفق عدة آليات؛ وذلك لحماية مصالح الأفراد والدولة بشكل عام، وصيانة الحقوق والحريات من مخاطر الاستبداد والطغيان ومظاهر الفساد بكافة أشكاله^{٦٦٣}، وإذا كانت السلطة التشريعية المنتخبة هي الإطار الذي يُعبر فيه الشعب عن إرادته، فالسلطة التشريعية تعد كذلك الإطار الذي يتمكن فيه الشعب من مراقبة عمل السلطة التنفيذية، وهذه الاختصاصات التي يمنحها لها الدستور بخصوص مراقبة السلطة التنفيذية وأعمالها وخاصة مراقبة سياسات الرئيس، باعتباره في قمة هرم السلطة التنفيذية^{٦٦٤}، وتتمثل اختصاصات السلطة التشريعية و الممتثلة في مجلسين هما (مجلس المساواة، ومجلس الشورى) اختصاصين هما: أولاً. الاختصاص الأصيل وهو التشريع، وثانياً. الاختصاص الرقابي والمتمثل في أمرين هما: من جهة الرقابة على أعمال

٦٦٢. انظر: مير، صالح أوزد. ٢٠١٢. "الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

دمشق: جامعة دمشق كلية الشريعة. ج. ٢٨. عدد (٢). ص. ٦٦٦.

٦٦٣. انظر: الصالح، عثمان عبد الملك. ١٩٨١. "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة". مجلة الحقوق والشريعة. الكويت: جامعة الكويت

كلية الحقوق والشريعة. عدد (٤). ص ١٢.

٦٦٤. انظر: فطحة، نبالي. ٢٠١٠م. دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود. (رسالة دكتوراه)

كلية الحقوق. جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائرية. ص. ٥٨.

السلطة التنفيذية، فمن جهة تُراقب التشريعات التي يصدرها رئيس الدولة، حسبما يقضي به الدستور، استثناءً يمنحه الدستور للرئيس في التشريع^{٦٦٥}، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومدى تطبيقها للقانون، وبذلك تكون هناك رقابة على الرئيس، وتحد من استبداده باعتباره أنه في قمة هرم السلطة التنفيذية، والمسؤول الأول عنها^{٦٦٦}. وباعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع لذلك يجب أن تعرض على السلطة التشريعية الأوامر التي يتخذها الرئيس عند تنفيذها، وذلك من أجل تمكين السلطة التشريعية من الرقابة على النصوص التي قد يتخذها الرئيس عند تنفيذ التشريعات، وللسلطة التشريعية الاعتراض على أوامر الرئيس التنفيذية، وعدم الموافقة عليها، إذا رأت السلطة التشريعية ذلك^{٦٦٧}. وبما أن التشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية، وأن القيام به من السلطة التنفيذية هو استثناء؛ لا يعني ذلك أن السلطة التشريعية لها الحق في بسط رقابتها التشريعية من تلقاء نفسها، بل يجب أن يوافق ذلك صلاحيتها التي منحها لها الدستور^{٦٦٨}. وكذلك من الضرورة أن ينص في الدستور الليبي على إلزام رئيس الدولة بعرض ما اتخذ من نصوص تشريعية مقترحة بعرضها على السلطة التشريعية، في أول دورة يتم فيها انعقاد السلطة التشريعية، لتبدي السلطة التشريعية رأيها في تلك التشريعات المقترحة إما بالرفض أو القبول^{٦٦٩}.

٦٦٥. انظر: مُجَد، رحوني. ٢٠١٥م. تنظيم ممارسات حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية النموذجي. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر. ص. ٤٢٠.

٦٦٦. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. النظم السياسية الحقوق والحريات العام وضمانات حمايتها. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ٥٧١.

٦٦٧. انظر: روميلة، موهون وليدية، يوسف خوجة. ٢٠١٨م. مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦م. (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية الجزائرية. ص. ٨٤.

٦٦٨. انظر: مُجَد، رحوني. ٢٠١٥م. تنظيم ممارسات حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية النموذجي. ص. ٤٢٠.

٦٦٩. انظر: المرجع نفسه. ص. ٤٢٤.

إذاً فمجال الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يتضح في دور السلطة التنفيذية في ممارسة بعض المهام التشريعية، وهي في الأساس من اختصاصات السلطة التشريعية كإصدار القوانين، أمّا المجال الآخر، فهو مجال الرقابة الممنوح للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها التنفيذية، ويتضح ذلك أكثر في البعد القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات. كما تمت دراسته سابقاً في هذا الفصل، وبهذا فإنّ الرقابة هي آلية قانونية يمنحها الدستور لتلك السلطات السياسية، وبذلك يجب أن تكون من أولويات المشرعين للدستور الليبي، فالرقابة آلية تقوم بها السلطة لمواجهة وتحجيم سلطة أخرى قد تستبد بالحكم.

٥،٣،٤،٢ الفرع الثاني: آلية الرقابة القضائية

إنّ الرقابة القضائية تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية الحريات والحقوق، لأنّها تتفوق على الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية للقانون، أو بتعبير أدق لسيادة القانون، فالسلطة التنفيذية يجب أن تخضع فيما يصدر منها من أوامر تنفيذية لأحكام القانون، وهذا تطبيقاً وإعمالاً لمبدأ هام هو "مبدأ المشروعية"^{٦٧٠}. كما تم توضيح ذلك سابقاً في فرع ضمان استقلالية القضاء.

وكذلك يتولى القضاء متابعة وفحص التشريعات للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، ومن خلال هذه الرقابة يختص القضاء بالنظر في التشريعات والأوامر التنفيذية لها، ومدى مطابقتها للنصوص الدستورية الأسمى والأعلى مرتبة، طبقاً لفكرة تدرج القواعد القانونية، ومما لا شك فيه أنّ إسناد مهمة التحقق مدى مطابقة التشريعات والأوامر التنفيذية المختلفة للدستور، وهذا يحقق مزايا عديدة قد لا

٦٧٠. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. النظم السياسية للحقوق والحريات العام وضمانات حمايتها. ص. ٥٧٢-٥٧٣.

يمكن تحصيلها في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة؛ لأنَّ القضاء هو الهيئة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحدود الدستورية للسلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية، بحيث يكون للسلطة القضائية ضمانات الحيدة والموضوعية والاستقلال في ممارسة وظيفة القضاء أعمالها^{٦٧١}. وعلى هذا الأساس فإنَّ هناك أساليب للرقابة القضائية تتمثل في التالي :

١- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية: وتسمى أيضًا الدعوى المباشرة أو دعوى

الإلغاء^{٦٧٢}، بموجب هذا النوع من الرقابة يكون لصاحب الشأن سواء كان فردًا أو هيئة، الحق

في الطلب من السلطة القضائية مباشرة المختصة النظر في مدى موافقة قانون ما للدستور

عادة رفع الدعوى بمدة معينة، ويقيد في العادة رفع هذه الدعوى بمدة معينة من أجل استقرار

القانون^{٦٧٣}، وإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن ذلك القانون المطعون فيه مخالف للدستور

فإنَّها تقضي بإلغائه. أمَّا بالنسبة للجهة التي يعهد إليها بهذه المهمة فقد اختلفت النظم

السياسية في ذلك، منهم من أسند هذه المهمة للمحكمة العليا، ومنهم من أسندها لمحكمة

دستورية مختصة في ذلك^{٦٧٤}، والذي يراه الباحث مناسبا للوضع في ليبيا فإنَّ هذه المهمة تسند

للمحكمة العليا؛ نظرًا لنقص الخبرة في مثل هذا النوع من المحاكم الدستورية.

٢- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي: وفي هذه الحالة لا توجد دعوى أصلية بإلغاء قانون من

القوانين لعدم دستوريته، ولا تجيز هذه الطريقة للمواطن الدفع في دستورية القانون إلا إذا

كانت له مصلحة مباشرة في ذلك، فيطلب من المحكمة المختصة الامتناع عن تطبيق القانون

٦٧١. انظر: العماري، مصطفى صالح. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. التنظيم السياسي والنظام الدستوري. ص. ٤١.

٦٧٢. انظر: الخفاجي، عقيل. ٢٠١٥. الفساد والإصلاح - الصحافة الدولية وقضايا الإصلاح السياسي - القاهرة: العربي للنشر والتوزيع. ص. ٢٠٩.

٦٧٣. التميمي، علي صبيح. ٢٠١٦م. فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق - دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية - القاهرة:

دار المجد للنشر والتوزيع. ط. ١. ص. ٣٩٧.

٦٧٤. انظر: العماري، مصطفى صالح. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. التنظيم السياسي والنظام الدستوري. ص. ٤٢.

المعين بحجة عدم دستوريته، فإن انتهت المحكمة من فحصها للقانون إلى أنه متعارض مع الدستور أهملت حكمه وامتنعت عن تطبيقه، وفصلت في الدعوى تبعاً لذلك بما فيه مصالح المتهم أو المدعي عليه^{٦٧٥}. وما يعيب على هذا الأسلوب بإعطاء كافة المحاكم الرقابة على دستورية القوانين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تناقض الأحكام وعدم الوحدة التشريعية، كما أنه يجعل من كثرة الخلافات حول عدم دستورية قانون من القوانين^{٦٧٦}، وهذا الأسلوب لا ينصح به في القضاء الليبي، لأن الدولة في مرحلة النشأة لبناء نظام سياسي متين وهي بذلك في حاجة للتوافق أكثر من الحاجة لنشوب الخلافات، التي قد تهدد مرحلة البناء للنظام القضائي بشكل خاص، والنظام السياسي للدولة الليبية بشكل عام.

٣- المزج بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي: المزج بين الدعوتين (الدعوة الأصلية والدفع الفرعي) ويتم وفق هذا الأسلوب بتقديم الطعن من أفراد أو جهات اعتبارية، بعدم دستورية قانون ما أمام المحاكم، وفي حالة اقتناع المحكمة المقدم إليها الطعن تقدمت به إلى المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وهذا الأسلوب أو الطريقة يفترض وجود دعوى يراد فيها تطبيق قانون معين، فيتم الدفع من أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون. وفي هذه الحالة لا تفصل المحكمة المقدم إليها الطعن في صحة الدفع، بل تؤجل النظر في الدعوى وإحالة الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا^{٦٧٧}. وهذا الأسلوب يمكن نجاح دوره في الحد من مواجهة القوانين التعسفية، والتي قد تؤدي إلى استبداد بعض من يتولون المناصب السياسية في النظام السياسي الليبي.

٦٧٥. انظر: الخفاجي، عقيل. ٢٠١٥. الفساد والإصلاح - الصحافة الدولية وقضايا الإصلاح السياسي. ص. ٢٠٩.

٦٧٦. انظر: العماري، مصطفى صالح. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. التنظيم السياسي والنظام الدستوري. ص. ٤٢.

٦٧٧. انظر: الخفاجي، عقيل. ٢٠١٥. الفساد والإصلاح - الصحافة الدولية وقضايا الإصلاح السياسي - ص. ٢٠٩.

المقصود بالرقابة الشعبية هو متابعة أفراد الدولة لتصرفات ونشاطات السلطة التنفيذية متمثلة في الجهاز الحكومي وعلى رأس هذا الجهاز رئيس الدولة^{٦٧٨}، وقبل البدء في عرض دور الرقابة الشعبية كآلية لعلاج الاستبداد، تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا المصطلح جاء في الفقه الإسلامي يقابله مصطلح الاحتساب. كما تم دراسة وظيفة الحسبة في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وبيان تعريفها والأساس الشرعي لها وأهميتها ومجالها كوسيلة لمنع الاستبداد، وما تعارف عليه في النظم الإسلامية في الوقت الحاضر لوظيفة الحسبة بأنَّها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو المصطلح الذي عرفته النظم الإسلامية وتعاملت به، فهذا المصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من السعة والعموم بحيث يفتح المجال واسعاً، ليستوعب قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع^{٦٧٩}. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جوهر القيم الإسلامية المتمثلة في الشورى والعدل والحرية والمساواة. كما تم دراستها سابقاً. لذا سيقوم الباحث بتوضيح العلاقة بين الرقابة كما تعرفها الأنظمة السياسية المعاصرة، وبين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، ومحاولة افتراض تطبيق ذلك بما يناسب نظم الحكم في ليبيا؛ وتقديمها كضمان لمعالجة الاستبداد.

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة علاجية لمنع الاستبداد. إنَّ خيرية الأمة الإسلامية ذات صلة وثيقة بهذا الواجب، والقيام بهذا الواجب من أجل متابعة أخطاء الحاكم وتصحيحها هو رقابة

٦٧٨. انظر: مير، صالح أوزد. ٢٠١٢. "الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي". ص. ٦٦٦.

٦٧٩. انظر: الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. ٢٠٠٨. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام. ص. ٢١٠.

علاجية ترجعه إلى الصواب وتجنّبه من الوقوع في الظلم والاستبداد^{٦٨٠}، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن يكون واجباً على المحكومين، هو حق من حقوق الحاكم، بدليل قول الرسول ﷺ للمؤمنين في بيعة العقبة الثانية «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقوموا في الله لا تخافون فيه لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم وأزواجكم ولكم الجنة^{٦٨١}». و لا يكفي للحد من الاستبداد والتسلط أن يقوم الأفراد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لابد من توفر التقبل من الهيئة الحاكمة لهذا الواجب، فالرقابة الشعبية من الأسس الدستورية التي يتعين تفعيلها في الدستور. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية وأحاديث من السنة في هذا الشأن. كما تم دراستها سابقاً، تبدأ بالنصيحة ثم الحسبة للحاكم، وتنتهي بالمناظرة، وحتى عزل الحاكم، إذا ما حصل إخلال بالعقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكومين^{٦٨٢}، فمن خلالها يتم الوصول إلى معالجة الاستبداد الحاكم عندما يستبد في حكمه بأمور المسلمين، ولذلك لابد أن يكون منصوص على ذلك في الدستور الليبي بحيث يكون الحاكم متقبلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان ذلك من فرد أو جماعة، بذلك تكون رقابة الأفراد على الحاكم دائمة ومستمرة^{٦٨٣}. ولعل أهم ما تقوم به وسيلة الرقابة الشعبية العلاجية في الإسلام بهذا الصدد هو التغيير الشرعي الفعلي للمنكر، ولا يخفى على أحد فإن الاستبداد السياسي من أشد أنواع المنكر، لما له من عواقب وخيمة على المجتمع الليبي، ككل وعدم القيام بهذا الواجب يجعل

٦٨٠. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ٢٠١.

٦٨١. البيهقي، أحمد بن الحسين. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. السنن الكبرى. عطا، محمد عبد القادر (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. باب كيفية البيعة. ج. ٨. ص. ٢٥١. رقم الحديث ١٦٥٥٦.

٦٨٢. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات وضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية - ص. ٢٣١.

٦٨٣. انظر: شرقي، صالح الدين. ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م. الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته - دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة. ص. ٢٠١.

الطريق ممهد للحاكم لممارسة الاستبداد؛ لأنه يدرك أن ليس هناك أحد في الدولة يراقب تصرفاته^{٦٨٤}. ومن أهم شروط المنكر أن يكون ظاهرًا، وألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه استنادًا على القاعدة الأصولية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح^{٦٨٥}. بذلك فإن الرقابة الشعبية آلية هامة وأساسية لعلاج الاستبداد في ليبيا.

ثانيًا. الرقابة الشعبية المنظمة وغير المنظمة: إن الطبيعة الإنسانية لا تساعد أن يقوم كل أفراد المجتمع بالرقابة على الحاكم، لعدة أسباب منها إثثار السلامة، والاهتمام بتحقيق المنافع الشخصية، ودرء المضار عنها، وكذلك لزيادة الأعباء المعيشية اليومية والكثافة السكانية وانشغال الحكام والمحكومين عنها. وهذه العوامل والأسباب تجعل من الرقابة على الحاكم أمر في غاية الصعوبة، ومن ثم لم يكن من قبيل المصادفة أن أصبحت الرقابة في الشريعة متمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات التي تناط بالأفراد والجماعات^{٦٨٦}. وعلى اعتبار أن آلية الرقابة الشعبية من الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات ومن ثم معالجة الاستبداد عند ظهوره، حيث إن الشعب يراقب السلطات السياسية وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، وعلى رأس هرم هذه السلطة الرئيس^{٦٨٧}، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٦٨٨}. وفي هذه الآية دليل أن تكون هناك جماعة تقوم بهذه المهمة، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد بحسب قدرته وعلمه. كما بين الباحث ذلك سابقًا. و آلية الرقابة الشعبية في إطار تقديمها كضمان لعلاج الاستبداد في ليبيا تتمثل في: الرقابة الشعبية غير المنظمة هي: نبض الشارع العام وتكوينه

٦٨٤. انظر: مير، صالح أوزد ٢٠١٢. "الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي". ص. ٦٦٦.

٦٨٥. المرجع نفسه. ص. ٦٧٠.

٦٨٦. انظر: السهيلي، إسماعيل. ٢٠٠٤. الحاكم المستبد في الفكر السياسي الإسلامي دراسة في وسائل منع الاستبداد. ص. ١٧٦.

٦٨٧. انظر: الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. النظم السياسية للحقوق والحريات العام وضمانات حمايتها. ص. ٥٧٤.

٦٨٨. القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

الاجتماعي في إطار الدولة بشكل عام^{٦٨٩}، أمّا الرقابة الشعبية المنظمة تتمثل في مؤسستين غير رسميتين وهما: الأحزاب و مؤسسات المجتمع المدني^{٦٩٠}. كما تم دراستها كضمان أساسي في إطار التعددية السياسية وبشيء من التفصيل فيما سبق.

٥،٤ خلاصة الفصل

جاءت هذه الدراسة وكانت غايتها النهائية تتمثل في دراسة الكيفية التي يتم من خلالها مواجهة الاستبداد السياسي في ليبيا، وإيضاح أهم الضمانات و الآليات لتحقيق ذلك، وفق الشريعة والقانون. وإمكانية تحقيق ذلك في ضوء ما يوجد من قوى سياسية ومؤسسات رسمية هشة، خلال المرحلة الانتقالية لتحضير لبناء النظام السياسي الرسمي.

فخصص هذا الفصل لدراسة آليات و ضمانات تحجيم الاستبداد ومواجهته في ليبيا، فقد كانت نتائج الاستبداد طيلة العقود الماضية لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الواقع الحالي؛ مما أدى ذلك إلى عدة أزمات في الفترة الحالية، وتأتي الأزمة السياسية في مقدمة هذه الأزمات، وذلك، إنّ الاستبداد فرضته ظروف قابلة للتغيير إذا ما توفرت قوة دفع التغيير المناسبة لذلك. رغم تعقيد الوضع الحالي، وخاصة السياسي منه، فكان من الصعوبة تقديم حلول مجتمعة لتلك الأزمات في دراسة واحدة.

فركز الباحث على أسباب الأزمة السياسية، و تقديم تصورات وحلول لها وفق الظروف الاجتماعية والسياسية وطبيعة المرحلة الانتقالية؛ فتبين للباحث أنّ استمرارية الاستبداد في ليبيا أمر يضر بالعملية السياسية بكافة مراحلها، والتي كان مأمّل منها الخروج من الفترة الانتقالية في أسرع وقت لبناء النظام

٦٨٩. انظر: حسن، بيدر محمد. ٢٠١٩. البعد المصلحي في نظم وآليات و ضمانات اختيار رئيس الدولة - دراسة تأصيلية تحليلية - ص.

٢٢٢.

٦٩٠. الدبس، عصام علي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. النظم السياسية الحقوق والحريات العام و ضمانات حمايتها. ص. ٥٧٤.

السياسي الرسمي. ولمعرفة الضمانات و الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة الاستبداد، ومنع حصوله تم دراسته في مبحثين، الأول: تطرق فيه لدراسة ضمانات تحجيم الاستبداد السياسي في ليبيا، وفق الشريعة والقانون، و الثاني: يتم دراسة الآليات التي تكفل مواجهة الاستبداد.

فإنَّ الضمانات قد تمثلت في الضمانات الوقائية، ويأتي الدستور في مقدمة الضمانات الوقائية للحد من الاستبداد باعتباره الأساس في الانطلاق؛ لأية عملية سياسية و ركيزة أساسية في بناء النظام السياسي، ومن أهم ركائز الدستور التي ركزت عليها الدراسة، و يجب الأخذ بها، ومن شأنها أن تحد من الاستبداد، تمثلت في دور التشريع الاسلامي والقيم الاسلامية في نص الدستور، و طبيعة نظام الحكم في الدولة، بحيث يكون ضمان لمنع الاستبداد في المستقبل، أمّا عن مبدأ الفصل بين السلطات، فإنَّ الواقع الدستوري المطبق فعلياً في الدولة يتوقف على الفكرة القانونية السائدة في الدولة، ومدى توافقها مع الواقع الدستوري المطبق فعلياً في الدولة، و بالنسبة للفصل بين السلطات في الواقع الليبي فتطبيق هذا المبدأ في ليبيا على أساس الحاجة له، لا على أساس التقليد والتبعية، فالعبرة ليست بوجود السلطات الثلاث، ولكن العبرة أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة مختصة في ممارسة وظيفتها، التي حددها لها الدستور. وهذا ما تم تجاوزه ؛ مما أدّى إلى حدوث اهتزاز في الإطار الدستوري للمرحلة الانتقالية، والذي كان من المفترض أن يكون مرتكزاً دستورياً للمرحلة القادمة.

وعن الدور الفاعل للسلطة القضائية في ليبيا، فإنَّها يجب أن تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة شرعاً، وكذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى ضرورة الاستقلال الفعلي للقضاء، وليس مجرد النص على استقلاله في الدستور. وانتهى الباحث إلى أن استقلال السلطة القضائية كضمان لمنع الاستبداد في ليبيا ليس بحثاً في مسألة جدلية بقدر ما هو استقراء موضوعي، ومحاولة توظيف الظروف الواقعية لتطوير علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية، ومدى خضوعها لنفوذ

وتأثير هاتين السلطتين، بالإضافة إلى تنظيم المؤسسة القضائية نفسها داخليًا لضمان استقلالها. وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي. وأنتهى المبحث بضمانة وقائية في غاية الأهمية، وهي التزام الحاكم بمبدأ الشورى، فالشورى والاستبداد نقيضان لا يجتمعان، وبالرغم من أنَّ الشورى كمبدأ أساسي لنظام الحكم في الإسلام، لم يتم النص عليها كمؤسسة سياسية، غير أنَّه تم التأكيد في هذه الدراسة على أنَّ باب الاجتهاد مفتوح لاتخاذ مبدأ الشورى في نظام الحكم و إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المبدأ، بما يتوافق مع أصول الشريعة وحاجة الدولة الليبية إليه، عند بناء النظام السياسي.

أما الضمانات العلاجية وتمثلت في :ضمان التعددية السياسية (الأحزاب _ منظمات المجتمع المدني) وكذلك الإعلام و ضمان استقلالية المؤسسة العسكرية والأمنية عن العملية السياسية.

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذه التجمعات (الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني)، كما يعتقد الكثيرون، بالإضافة لوجود إعلام حر مقيد بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية، فللأحزاب دور هام في الحياة السياسية بليبيا، حيث يكون للأحزاب توازن مع القوى الرسمية، والأحزاب السياسية تعتبر وسيلة اتصال مهمة بين السلطة الحاكمة والأفراد، فهي تعمل على تقديم المرشحين للمناصب العامة. وبالنسبة لليبيا فمنذ الاستقلال في ١٩٥١م كانت التنظيمات الحزبية قليلة ومحدودة الاداء. كما قام القذافي بتشويه الأحزاب ونبذها بشكل كامل، مما انعكس ذلك سلبًا على دورها المطلوب في الفترة الحالية. وأنتهى الباحث إلى أنَّ وجود الأحزاب السياسية من أحد عوامل نجاح مواجهة الاستبداد في ليبيا، ومعالجته ومنعه عند حصوله، كما أنَّ مؤسسات المجتمع المدني تشكل إلى جانب الأحزاب ضمانة هامة في مجال الرقابة على السلطة الحاكمة، فمؤسسات المجتمع المدني تؤدي مجموعة من الوظائف ذات طابع اجتماعي ورقابي، وتتمثل هذه الرقابة على وجه الخصوص في مراقبة حقوق وحرريات المواطنين من

أجل حفظ تلك الحقوق والحريات، وعدم انتهاكها من السلطة الحاكمة، وليس هدفها هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها كما في الأحزاب.

كما ثبت أنَّ مؤسسات المجتمع المدني أصبحت حاليًا أكثر انقسامًا من السنوات التي تلت التحرير في عام ٢٠١١م، كما أنَّ مستوى التوافق والتضامن بين هذه المؤسسات أصبح أكثر ضعفًا، وتفتقد لوضع تصورات وحلول لتخطي المرحلة الانتقالية؛ وبالتالي فإنَّ بؤادر الحل تتمثل في تبني رؤية جديدة لدور مؤسسات المجتمع المدني في بناء النظام السياسي.

وأصبحت حرية الإعلام غير مسبقة بعد ثورة ٢٠١١م، غير أنَّه ترك هذا الإعلام في تناوله للأزمات المختلفة وفي مقدمتها الأزمة السياسية بحرية غير منضبطة، ونظرًا لأهمية الإعلام فقد تم دراسته في فرعين: الأول، أنواع الإعلام التي يكون لها دور في تحجيم الاستبداد ومواجهته بليبيا. وفي الفرع الثاني، فقد تم دراسة الإعلام كضمان لمواجهة الاستبداد في ليبيا، ونظرًا للتأثير الفعَّال للإعلام في نقل المعلومة بين أفراد المجتمع بواسطة القائمين على مواجهة الاستبداد، سواء كانت أحزاب سياسية، أو منظمات مدنية، أو جمعيات حقوقية، أو غيرها من التنظيمات التي تعمل في سبيل عدم العودة لحكم الاستبداد.

أمَّا المؤسسة العسكرية فقد تم دراستها في فرعين، الأول: دراسة تكييف التدخل العسكري في الحياة السياسية بالشرعية الإسلامية، و الثاني: التعرف على مدى إمكانية وجود تأثير للمؤسسة العسكرية على العملية السياسية في ليبيا، وأنهى الباحث إلى أنَّه يجب تحييد الجيش عن السياسة.

وينتهي المبحث الأول من هذا الفصل بنتيجة وهي: أن هذه الضمانات الوقائية والعلاجية التي تطرق إليها الباحث عند الأخذ بتطبيقها التطبيق العملي الصحيح، فإنَّ من شأنها أن تحد من استبداد الحاكم، وتكون هذه القوى كمنقيض لتصرفات الحاكم حين استبداده.

وتلك الضمانات السابقة دراستها تحتاج بيئة قابلة للتغيير تتفاعل فيها، وذلك من خلال آليات سليمة قابلة للتغيير والتطوير على حسب مقتضيات الزمان والمكان، سواء كانت مبادئ إسلامية أو مبادئ قانونية، وبما أن بيئة الدولة الليبية هي بيئة إسلامية صرفة، فعلى ذلك النحو فإن تطبيق مبادئ النظم السياسية المعاصرة سيؤدي إلى الفشل عند تطبيقه في ليبيا. على اعتبار أن تلك المبادئ تتعارض مع بيئة الدولة الليبية، إلا أن الباحث انتهى إلى أن هذه المبادئ أصبحت أمرًا واقعيًا ولا يمكن تجنبه خاصة مع التأثير الغربي على الدول العربية ولاسيما ليبيا؛ لذلك يجب تفعيل هذه الآليات وفق متطلبات الواقع، على ألا تكون هناك مخالفات شرعية عند تطبيق هذه الآليات لمواجهة الاستبداد في ليبيا، وقد تم دراسة هذه الآليات وفق ثلاثة مطالب: الأول: تناول الباحث الانتخابات كآلية مهمة في بناء المؤسسات السياسية الليبية، وتحجيم الاستبداد وفي الثاني: آلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد.

والثالث: آلية رقابة ومتابعة تصرفات الحاكم كضمانة لمنع الاستبداد. والخلاصة إن آلية الانتخابات تجنب الدولة الليبية شر الصراعات، وشر الاستبداد السياسي، وبذلك فإن آلية الانتخابات في منظور الحكم بالنظم السياسية المعاصرة نجد أنها لا تتعارض مع الفقه السياسي الإسلامي؛ وذلك لوجود السلمية في تداول السلطة، ونبد العنف. أمّا عن آلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد، فإن تحديد ولاية الحكم بفترة زمنية معينة لآمانع منه، مادام ذلك يواجه الاستبداد ويمنع حدوثه، فقد أصبح تحديد مدة ولاية الحكم أمرًا شبه ضروريًا، وعند البحث في هذه المسألة بخصوص ليبيا فإن تحديد المدة الزمنية يعتبر ضمانًا أساسيًا للحد من الاستبداد والتسلط .

وعن آلية رقابة ومتابعة تصرفات الرئيس كضمانة علاجية لتحجيم الاستبداد. فقد قام الباحث بدراسته في ثلاثة فروع : آلية الرقابة التشريعية، فمجال الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يتضح

في دور السلطة التنفيذية في ممارسة بعض المهام التشريعية، وهي في الأساس من اختصاصات السلطة التشريعية كإصدار القوانين، أمّا المجال الآخر، فهو مجال الرقابة الممنوح للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها التنفيذية، فالرقابة آلية تقوم به السلطة لمواجهة وتحجيم سلطة أخرى قد تستبد بالحكم.

والفرع الثاني تمثل في آلية الرقابة القضائية. بحيث يكون للسلطة القضائية ضمانات الاستقلال في ممارسة وظيفة القضاء لأعمالها وعلى هذا الأساس فإنّ هناك أساليب للرقابة القضائية تتمثل في التالي: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية: والرقابة عن طريق الدفع الفرعي، و المزج بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي. وفي ختام الفصل تم التأكيد على آلية الرقابة الشعبية. وذلك من خلال توضيح العلاقة بين الرقابة كما تعرفها الأنظمة السياسية المعاصرة، وبين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، ومحاولة افتراض تطبيق ذلك بما يناسب نظم الحكم في ليبيا؛ وتقديمها كضمان لمعالجة الاستبداد. بذلك فإنّ الرقابة الشعبية آلية هامة وأساسية لعلاج الاستبداد في ليبيا.

٥،٥ الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ويتوفيقه لتحقيق المقاصد والغايات. والصلاة والسلام على رسول الله مُحمَّد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، فقد وصلت الدراسة لخاتمتها، فمن خلال هذه الدراسة تم توضيح مفهوم الاستبداد السياسي، والتعرف على أهم أسبابه، ونتائجه. كما أوضحت الدراسة أنّ الاستبداد كان له تأثير سيء على المجتمع الليبي خلال عدة عقود ماضية. و هذا التأثير السيء مستمر حتى الآن كما أوضحت الدراسة فشل القوى والنخب السياسية في تبني مبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التمكن من التعامل مع مبادئ النظم السياسية المعاصرة. وبينت الدراسة الكيفية التي يمكن من خلالها

مواجهة الاستبداد ومنع حصوله من خلال التركيز على المبادئ والقيم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، وكذلك عرض المبادئ التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة. وقد اعتمدت عليها الدراسة في وصف ما يتعارض معها على أنه استبداد. وذلك من خلال الجمع بين الشريعة الإسلامية ومبادئ النظم السياسية المعاصرة، وأن يكون كل منهما مكملًا للآخر بما يتوافق مع بيئة الدولة الليبية، وقدمت الدراسة ضمانات وآليات حقيقية لنجاح ذلك. وقدم الباحث مجموعة من التصورات عند الأخذ بها من طرف المسؤولين سيكون لها شأن في إنهاء الصراع الحالي على السلطة، والوصول إلى نظام دستوري متكامل، تتوافق حوله كافة الأطراف المتصارعة على السلطة، وهذا النظام قادر على مواجهة الاستبداد ومنع حصوله. وبعد أن من الله علينا بإتمام هذه الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات ويرى الباحث أنها مفيدة من خلال وضعها أمام المسؤولين بليبيا لأخذها في عين الاعتبار عند بناء النظام السياسي، وبذلك ما من شأنه أنه يؤدي إلى الاستبداد، وهذه النتائج والتوصيات كالتالي:

٥،٥،١ النتائج

١ - عرفت الدراسة الاستبداد السياسي بأنه مصطلح : يستخدم للدلالة على نظام الحكم الذي يوجد به تركيز شديد للسلطة، في يد فرد واحد أو جماعة أو مؤسسة أو حزب، يمتلكون سلطات غير محدودة، ويتسبدون سياسيًا على المحكومين، فيمارسون الحكم بصورة تحكيمية قهرية، ولا يعترفون بالحرية السياسية التي أقرتها الشريعة والقانون. يمكن تصنيف وتكييف حكم القذافي ضمن المنظومة الاستبدادية كونه تتوفر فيه كل صفات الاستبداد، والمفاهيم المقربة للاستبداد، فإن ذلك ينطبق على واقع حكم القذافي في ليبيا، الذي كان يمارس الاستبداد وما يصاحبه من أعمال يجعل عهد حكمه هو عهد الاستبداد والشمولية والدكتاتورية والطغيان.

٢- تمثلت التجربة الغربية في بناء النظم السياسية، ونجم عنها محاولات عديدة لمواجهة الاستبداد في ما

تم صياغته من مبادئ للنظم السياسية الغربية المعاصرة، وتبنت غالبية النظم السياسية المعاصرة هذه المبادئ ومنها ليبيا، من حيث كيفية مواجهة الاستبداد بواسطة القانون.

٣- لم يقر الإسلام إطار ملزم للنظام السياسي بالدولة، أو دور المؤسسات بها ولم يقيم الذين تولوا الحكم بعد النبي ﷺ بتحديد آليات معينة لاختيار رأس السلطة، أو حاكم الدولة، ولم يوجد نص قرآني لتحديد مؤسسات الحكم، بل ترك الأمر لاختيار، وتوافق جمهور الناس بما يتوافق مع الزمان، والمكان، بما لا يتعارض مع ثوابت، ومبادئ الدين الإسلامي، وقد فشل المسؤولون وصناع القرار السياسي بالدولة الليبية في تبني العمل وفق هذه المبادئ.

٤- يعتبر الاستبداد في ليبيا حالة عامة وغالبة، وسمة أساسية طبعت الحياة السياسية، نظرًا لتعدد أشكال الاستبداد التي مارس من خلالها القذافي الاستبداد طيلة فترة حكمه، ولقد أثر الاستبداد طيلة العقود الماضية على معطيات الفترة الحالية، خاصة فيما يتعلق بتأسيس الدستور، و استجابة الحواضن الاجتماعية (فئات الشعب) التي تعتبر الرافد الحقيقي لعملية بناء النظام السياسي.

٥- استخدم القذافي كل ما لديه من سلطات في مواجهة معارضييه طيلة اثنتين وأربعين سنة من حكمه. فلم يكن خلال فترة حكمه وجود لأية ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة، وتمثلت الدولة في شخصه، ولم يؤسس لنظام سياسي يتركز على قواعد دستورية متينة، بل أفسد الحياة السياسية وأجهض كل القوى السياسية الرسمية وغير رسمية، التي برزت في الدولة الوليدة (المملكة الليبية).

٦- لم يجد القائمون على بناء النظام السياسي أية مرجعية، أو دعامة يستندون عليها في مسار المرحلة الانتقالية، ومرت هذه المرحلة بأزمات عديدة، ومحاولات من كل الأطراف الاستيلاء على السلطة. لكن لم يتمكن أي طرف من حسم الصراع لمصلحته، ومرد ذلك للتجربة الدستورية الفاشلة المتمثلة في الإعلان

الدستوري ٢٠١١م منذ صدوره؛ لعدم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، وما تلى ذلك من تعديلات دستورية، وصل عددها إلى ثمانية تعديلات؛ أدت إلى إحداث تغييرات في المراكز القانونية للمؤسسات السياسية؛ لتزيد من حدة الأزمة السياسية، وإرباك مسار العملية السياسية الانتقالية، باعتبار أن الإعلان الدستوري هو المرجعية الوحيدة التي كان يمكن الاعتماد عليها في الانتقال من الثورة إلى بناء الدولة.

٧- أدى عدم التوافق وعدم الرضا والقبول بالإعلان الدستوري الذي عقب ثورة ٢٠١١م إلى صراع على السلطة، نتج عنه اندلاع نزاع مسلح بين أطراف تابعة للسلطات المتصارعة، وجميعها قد شاركت في الثورة، وأزاحت القذافي من الحكم؛ وبالتالي ترى جميعها أحقيتها بكسب المعركة وتولي السلطة. مما زاد من إرباك المسار السياسي للمرحلة الانتقالية، وغموض في مشروع الدستور لبناء النظام السياسي الرسمي والخروج من المرحلة الانتقالية. وهذا يعني العودة لحكم الاستبداد مرة أخرى أو ما يعرف (بعجلة دوران الدستور، أو الدورة الدموية للدستور).

٨- إنَّ الشريعة الإسلامية في مجال النظم السياسية قدمت لنا مبادئ ثابتة لا تتغير (صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)، بينما لم تقدم لنا هيكلًا، أو شكلًا معيّنًا، للمؤسسات السياسية القائمة على السلطة، فالشريعة لا ترفض من حيث المبدأ هيكلًا معيّنًا من تلك الهياكل، فكلها إسلامية إذا ارتبطت بالقيم والمبادئ الإسلامية. فلم يقر الإسلام شكلًا ملزمًا للنظام السياسي بالدولة، أو دور المؤسسات بها بل ترك الأمر للاختيار، وتوافق جمهور الناس بما يتوافق مع الزمان، والمكان، بما لا يتعارض مع ثوابت، ومبادئ الدين الإسلامي.

٩- إنَّ للشورى فائدة عظيمة ومن أهم فوائد الشورى هي أنّها وسيلة لتولي الإمامة أي تولي أعلى منصب في الدولة (الحاكم) كما أنّ للشورى فائدة للحاكم نفسه ومن يتولون المناصب السياسية معه حيث تتمثل في أنّ المستشارين يقدمون خبراتهم وتجاربهم التي اكتسبوها خلال السنوات السابقة لبعضهم البعض.

ومن ناحية أخرى فإنَّ الدراسة توصلت إلى أن يكون الاختيار الحر وفق شروط الشريعة، وأنَّ الانتخاب هو الوسيلة الشرعية المقبولة في وقتنا الحاضر، واستخلصت الدراسة أنَّ فائدة الشورى في مقاومة الاستبداد تلخصت في الآتي:

- إشراك الأمة متمثلة بمجلس الشورى في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها وهو الحاكم.

- من خلال الشورى تتحقق المشاركة السياسية لأفراد المجتمع، وبذلك يتمكن الأفراد من تقرير قضايا حاضريهم وتقديم الحلول لمشاكلهم وتنمية حسهم السياسي للحيلولة دون استبداد الحاكم.

- تطبيق نفوس المحكومين، وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم، برباط المودة والتعاون من خلال حلقة الوصل المتمثلة في مجلس الشورى الذي اختارته الأمة للتشاور مع الحاكم.

- تجنب الأخطاء في اتخاذ القرارات.

١٠- توصلت الدراسة إلى أنَّ الإلزام يعتبر ضماناً تحوّل دون استبداد الحُكَّام وطغيانهم في النظم السياسية المعاصرة، بينما الضمانة في الإسلام هي الوازع الديني خصوصاً في بداية الإسلام؛ لذا فالإسلام لا يحول حين تتغير ظروف البيئة دون وضع نظام يكون بمقتضاه رأي أهل الشورى ملزماً للحكام في نطاق دائرة معينة من المسائل. كما هو في شأن الهيئات النيابية في النظم السياسية المعاصرة.

١١- تقرر الدراسة أن مشروعية طلب الحكم في الإسلام ترتبط بسمات الحاكم نفسه، ومدى تقديره لنفسه من الوفاء بالمقاصد التي ابتغتها الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في مجملها في مقصدين أساسيين وهما: إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين. وتبين من الدراسة إلى أن الشريعة وإن منحت للحاكم سلطة التقدير والأمر في شؤون الدولة المسلمة، فإنَّها قيدت نفاذها بموافقة الشرع وتحقيق مصالح الأمة، فمن شأن

هذا الشرط أن يمنع الحاكم من الاستبداد، بحيث يجب على كل من تولى أمر المسلمين أن يستعمل إمارته في كل موضع يُصلح به أمر المسلمين في دينهم ودنياهم.

١٢- قدمت الشريعة الوسائل التي تقيد الحاكم في حالة عدم تحقيقه للمقصد النهائي للشريعة، وعلى اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية، التي يتم منحها للحاكم، فوضحت الدراسة الوسائل التي منحتها الشريعة الإسلامية للأفراد لمقاومة السلطة السياسية في حالة خروجها عن أحكام الشريعة واستبدادها بالحكومين. وتمثلت في أربعة وسائل من اللين إلى الشدة وذلك كالتالي: مناصحة الحاكم، و النصيحة تحتاج وقت حتى تؤتي ثمارها، ومن غير المناسب أن يلجأ المحكومين إلى وسائل منع الاستبداد الأكثر شدة من هذه الوسيلة، حتى يتم التأكد من أن هذه الوسيلة لم تعد تجدي نفعاً من منع الحاكم من التخلي إلى الاستبداد، ثم الحسبة كوسيلة لمنع الاستبداد ثم إنهاء ولاية الحاكم المستبد سلمياً، من خلال تحديد فترة الحكم أو اللجوء للقضاء، وأخيراً عزل الحاكم المستبد بالخروج عليه.

١٣- اتضح من الدراسة بشأن إنهاء ولاية الحاكم المستبد وذلك بالخروج عليه، فإذا كان بقاء الحاكم المستبد الظالم هو الضرر الأكبر وأن الخروج عليه لعزله هو الضرر الأقل، ووفقاً لقاعدة أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر فإنه طبقاً لهذه القاعدة، فإن دفع الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحاكم وعزله؛ إذ أن الخروج عليه حينئذ يصبح هو الضرر الأخف، وبقي إمكانية ضمان نجاح الثورة هي الأمر الذي يثير خلافاً؛ لتنحية الحاكم المستحق للعزل، دون أن يترتب على ذلك ضرر أكبر من بقاءه.

١٤- إن نظرية العقد الاجتماعي جاءت كرد فعل افتراضي لواقع سياسي اتسم بالاستبداد السياسي، فكانت أفكار الفلاسفة والمفكرين في ذلك العصر بمثابة الحجر الأساس لنظرية العقد الاجتماعي، ثم تحولت تلك الأفكار فيما بعد إلى مبادئ تقوم عليها النظم السياسية لمواجهة الاستبداد. وكانت تلك الأفكار التي من خلالها تم تقييد سلطة الحكام، وتحقيق نوع من الضوابط والتوازنات بين السلطتين

التشريعية والتنفيذية، وكذلك السلطة القضائية، وإقرار مبدأ سيادة الأمة ومن هنا فإنّ النظم السياسية الغربية المعاصرة عملت وفق تلك المبادئ ؛ لكي تحد من استبداد الحاكم.

١٥ - تُعد مواجهة الاستبداد في ليبيا ضرورة، وذلك من خلال الجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وأن يكون كل منهما مكماً للآخر. فالاستبداد في ليبيا فرضته ظروف قابلة للتغيير، إذا ما توفرت قوة دفع التغيير المناسبة لذلك، مع توفر مجموعة من الضمانات الوقائية والعلاجية لنجاح ذلك التغيير، يأتي الدستور في مقدمة الضمانات الوقائية للحد من الاستبداد وكذلك الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتأتي الشورى كضمان وقائي مهم من الاستبداد، وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بخصوص هذه الضمانات العلاجية من خلال الجمع بين الشريعة والقانون تمثلت في الآتي:

أ - إنّ نظام الحكم في الإسلام يوجد به الفصل بين السلطات، ولكن ليس وفق التصور والمفهوم الحديث لهذا المبدأ، كما في النظم السياسية المعاصرة، ودليل وجوده هو أنّ الحاكم مهمته الأساسية هي التنفيذ وممارسته للتشريع فهذا لكونه قد اجتهد عند تنفيذه لشرع الله، كما أنّه لا يتدخل في اختصاصات القضاة المعيّنين، ويمثل أمام القضاء. كما أنّ الشورى تشكل مبدأ دستوري في نظام الحكم بالإسلام وهو التمييز بين الحاكم باعتباره يمثل السلطة التنفيذية، وبين أعضاء مجلس الشورى باعتبارهم يمثلون الأمة، فالفصل بين السلطة التشريعية المتمثلة في أهل الشورى والسلطة التنفيذية، هو المبدأ الدستوري في تنظيم الحكم الذي نستخلصه من ممارسة الرسول ﷺ للحكم، والممارسة الفعلية لمبدأ الشورى في الإسلام تعني عدم الانفراد بالسلطة والحكم، فإذا كان الرسول ﷺ وهو مُبلغ الرسالة وصاحب الوحي يشاور أصحابه، فمن الأولى أن يقوم الحاكم في الدولة المسلمة بالتشاور مع مجلس الشورى باعتباره يمثل السلطة التشريعية في الدولة؛ فالشورى والاستبداد نقيضان لا يجتمعان، فعند

تطبيق الشورى يغيب الاستبداد، فإن الاستبداد في نظام الحكم في الإسلام غير وارد. كما يدعي البعض بأن نظام الحكم في الإسلام لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم فإن ذلك يؤدي للاستبداد وهذا غير صحيح.

ب- إنَّ عدم الأخذ بمبدأ مهم و أساسي من مبادئ النظم السياسية وهو مبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة الانتقالية بليبيا؛ فكان نتيجة ذلك عدم جدوى المؤسسات السياسية المنتخبة؛ وهذا أدَّى إلى عدم ثقة الشعب في الانتخابات، وهو ما يعرف بظاهرة الاستلاب السياسي في علم السياسة، فقد ساهمت ظاهرة الاستلاب السياسي على نطاق واسع في الدولة في عدم تمتع المؤسسات الانتقالية المنتخبة بالشرعية، فحصلت أشكال مختلفة من العداء المنظم ضد النظام الاجتماعي بشكل عام والنظام السياسي بشكل خاص؛ وكانت نتيجة تلك الفوضى السياسية بشكل خاص، والفوضى بشكل عام، والتعسف في إصدار القوانين، مما أدَّى إلى ممارسة العنف السياسي تبعه بعد ذلك استخدام العنف بواسطة السلاح.

ج- إنَّ استقلال القضاء ضامن مهم لمواجهة الاستبداد، و تعتبر الاستقلالية المؤسساتية في ليبيا هي إحدى الضمانات الأساسية لتحسين واستقلال القضاء، على الصعيدين الوظيفي والعضوي، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة تتولى إدارة الشؤون القضائية، ومن أبرز المؤسسات التي تمنح استقلالية للقضاء عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) هو إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى الإشراف على شؤون القضاء إلى جانب محكمة عليا وهيئة تفتيش قضائي، وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي مهم في استقلال القضاء .

١٦- بالإضافة إلى الضمانات الوقائية، تبين أنَّه هناك ضمانات أخرى وهي: علاجية، أي بعد مخالفة الحاكم وخروجه عن أحكام الشريعة و القانون؛ فمن شأن هذه الضمانات العلاجية أن توقف استبداد

الحاكم وتمنعه، وتمثلت هذه الضمانات في ضمان التعددية السياسية (الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني) ودورها في الحد من الاستبداد، ودور الإعلام في مواجهه الاستبداد، وضمن استقلالية المؤسسة العسكرية والأمنية عن العملية السياسية، وقد تمثلت أهم النتائج بهذه الدراسة بخصوص هذه الضمانات العلاجية في الآتي:

أ- لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من وجود الأحزاب أو مؤسسات المجتمع المدني، فالله تعالى قد أوجب على المسلمين أن تكون منهم جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا الأمر الذي أمر الله به المؤمنين يمثل رابط أساسي بين أعضاء تلك الجماعة أو التنظيم، ووصفهم بأنهم هم المفلحون أي الفائزون في الدنيا بما يقومون به من أعمال في الدنيا والنجاة في الآخرة.

ب- إنَّ للأحزاب دورًا مهمًا في الحياة السياسية للدول المعاصرة، حيث أنَّها تحدث توازن مع القوى الرسمية، والأحزاب السياسية، تعتبر وسيلة اتصال مهمة بين السلطة الحاكمة والأفراد، فهي تعمل على تقديم المرشحين للمناصب العامة، كما أنَّ لها دورًا بارزًا في مراقبة أعمال الحكومة ومتابعتها سواء أكانت هذه الأحزاب السياسية في السلطة أو كانت في المعارضة. ولا سيما في الدور الرقابي الذي تقوم به كقوة معارضة رقابية في حال لم تتمكن هذه الأحزاب من الحصول على الأغلبية في الحكم وبذلك منعه من الاستبداد.

ج- إن مؤسسات المجتمع المدني في الفترة الحالية أكثر انقسامًا من السنوات التي تلت التحرير في عام ٢٠١١م، كما أنَّ مستوى التوافق والتضامن بين هذه المؤسسات أصبح أكثر ضعفًا، كما أنَّها أصبحت تفتقد إلى وجود خطط لمواجهة العقبات التي تمر بها المرحلة الانتقالية، وبالتالي فإنَّ بؤادر الحل تتمثل في تبني رؤية جديدة لدور مؤسسات المجتمع المدني في بناء النظام

السياسي، بالإضافة إلى تفاهم وإدراك ما يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات تجاه حالة الحرب المقترنة بالانقسام.

د- دور الإعلام كضمان لمواجهة الاستبداد في ليبيا تتمثل أهميته في قوة تأثيره على السلطات الرسمية وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال رقابة وتوجيه ومتابعة السلطات الحاكمة، وبذلك تكمن أهمية الإعلام في تقويمه للسلطات السياسية الرسمية، ورسم الاتجاه والرأي العام في الدولة الليبية. فالإعلام دوره مهم ومؤثر في منع الاستبداد و التصدي له عند حصوله، والإعلام كغيره ضامن لعدم عودة حكم الاستبداد، وما يميز هذا القطاع (الإعلام) عن غيره أنه له تأثيره الفاعل في كافة أفراد المجتمع، ومن خلاله يتم نقل المعلومة إلى أفراد المجتمع بواسطة القائمين على مواجهة الاستبداد، سواء كانت أحزاب سياسية أو منظمات مدنية، أو جمعيات حقوقية، أو غيرها من المنظمات، التي تعمل في سبيل عدم العودة لحكم الاستبداد. وبذلك فإن للإعلام دور فاعل في مواجهة الاستبداد، وذلك من خلال توعية وتثقيف المجتمع، والحفاظ على عملية سياسية على أسس دستورية.

ه- إن المنظومة الإعلامية الليبية لم تنجح في تنظيم نفسها بعد ثورة ٢٠١١م، فقد برزت العديد من وسائل الإعلام التي تفتقر للخبرة والتأهيل، مع غياب نقابة رسمية للإعلاميين يناط بها رعاية العاملين بقطاع الإعلام، وتوفير وسائل الحماية اللازمة لهم من المخاطر المحيطة بهم أثناء تأدية مهامهم، فهيمن الإعلام الخاص على المشهد السياسي برومته، ولم يكن الأداء المهني للإعلاميين بالمستوى المطلوب ومتماشيا مع طبيعة المرحلة، فأغلب وسائل الإعلام تفتقر للمهنية، ولم تعد تؤمن بالرأي الآخر، ولا تحترم حق الاختلاف، وانحازت كل جهة إعلامية وراء

طرفي الصراع و الانقسام السياسي والمؤسسي الذي ساد في الواقع الليبي، وأصبحت الأصوات الإعلامية مبرجة ويسيرها المال وتدار القنوات الفضائية من خارج البلاد.

و- لم يعد باستطاعة الجيش في ليبيا التدخل في العملية السياسية والمساهمة في بناء النظام السياسي، وكان ذلك ممكن قبل الحرب التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر منذ العام ٢٠١٤م.

١٧- توصلت الدراسة إلى أنَّ تلك الضمانات والمبادئ في غالبيتها تحتاج عند تطبيقها إلى آليات لنقلها من الحيز النظري إلى الحيز الواقعي أو التطبيقي، وهذه المبادئ والضمانات تحتاج بيئة قابلة للتغيير تتفاعل فيها من خلال آليات سليمة قابلة للتغيير والتطوير على حسب مقتضيات الزمان والمكان، سواء كانت مبادئ إسلامية أو مبادئ قانونية. وأن نجاح تطبيق المبادئ السياسية والضمانات يتطلب بيئة مناسبة لها.

١٨- رغم أنَّ بيئة الدولة الليبية هي بيئة إسلامية، إلَّا أنَّ الدراسة أكدت على أنَّ مبادئ النظم السياسية المعاصرة أصبحت أمر واقع ولا يمكن تجنبه، بل يجب التعامل معها و الاستفادة من التجارب التي خاضتها تلك الدول في سبيل بناء نظمها السياسية واستقرار السلطة فيها. على أن يتم التوفيق بين المبادئ الإسلامية ومبادئ النظم السياسية المعاصرة، وأن تكون هناك أولوية لتطبيق المبادئ والقيم الإسلامية وأن لا يكون هناك تعارض عند تطبيق تلك المبادئ المعاصرة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الآليات التي يمكن الأخذ بها لتنفيذ تلك المبادئ والضمانات وتمثلت هذه الآليات في الآتي: الانتخابات كآلية مهمة في بناء المؤسسات السياسية الليبية وتحجيم الاستبداد وآلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد. وكذلك آلية رقابة ومتابعة تصرفات الحاكم كضمانة لمنع الاستبداد وتمثلت أهم النتائج بخصوص هذه الآليات في الآتي:-

أ- بشأن طريقة اختيار الحاكم من الشعب، فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تضع قالبًا جامدًا، أو شكلاً محدّدًا، بل جعلت في ذلك من المرونة مما يساعد الشعب على مباشرة حقه في الاختيار، فلما ظهرت الانتخابات بصفتها العصرية تناولها الفقه السياسي الإسلامي واعتبر مشروعيتها، فالانتخابات والبيعة كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه. كما أنَّ الانتخابات والبيعة كلاهما مبني على رأي الأغلبية، فالانتخابات والبيعة كلاهما آلية يصل من خلالها إلى اختيار الرئيس أو غيره من أعضاء المؤسسات السياسية، فالانتخاب آلية متوافقة بين النظام السياسي في الإسلام والنظام السياسي المعاصر، وذلك للاشتراك في أنَّ كلا النظامين هدفه النهائي هو الاختيار المناسب لتولي المنصب، وهذا ما يتحقق بالانتخابات. وبذلك فإنَّ آلية الانتخابات في منظور الحكم بالنظم السياسية المعاصرة نجد أنَّها لا تتعارض مع الفقه السياسي الإسلامي؛ وذلك لوجود السلمية في تداول السلطة ونبد العنف.

ب- إنَّ آلية تحديد مدة الرئاسة كضمان لتحجيم الاستبداد، بفترة زمنية معينة لمانع منه في الشريعة الإسلامية، فإذا كان تحديد مدة عقد الولاية بزمان معين فيه مصلحة للشعب، وخاصة عندما تكون هذه المصلحة من المصالح الضرورية، وهي ضمان عدم الاستبداد. كما أنَّ في التجديد يتم تبادل الأدوار والدفع بدماء جديدة قد تكون ذات كفاءات متعددة لضمان الاستمرار في استقرار النظام، وضمان فاعليته بصورة صحيحة، وهذا أيضًا لا يمنع عزله من منصبه إذا ظهر استبداده وطغيانه على الشعب خلال تلك المدة؛ لذلك فإنَّ تحديد العهدة الرئاسية وتوقيت الفترة الزمنية أصبح أمرًا ضروريًا في ليبيا، على أن تكون هذه المدة محددة في الدستور فإنَّها تضمن عدم استبداد الحاكم .

ج- إنَّ ضامن الرقابة كعلاج للاستبداد، كما هو معروف في النظم السياسية المعاصرة، يُمثله واجب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التشريع الإسلامي، ويعد الأصل الجامع لكل القيم

السياسية الإسلامية العليا (الشورى _ العدل _ الحرية المساواة)، هذا من ناحية ومن ناحية

أخرى يُعد الضمانة الموضوعية لعدم تعسف القائم على السلطة بالاستبداد وخروجه عن تلك

القيم.

د- توصلت الدراسة إلى أنَّ الرقابة الشعبية في إطار تقديمها كضمان لعلاج الاستبداد في ليبيا

تتمثل في الرقابة الشعبية المنظمة، والرقابة الشعبية غير المنظمة، فالرقابة الشعبية غير المنظمة هي:

نبض الشارع العام وتكوينه الاجتماعي في إطار الدولة بشكل عام، أمَّا الرقابة الشعبية المنظمة

تتمثل في مؤسستين غير رسميتين وهما: الأحزاب و مؤسسات المجتمع المدني.

٥٥،٢ التوصيات

لأجل بناء نظام سياسي في ليبيا وفق قواعد الشريعة الإسلامية والقانون، يتم من خلالها مواجهة

الاستبداد السياسي، وتلافي الصعوبات والإشكاليات التي تُعيق الخروج من المرحلة الانتقالية، لذلك

يوصي الباحث بالتالي:

١- بخصوص مكانة الشريعة والقيم الإسلامية في الدستور: يرى الباحث أنَّ مكانة الشريعة في

التشريع الدستوري التي دار جدل كبير حولها في آخر مسودة لمشروع الدستور، فمن شأن هذا الجدل أن

يزيد من الانقسام ولا يلي متطلبات المرحلة التي تحتاج إلى توافق أكثر من الحاجة إلى جودة في الأداء،

وللوصول إلى حل بخصوص نص مكانة الشريعة الإسلامية في الدستور، فإنَّ التشريع يتم تخصيص هيئة

مستقلة له منتخبة من الشعب، وأنَّ التشريعات والقرارات لا تصدر من هذه الهيئة إلاَّ عن طريق

التصويت بين أعضائها، وما دامت هذه الهيئة منتخبة من الشعب فهي تعكس إرادة ورغبات هذا الشعب. أمّا عن القيم الإسلامية والمتمثلة في العدل، واحترام الشخصية الفردية والمتمثلة في حقين هما: حق الحرية وحق المساواة، فيوصي الباحث أن تسن قوانين لا تتعارض مع هذه الثوابت من القيم الإسلامية.

٢- يوصي الباحث بأن تتم صياغة وسائل منع الاستبداد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شكل قوانين، وينص عليها في الدستور بحيث يكسبها قوة إضافية في الإلزام.

٣- إنّ الاستمرار في الفترة الانتقالية؛ سيؤدي إلى تمديد السلطات القائمة وزيادة انقسامها لوجود خلافات بين هذه السلطات، من دون وضع حد فاصل يقطع الطريق على السيولة الدستورية. لذلك يرى الباحث بأن يتم الخروج من المرحلة الانتقالية بأسرع وقت ممكن والبدء في بناء نظام سياسي.

٤- يوصي الباحث بأن يكون شكل نظام الحكم في ليبيا هو الشكل الفيدرالي، بحيث يتكون من مؤسسة تشريعية بمجلسين أحدهما وهو الأعلى يُمثل جميع المحافظات (مجلس المساواة) بعدد متساوٍ والمجلس الآخر (مجلس الشورى) وهو الأدنى يأخذ بعدد السكان، مع انتخاب المؤسسة التنفيذية والتي تكون مستقلة استقلالاً شبه كامل عن المؤسسة التشريعية، وتمثل أيضاً جميع المحافظات، مع وجود سلطة قضائية مستقلة.

٥- من المسائل التي يجب أن يوضع لها إطار في الدستور الليبي، عند صياغة مسودة الدستور هو نص اللغة الرسمية في الدستور، وذلك لوجود مكونات عرقية ثلاثة (الأمازيغ - التبو - الطوارق) لها لغاتها الخاصة بها، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة طيلة عقود سابقة وحالياً، فمطالبة تلك المكونات العرقية بدسترة لغاتها، وهذا من شأنه أن يحدث انقسام بين أعضاء الهيئة، ويزيد من تأخير كتابة الدستور الذي ينهي المرحلة الانتقالية، ويؤسس لبناء نظام سياسي قادر على مواجهة الاستبداد. وللخروج من

هذا الإشكال يرى الباحث أن نص المادة الخاص باللغة يكون كالتالي: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ولكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى، لغة رسمية إضافية، متى أقر غالبية سكان ذلك الإقليم أو المحافظة ذلك باستفتاء عام.

٦- يتحتم على واضعي الدستور الليبي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والتركيز على بيان دوره من الناحية النظرية في مواد الدستور، وكذلك اعتماده في الدستور لينعكس بدوره على التطبيق العملي عند ممارسة السلطة من المؤسسات السياسية، وضمان هذا الاعتماد من خلال استقلال المؤسسة القضائية.

٧- يوصي الباحث عند صياغة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور بحيث لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضمن به تحصيل المنفعة بما يتفق مع القيم الإسلامية، فيكون مبدأ الفصل مكملًا لمتطلبات نظام الحكم في ليبيا لا عائقًا له، فتطبيق هذا المبدأ في ليبيا على أساس الحاجة له لا على أساس التقليد والتبعية، حيث عند تطبيقه ترعى فيه الظروف التاريخية لنشأة النظام السياسي الليبي وطبيعة التركيبة السكانية والاجتماعية للشعب الليبي والتوزيع الجغرافي للسكان، مع مراعاة أن تكون هناك ضوابط وتوازنات عند الفصل بين السلطات.

٨- الاستقلالية المؤسسية في ليبيا هي إحدى الضمانات الأساسية لتحسين القضاء، على الصعيدين الوظيفي والعضوي، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة تتولى إدارة الشؤون القضائية، ومن أبرز المؤسسات التي تمنح استقلالية للقضاء عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) هو إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى الإشراف على شؤون القضاء إلى جانب محكمة عليا وهيئة تفتيش قضائي.

٩- يوصي الباحث بضرورة إنشاء هيئة مالية مستقلة تشرف على الشؤون المالية للمؤسسة القضائية تتلقى مخصصاتها المالية من رئاسة السلطة التنفيذية مباشرة بعد التنسيق مع السلطة التشريعية من خلال موازنة مستقلة لها يتم النص عليها دستوريًا، بحيث تصبح هذه المؤسسة مستقلة تمامًا ولا تقع تحت تأثير

جهات أخرى (وزارة العدل) مما يضمن استقلالها الفعلي. وبذلك تصبح السلطة القضائية مستقلة عن

السلطة التنفيذية، إلا في حدود ما يحدده الدستور من صلاحيات للتمويل المالي للمؤسسة القضائية.

١٠- عند تكوين مؤسسة الشورى في ليبيا وتطبيقاتها المعاصرة وفق بناء النظم السياسية المعاصرة، لا يمنع

من الأخذ بما يتحقق المقصود من الشورى، وإذا كان هناك خلل في النظام النيابي أو نقص عند تطبيقه،

فيجب الأخذ بمحاسن النظم النيابية، وتجنب مساوئها على أن لا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

على هذا فإن مؤسسة الشورى في ليبيا يتم بناؤها من مجلسين: مجلس أعلى مهمته تولي وظيفة التشريع،

ومراقبة مشروعية القوانين، والمجلس الأدنى الاهتمام بكل المستجدات التي قد تطرأ في المحافظات، وعرضها

في صورة مشاريع القوانين على المجلس الأعلى، والاهتمام بكل مصالح ناخبهم، ويتم بيان ذلك في

الدستور.

١١- أن يكون للأحزاب دور مؤثر في الحياة السياسية الليبية فوجودها من أحد عوامل نجاح مواجهة

الاستبداد، على أن تكون هناك نصوص دستورية صريحة تنظم عمل هذه الأحزاب، وتحدد صلاحية

ممارستها للعمل السياسي، ووضع قوانين صارمة لمن يخالف تلك النصوص الدستورية، ومن أهم المهام التي

يجب أن تؤديه الأحزاب هي الدور الرقابي على السلطة الحاكمة.

١٢- على المسؤولين الاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني، وفهم وتقبل طبيعة نشاطاتها في مختلف المجالات

واحترام استقلاليتها، وعلى الأفراد المنظمين إليها الخوض في تنمية قدرات هذه المؤسسات لمواكبة التغيرات

الحاصلة في النظام السياسي، ومراقبة السلطة الحاكمة، والحيلولة دون وقوعها في الاستبداد، وتقديم

الوسائل الممكنة لعلاج ذلك الاستبداد الحاصل.

١٣- أن تكون هناك موازنة بين الإعلام الرسمي والإعلام الخاص بأن لا يسيطر الأول على المشهد

الإعلامي ولا يكون للثاني تأثير سلبي على الوضع الاجتماعي بشكل عام والوضع السياسي بشكل

خاص، ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي تقوم به الأحزاب. وكذلك مؤسسات المجتمع المدني ببيانها لأهمية أن يكون هناك إعلام رسمي وظيفته توعية المواطنين بأهمية المرحلة، ومساهمتهم في بناء النظام السياسي، وكذلك دورها في دعم وتدريب الكوادر الإعلامية بالمؤسسات الإعلامية الخاصة لكي تكون مؤسسات ذات مهنية، ولها قدرات إعلامية قادرة على التأثير في المجتمع، وفي نفس الوقت لها القدرة على مواجهة الإعلام الحكومي والسلطة السياسية الحاكمة في حالة استبدادها ومحاولتها استخدام الإعلام لاحتكار السلطة، ولعل وجود القوانين وعدادتها والحرص على تنفيذها يأتي في إطار هذه الفكرة، لأن الأرضية القانونية الصالحة هي التي ينجم عنها إعلامٌ منظم ومتوازن وحر في آن واحد.

١٤- عدم تدخل الجيش في السياسة فعند تجاوز الجيش وظيفته العسكرية إلى القيام بدور سياسي سيؤدي ذلك إلى عسكرة الدولة، ولتوظيف المؤسسة العسكرية في بناء النظام السياسي الليبي في المستقبل، فإنه يجب إخراج حكم العسكريين من السلطة على أن تكون هناك مجموعة من الضوابط المتعارف عليها في غالبية النظم السياسية المعاصرة لبناء مؤسسة عسكرية، أما بالنسبة للتشكيلات المسلحة التي نشأت بعد ثورة ٢٠١١م، وهي الآن من يتحكم بالمشهد السياسي، فيجب أولاً من مشاركتها في الحرب التي أسقطت حكم القذافي، وبعد التأكد من مشاركتها يتم دمجها تدريجياً بالمؤسسة العسكرية الرسمية، ومن لا يثبت أحقيته في الانضمام للمؤسسة العسكرية يتم ضمان له خدمة مدنية تعادل الخدمة العسكرية التي التحق بها من ناحية المزايا المالية.

١٥- ضرورة أن تتم الانتخابات في جو آمن يسمح به، واستقرار سياسي يكفل ضمان نتائجها، وهيئة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لخوض تلك الانتخابات مع ضمان حياد المؤسسة العسكرية وحياد الإعلام، إضافة لتوفير إشراف قضائي على الانتخابات.

١٦- الأخذ بنظام الانتخاب المباشر الفردي، وعلى دور واحد وعام هو الأنسب للانتخاب عند بناء

النظام السياسي الليبي، كما تم توضيح مزاياه في الدراسة.

١٧- عند اختيار شكل النظام السياسي، ليس من الضروري التقيد بأشكال النظم السياسية المعاصرة،

أو الأخذ بنفس التسميات للمؤسسات السياسية لتلك النظم، بل الأخذ بما يناسب واقعنا تماشياً مع

النشأة التاريخية للدولة وحضارتها الإسلامية، والطبيعة الجغرافية والسكانية، والبيئة الاجتماعية والثقافة

السياسية السائدة في الدولة، فيقترح الباحث الأخذ بنظام الحكم الفيدرالي؛ نظراً لعدم قدرة السلطة

المركزية بالعاصمة السيطرة على كافة المحافظات بصورة فعالة.

١٨- يتم انتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية انتخاباً مباشراً وتحول لها جميع السلطات التشريعية، وتكون

هذه المؤسسة من مجلسين يقترح الباحث تسميتهما: (مجلس المساواة: يمثل جميع المحافظات بعدد متساوٍ،

مجلس الشورى: يمثل التوزيع السكاني للمحافظات).

١٩- يتم انتخاب أعضاء المؤسسة التنفيذية مباشرة من الشعب ومن كافة المحافظات، وبعد تكوين هذه

المؤسسة يقوم الرئيس المنتخب من الشعب باختيار رئيس الوزراء، من بين الأعضاء المترشحين للمؤسسة،

وبعد اختيار رئيس الوزراء يقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء بحيث تكون هناك تبعية في تولي المناصب

التنفيذية، يمكن من خلالها مسألة العضو التنفيذي كما أنه ليس باستطاعة أحد ممن يتولون هذه

المناصب من احتكار السلطة التنفيذية من خلال التسلسل الهرمي للسلطة من الرئيس إلى رئيس الوزراء

إلى الوزير بالإضافة إلى دور السلطة التشريعية والقضائية في كبح جماح السلطة التنفيذية.

٢٠- بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية للحاكم في منصبه، فمن الأفضل هو التجديد لمرة واحدة، ولكن

يرى الباحث بجواز التجديد أكثر من مرة ولكن يكون هذا الجواز في التجديد مقيد بعد انقضاء مدة

معينة على ولايته، تكون هذه المدة محددة في الدستور، بحيث يتم انتخاب شخص آخر، وتتم المفاضلة

بين هذا الشخص المترشح لمنصب الرئيس خلال ولايته، فإذا كان للرئيس المنتهية ولايته رصيد من الثقة والتقدير من الشعب ويرون أنه الأنسب لتولي المنصب مرة ثالثة ورابعة في هذا المنصب نتيجة الإصلاحات التي حققها في ولايته السابقة، فإنه يكون له الحق في الانتخاب لولاية أخرى على أن لا يتجاوز التجديد أكثر من ولايتين استثنائيتين ومحدد ذلك بنص صريح في الدستور.

٢١- أن تكون الرقابة التشريعية من أولويات المشرعين للدستور الليبي، فالرقابة آلية تقوم بها السلطة التشريعية لمواجهة وتحجيم السلطة التنفيذية التي قد تستبد بالحكم.

٢٢- عند تطبيق آليات مواجهة الاستبداد في ليبيا، يجب أن لا تكون هناك مخالفات شرعية، وهذه الآليات متمثلة في: آلية الانتخابات، وآلية تحديد مدة الرئاسة، وآلية الرقابة، ومتابعة تصرفات الحاكم.